



السلطة القضائية

الصادر في 18/2024

رقم الدعوى P/12553/2015

محكمة العدل

غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية

القرار الصادر في ١٨ ديسمبر ٢٠٢٣

ماثيو باريش **Matthew PARISH**، مقيم في شارع Petit-Lac 1, 1292 Chambésy، يمثله المحامي غابرييل راجينباس Gabriel RAGGENBASS، من شركة محاماة OA Legal ش.م.ع.، ساحة 1 Longemalle، ١٢٠٤ جنيف،
حمد الهارون، مقيم في ٤٠ شارع Chagford، NW١٦EB لندن بريطانيا، يمثله المحامي سمير جزيري، شركة محاماة دجزيري ونوزو DJAZIRI & NUZZO، شارع ٢ Leschot، ١٢٠٥ جنيف،
أحمد فهد الأحمد الصباح، متخذًا موطنًا مختارًا له في شركة RVMH القانونية، شارع 5 Gourgas، ص.ب. ٣١، ١٢١١ جنيف ٨،
ويمثله المحامي ألبرت ريغيني
ستويان بوميير **Stoyan BAUMEYER**، المقيم في غراند رو ٣٨ أ، ١٢٩٧ فونكس، يمثله المحامي نيكولا ماير، شركة محاماة HAYAT MEIER &، ساحة ٢٤ Bourg-de-Four، ص.ب. ٣٥٠٤، ١٢١١ جنيف ٣،
فيتالي كوزاشينكو **Vitali KOZACHENKO**، المقيم في زقاق 14 Galeries، ١٢٤٨ Hermance، يمثله ماكديانيل تراجيلوفيتش **Daniel TRAJILOVIC**، محامي، شركة محاماة PENALEX ش.م.ع.، شارع لوزان ١، ص.ب. ١١٤٠، ١٨٠٠ فيفي،

وبين

- أعضاء المحكمة: الرئيس فنسنت فورنييه **Vincent FOURNIER**؛ والقاضي غريغوري أورسي **Gregory ORCI**، و نائب القاضي بيير ماركيز **Pierre MARQUIS**؛ وكاتبة المحكمة جينييف روبرت غرانديير **Geneviève ROBERT-GRANDPIERRE**.
- عبد المحسن الخرافي، أحمد الخرافي، أنور الخرافي، إياد الخرافي، غالية الخرافي، لؤي الخرافي، سبيكة الخرافي وطلال الخرافي، جهة مدعية وتمثلهم المحامي كاترين هوهل-خيرازي **Catherine HOHL-CHRIAZI**، شركة محاماة **GTHC**، شارع ١٣ **Verdaine**، ص.ب. ١٢١١، جنيف ٣،
- ناصر محمد الأحمد الصباح: جهة المدعية، يمثله المحامي جان بيير جاكيمود، شركة محاماة **JACQUEMOUD STANISLAS**، شارع فرانسوا بيلو ٢، ١٢٠٦ جنيف،

المستأنفين

ضد الحكم JTCO/٩٦/٢٠٢١ الصادر في ١٠ سبتمبر ٢٠٢١ عن المحكمة الجنائية،
والنيابة العامة لجمهورية وكانتون جنيف، طريق تشانسي ٦ ب، ص.ب. ٣٥٦٥، ١٢١١ جنيف ٣،
المدعى عليهم

الوقائع:

A. a. بموجب الحكم الصادر في ١٠ سبتمبر ٢٠٢١ خلصت المحكمة الجنائية إلى إدانة ماثيو باريش وحمد الهارون وأحمد فهد الأحمد الصباح (يشار إليه فيما يلي باسم: أحمد الصباح) وفتالي كوزاشينكو وستويان بوميير بتزوير المستندات (المادة ٢٥١ الفصل ١، البند ١ من قانون العقوبات) وحكم عليهم بعقوبات سالية للحرية:

- ٣٦ شهرًا، بما في ذلك ١٨ شهرًا من دون وقف تنفيذ، لـ ماثيو باريش؛
- ٣٠ شهرًا، بما في ذلك ١٥ شهرًا بدون وقف التنفيذ، لـ حمد الهارون وأحمد فهد الأحمد الصباح، مع خصم الاحتجاز الاحتياطي على ذمة القضية بناءً على التدابير البديلة المفروضة على أحمد فهد الأحمد الصباح؛
- ١٢ شهرًا، مع وقف كامل للتنفيذ، بالنسبة لفتالي كوزاشينكو، مع خصم الاحتجاز قبل المحاكمة (يوم واحد) بناءً على التدابير البديلة؛
- ١٨ شهرًا، مع وقف كامل للتنفيذ، لـ ستويان بوميير .

تمّ تحديد فترة المراقبة لمدة ثلاث سنوات لكافة المتهمين.

أمرت المحكمة الجنائية، في إطار قواعد السلوك، بإخضاع ماثيو باريش للعلاج النفسي طوال فترة المراقبة، ومنعه من ممارسة مهنة الحمامة أو أي أنشطة أخرى في المجال القانوني في سويسرا لمدة خمس سنوات. أصدرت المحكمة الجنائية أيضًا أمرًا بالتعويض ضده بقيمة ٥٠,٠٠٠ فرنك سويسري.

ورفضت مطالبات المتهمين بالتعويض ورفضت مطالبات المدعين المدنية.

تم أمر المتهمين بتسديد مبالغ تعويضية بالتضامن والتكافل للمدعين بموجب المادة ٤٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى رسوم الإجراءات بنسبة 1/5 لكل منهم. وأمرت المحكمة الجنائية بإعادة تسليم مجموعة من الممتلكات وإبقاء الحجز على عدة وثائق.

b. في الوقت المناسب، تستأنف جميع الأطراف هذا الحكم، باستثناء النيابة العامة.

a. b. يُطالب ماثيو باريش بتبرئته وإلغاء كافة الإدانات والقرارات الصادرة بحقه.

b. b. يُطالب ستويان بوميير بتبرئته وقبول مطالباته بالتعويض.

b. c. يُطالب فتالي كوزاشينكو بتبرئته وقبول مطالباته بالتعويض التي قدمها بتاريخ ٤ فبراير ٢٠٢١، واستطراداً إعفائه من العقوبة، مع تحمّل الحكومة للرسوم.

b. d. يُطالب أحمد الصباح بتبرئته، ورفض المطالبات المدنية من قبل الجهة المدعية، وتعويض قدره ١٠١٧٧,٥٠ فرنكاً سويسرياً وفقاً لأحكام المادة ٤٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية في ما يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة الابتدائية، والتعويض عن الإجراءات في الاستئناف، مع تحمّل الحكومة للرسوم.

b. e. يُطالب حمد الهارون بتبرئته، ورفض المطالبات المدنية للمدعين وتعويضه بمبلغ ٣١٤,٩٤٣ فرنكاً سويسرياً بالمعنى المقصود بالمادة ٢٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية، مع تحمّل الحكومة للرسوم. ويطلب استطراداً بالحكم بعقوبة تكون متوافقة ومرفقة بوقف التنفيذ الكامل.

b.f. يستأنف ناصر محمد الأحمد الصباح (المشار إليه فيما يلي باسم: ناصر الصباح) الحكم جزئياً. ويطلب بأمر كل أحمد الصباح وأحمد الهارون وستويان بوميير وفيتالي كوزاشينكو وماثيو باريش، بالتضامن والتكافل، بدفع مبلغ ١٦٢٩٨,٧٥ دينار كويتي، واستطراداً مبلغ ٥٠,٠٠٠ فرنك سويسري، لصالحه، مع فائدة بنسبة ٥٪ تسري اعتباراً من ١٤ يونيو ٢٠١٤ كتعويض عن الضرر المعنوي.

b.g يستأنف كل من سبيكة الخرافي، عبد المحسن الخرافي، لؤي الخرافي، إياد الخرافي، طلال الخرافي، أنور الخرافي، أحمد الخرافي وغالية الخرافي (المشار إليها فيما يلي بورثة الخرافي) الحكم جزئياً. يطالبون بأمر كل أحمد الصباح وحمد الهارون وستويان بوميير وفيتالي كوزاشينكو وماثيو باريش، بالتضامن والتكافل، بدفع مبلغ ٣٣٠٠٠ دينار كويتي، واستطراداً مبلغ ١٠٠,٤٦٣ فرنكاً سويسرياً، لصالحهم، كتعويض عن الضرر المعنوي الذي تعرض له مكي كان على قيد الحياة المرحوم جاسم محمد عبد المحسن الخرافي (المشار إليه فيما يلي باسم: جاسم الخرافي)، مع فائدة بنسبة ٥٪ تسري اعتباراً من ٢٨ مايو ٢٠١٤، مع تحمّل المتهمين للرسوم. ويطلبون أيضاً بتعويض بالمعنى المقصود بالمادة ٤٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لإجراءات الاستئناف.

c. بموجب اللائحة الاتهامية الصادرة في ٨ نوفمبر ٢٠١٨، يؤخذ على المتهمين ما يلي:

كان لدى ماثيو باريش، وهو محام متخصص في التحكيم الدولي يعمل بالتعاون مع فيتالي كوزاشينكو، وكيلان وهما أحمد الصباح ورجله الموثوق به حمد الهارون، المقربين من الحكومة الكويتية. أراد هذان الوكيلان إثبات صحة مقاطع فيديو - متنازع عليها - قدمها الأول إلى السلطة الكويتية، والتي يُزعم أنها تُثبت أفعال فساد وخيانة ارتكبتها رئيس الوزراء السابق ناصر الصباح والرئيس السابق لمجلس الأمة الكويتي جاسم الخرافي. ويُزعم أنّ هذه الأعمال اتخذت شكل اتفاق للإطاحة بأمر أمير الكويت، ومعاملات مالية مع إسرائيل، فضلاً عن شراء ذمم لشخصيات كويتية بارزة، بالإضافة إلى معاملات مالية أخرى تنطوي على مبالغ كبيرة. كان من الممكن أن تؤدي هذه الاتهامات إلى النطق بعقوبة الإعدام على ناصر الصباح وجاسم الخرافي.

c.a في هذا السياق، تمّ اتهام ماثيو باريش بأنه شارك عمداً في الأفعال التالية، من أجل تعزيز موقفه موكليه بشكل غير قانوني والحصول على منفعة تتمثل بالتعاب بناء على ذلك.

• قام بصياغة اتفاقية بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٤، تنازل بموجبها أحمد الصباح إلى شركة مجموعة تريكيل ذ.م.م (المشار إليها فيما يلي باسم: TREKELL). عن حقوقه التي في الواقع لم يتم الاستحواذ عليها من قبل أي شخص، والتي ادعى حمد الهارون إنّه المستفيد الاقتصادي الوحيد منها. في الواقع، لم يتم نقل أي حق. لم يكن لدى الشركة، التي كانت عبارة عن شركة وهمية، أي نشاط ولم يتم الاستحواذ عليها بعد. وكان الهدف أحداث نزاع وهمي بين TREKELL وأحمد الصباح لبدء إجراء تحكيم كاذب (B.I.1,1).

• قام بصياغة بند تحكيمي بين أحمد الصباح وTERKELL، مؤرخ بتاريخ سابق في ٢٨ أبريل ٢٠١٤، في حين تمّ توقيعه فعلياً في حوالي ٢٣ مايو ٢٠١٤، بهدف تبرير إجراء تحكيم كاذب لنزاع غير موجود بين أحمد الصباح وTERKELL، وبالتالي حمد الهارون (B.I.1,2).

• قام بتنفيذ وتنظيم وصياغة جزئية لقرار تحكيم وهمي، يعادل حكماً صادراً عن المحاكم (ومعترف به من قبل المحكمة التجارية التابعة لمجلس الملكة الخاص في محكمة العدل العليا في المملكة المتحدة)؛ مؤرخ في ٢٨ مايو ٢٠١٤ وموقع من قبل ستويان بوميير. يتعلق قرار التحكيم هذا بنزاع غير موجود بين أحمد الصباح وTERKELL ويفيد زوراً بصحة مقاطع الفيديو، في حين أن TREKELL لم تكن تتمكّن من التصرف، لأنه لم يتم الاستحواذ عليها، ولم يتم اتخاذ أي إجراءات تحكيم ولم يتدخل أي محكم حقيقي أبداً (B.I.1.3).

• في بداية يونيو ٢٠١٤، استخدم قرار التحكيم الكاذب الموصوف أعلاه أمام محكمة العدل الإنجليزية للاعتراف به كحكم قضائي (B.I.1,4).

c.b يؤخذ على فيتالي كوزاشينكو بأنه شارك عمدًا أو على الأقل عن طريق الاحتيال المحتمل، بصياغة جزئية لقرار التحكيم بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٤ (C.II.2.1) والاستفادة منه، في بداية يونيو ٢٠١٤، أمام محكمة العدل الإنجليزية للاعتراف به كحكم قضائي (C.II.2.2). لقد تصرف بهدف تعزيز موقف عملاء ماثيو باريش وأحمد الصباح وحمد الهارون بشكل غير مشروع، وبناء عليه لمواصلة تلقي أجره وبالتالي تحقيق فائدة لنفسه.

c.c. يؤخذ على ستويان بوميير، وهو محام مستقل في جنيف، قيامه، في مايو ٢٠١٤، عمدًا أو على الأقل عن طريق الاحتيال المحتمل، بالتوقيع كمحكم منفرد على قرار التحكيم الوهمي الصادر في ٢٨ مايو ٢٠١٤، بينما لم يقم بصياغته أو قراءته ولم يعمل كمحكم، ولم يشارك في أي مرحلة من مراحل الإجراءات. واكتفى بوضع توقيعه فوق عبارة "المحكم المنفرد". لقد تصرف بهدف التعزيز غير القانوني لموقف ماثيو باريش وكذلك تعاونه المستقبلي مع الأخير، لتحقيق مكاسب في عالم التحكيم والحصول على ١٠,٠٠٠ فرنك سويسري. (D.III.3, 1).

c.d. يؤخذ على حمد الهارون بصياغة اتفاقية ٢٨ مارس ٢٠١٤ (E.IV.4, 1)، بالإضافة إلى صياغة وتوقيع بند التحكيم الكاذب وتوقيعه في ٢٨ أبريل ٢٠١٤ (E.IV.4, 2)، وتجدر الإشارة إلى أنه دبر توقيع بابو ساليان جياراج (المشار إليه فيما يلي: بابل ساليان)، وهو سائقه على هاتين الوثيقتين بصفته الواجهة التي تمثل TREKELL. كما قام بتنفيذ وتنظيم قرار التحكيم الوهمي بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٤ (E.IV.4, 3) وتنظيم استخدامه (E.IV.4, 4).

لقد تصرف عمدًا مع ماثيو باريش، من أجل تعزيز موقفه وموقف أحمد الصباح، بشكل غير قانوني، أي لإثبات أنّ مقاطع الفيديو التي تم تسليمها للأخير كانت صحيحة.

c.e. يؤخذ على أحمد الصباح بأنه وقع على اتفاقية ٢٨ مارس ٢٠١٤ وبند التحكيم المؤرخ ٢٨ أبريل ٢٠١٤ (F.V.5, 1 و F.V.5, 2) بالإضافة إلى تنفيذ إجراءات التحكيم الكاذبة بهدف إيجاد قرار تحكيم وهمي لغرض وحيد هو تحسين موقفه في الكويت (F.V.5, 3). كما نظم، مع ماثيو باريش وحمد الهارون، استخدام قرار التحكيم الكاذب أمام محكمة العدل الإنجليزية (F.V.5, 4).

لقد تصرف عمدًا، من أجل تعزيز موقفه أمام السلطات الكويتية من خلال إثبات أن مقاطع الفيديو المقدمة كانت صحيحة.

B. تبرز الوقائع التالية ذات الصلة في الإجراءات:

١. السياق العام عامة وملخص موجز لوقائع الإجراءات

١. الوقائع والجهات الفاعلة الرئيسية في الكويت

a.a.a. شغل ناصر الصباح منصب رئيس وزراء الكويت من عام ٢٠٠٦ لغاية عام ٢٠١١، وخلال هذه الفترة كان جاسم الخرافي رئيسًا لمجلس الأمة الكويتي من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠١١.

أما أحمد الصباح فشغل عدة مناصب سياسية في الكويت كوزير للإعلام عام ٢٠٠١ ووزير للطاقة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٦. وكان أيضًا أمينًا عامًا لمنظمة البلدان المصدرة للبترول (أوبك) في عام ٢٠٠٥ ويشغل عدة مناصب في اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم (فييفا) (ه-٦٦)

أحمد الصباح وناصر الصباح أبناء عم وابنا أخ أمير الكويت السابق وهما من أفراد عائلة الصباح الحاكمة. حمد الهارون؛ ينشط في العديد من الشركات والمؤسسات المالية في الكويت وقطر، وهو اليد اليمنى لأحمد الصباح، وكذلك زوج ابنت عم الأخير.

a.a.b بين ديسمبر ٢٠١٣ و ربيع ٢٠١٤، أعطى أحمد الصباح رئيس الوزراء الكويتي عدة ناقلات USB تحتوي على تسجيلات فيديو، تم نشرها على شبكات التواصل الاجتماعي، والتي تشير، حسب قوله، إلى أن ناصر الصباح وجاسم الخرافي التقيا وناقشا معاملات مالية مختلفة وشخصيات كويتية بهدف الإطاحة بأمير الكويت.

وتم تشكيل لجنة في الكويت للتحقيق في هذه التسجيلات وتم الاتصال بمكتب النائب العام الكويتي في ١٧ أبريل ٢٠١٤ من قبل رئيس الوزراء. وخلصت تقارير الخبرة التي تم القيام بها في هذا السياق، ولا سيما من قبل إدارة التحقيقات الجنائية الكويتية، ثم شركة KROLL في عام ٢٠١٥، إلى أن التسجيلات كانت غير صحيحة.

وفي يونيو ٢٠١٤، قدم أحمد الصباح على شاشة التلفزيون الكويتي قرار تحكيم صادر في سويسرا (مُعترف به من قبل محكمة بريطانية)، يفيد بأن التسجيلات صحيحة. كما تقدم بشكوى ضد ناصر الصباح وجاسم الخرافي لدى النائب العام الكويتي؛ مع الإشارة إلى الوثائق المذكورة أعلاه.

في ١٨ مارس ٢٠١٥، قررت النيابة العامة الكويتية حفظ الدعوى، لعدم وجود أدلة مادية على الوقائع المبلّغ عنها.

٢. الحقائق الجاهزة الفاعلة الرئسية في سويسرا

a.b.a ماثيو باريش، محامٍ نشط في مجال التحكيم، عمل كمحامي من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٤ في شركة HOLMAN FENWICK WILLAN (المشار إليها في ما يلي: HFW) في جنيف قبل تأسيس مؤسسته الخاصة، GENTIUM LAW، في عام ٢٠١٤.

تمّ توظيف فيتالي كوزاشينكو، وهو محام من أصل أوكراني، في نهاية عام ٢٠١١ من قبل HFW كمتدرج ومساعد قانوني قبل تثبيته كمحامي معاون لديها لفترة غير محددة. تم فصله بأثر فوري في أكتوبر ٢٠١٤، وانضم إلى ماثيو باريش في GENTIUM LAW.

ستويان بوميير، محامٍ، عمل في البداية في أحد البنوك قبل أن يمارس مهنة المحاماة المستقلة في جنيف، اعتبارًا من ٢ أبريل ٢٠١٤.

a.b.b مثل أحمد الصباح المحامي في الكويت فلاح الحجرف ومحاميه في سويسرا ماثيو باريش. كانت الاتصالات بين أحمد الصباح وماثيو باريش تجري بشكل رئيسي عبر حمد الهارون.

عبر رسائل البريد الإلكتروني بتاريخ ٩ و ١٦ و ٢٥ أبريل ٢٠١٤، اتصل علي خليفة الصباح، أحد أفراد عائلة أحمد الصباح، بـ ماثيو باريش من أجل إجراء مناقشة معه ومع أحد الصحفيين بشأن الوضع في الكويت. وناقش الوضع السياسي والفيديوهات المثيرة للجدل ومصادقية أحمد الصباح (راجع أدناه، الجزء III).

في مايو ٢٠١٤، تم الاستحواذ على شركة TREKELL في جنيف، من خلال HFW. وكان بابو ساليان، الموظف لدى حمد الهارون، هو المالك الرسمي. في الواقع، كان حمد الهارون وراء هذه الشركة (راجع أدناه، الجزء IV).

بين نهاية أبريل وبداية مايو ٢٠١٤، كلف ماثيو باريش العديد من الشركات بهدف فحص تسجيلات الفيديو المتنازع عليها. قدمت شركات CY4OR و AFENTIS و 2K و EMMERSON تقارير حول هذا الموضوع في الفترة الممتدة ما بين ٢٩ أبريل و ٢٢ مايو ٢٠١٤. تم إنتاج التقارير الواردة من CY4OR و AFENTIS و EMMERSON، والتي خلصت جميعها بشكل أو بآخر إلى أنّ التسجيلات أصلية، وتم إبرازها لتأييد قرار التحكيم الصادر في ٢٨ مايو ٢٠١٤. إن تقرير K2، وهو الأكثر تحفظًا، لم يُذكر في القرار التحكيمي (راجع أدناه؛ الجزء V).

في شهادة مؤرخة في ١٥ مايو ٢٠١٤، أكد سيريل تشيفيل، المفتش في شرطة كانتون فود، أنّ مدرسة لوزان الاتحادية للعلوم التطبيقية EPFL قد صدقت على أنّ بروتوكول التحقق من صحة وسلامة التسجيل الذي تمّ تقييمه بواسطة CY4OR مسشرة إلى أنه "في جميع النقاط متوافقاً مع المعايير الحالية." تمّ تضمين هذه الشهادة في قرار التحكيم الصادر في ٢٨ مايو ٢٠١٤ (انظر أدناه، الجزء VI).

تمّ توقيع اتفاقية بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٤ بين بابو ساليان عن شركة TRKELL وأحمد الصباح. وفقاً لهذه الاتفاقية، كان بحوزة أحمد الصباح مقاطع فيديو تظهر تورط رئيس وزراء الكويت ورئيس مجلس النواب في العديد من المعاملات غير القانونية. وكانت شركة TREKELL على استعداد للتحقيق في هذه الحقائق وتنظيم تغطيتها الإعلامية، مقابل الأرباح التي يمكن أن تحصل عليها بعد نشر مقاطع الفيديو (راجع أدناه، الجزء VII).

تمّ التوقيع على البند التحكيمي بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٤ من قبل بابو ساليان لصالح شركة TREKELL وأحمد الصباح. وذكر البند وجود نزاع بين الطرفين، يتعلق بصحة ومحتوى مقاطع الفيديو المنقولة إلى شركة TREKELL في إطار الاتفاقية. واتفق الطرفان على حل النزاع عن طريق التحكيم في جنيف. ووقع الاختيار على ستويان بوميير ليكون المحكم. تمّ تمثيل أحمد الصباح من قبل ماثيو باريش. وفقاً لعدة رسائل يُزعم أنه تمّ تبادلها بين الطرفين، تمّ تمثيل شركة TREKELL من قبل كل من أوليف شيبيلوف وسيرجي فيدوروفسكي، المحاميان في أوكرانيا (راجع أدناه، الجزء VIII).

في أبريل ٢٠١٤، وفقاً لعدة رسائل يُزعم أنها أرسلت إلى ستويان بوميير، أو في أواخر شهر مايو ٢٠١٤، وفقاً للعديد من رسائل عبر تطبيق واتساب المتبادلة مع هذا الأخير، أجرى ماثيو باريش اتصالاً به. تمّ بعد ذلك التوقيع على قرار التحكيم من قبل ستويان بوميير بصفته المحكم المنفرد، في النزاع المزعوم بين أحمد الصباح وشركة TREKELL. وخلص قرار التحكيم إلى أنّ تسجيلات الفيديو محل النزاع صحيحة، وبالتالي فإن أحمد الصباح لم يخالف التزاماته التعاقدية تجاه شركة TREKELL، التي حُكم عليها بدفع الرسوم الإجرائية وأنعاب المحاماة لأحمد الصباح. كتب فيتالي كوزاشينكو أجزاء من هذه الوثيقة، ثم أدرجها في قرار التحكيم (راجع أدناه، الجزء XIX).

في ٤ يونيو ٢٠١٤، قدم ماثيو باريش طلباً للاعتراف بقرار التحكيم الصادر في ٢٨ مايو ٢٠١٤ لدى محكمة بريطانيا العظمى. اعترفت المحكمة المذكورة بقرار التحكيم بأمر مؤرخ في ٥ يونيو ٢٠١٤ ومختوم رسمياً بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٤. شارك فيتالي كوزاشينكو في الحصول على هذا الاعتراف (راجع أدناه، الجزء X).

ثم استخدم أحمد الصباح قرار التحكيم واعتراف المحكمة البريطانية به في الكويت في إطار برنامج تلفزيوني وتأييداً لشكوى جنائية مرفوعة في ذلك البلد ضد ناصر الصباح وجاسم الخرافي.

في نوفمبر ٢٠١٤، أعاد ماثيو باريش التواصل مع ستويان بوميير. ووافق الأخير على التوقيع على رسالة بريدية بصفته المحكم المنفرد في سياق الإجراء المذكور أعلاه. وبموجب هذه الرسالة البريدية خطاب وافق بوميير على حضور وفد كويتي لفحص مستندات الإجراء (راجع أدناه، الجزء XI).

تشكّل الاتفاقية المؤرخة ٢٨ مارس ٢٠١٤ وبند التحكيم المؤرخ ٢٨ أبريل ٢٠١٤ وقرار التحكيم المؤرخ ٢٨ مايو ٢٠١٤، على وجه الخصوص، موضوع هذه الإجراءات الجنائية لأنها من المحتمل أن تشكل عمليات تزوير، والتي تم استخدامها أمام محكمة العدل في بريطانيا العظمى في ما يتعلق بالقرار التحكيمي.

في إطار هذه الإجراءات، تمّ فحص الأنشطة والجدول الزمني لـ ماثيو باريش وبيتالي كوزاشينكو (راجع أدناه، الجزء XII). عيّنت النيابة العامة أيضاً خبراءاً للتحقق من مقاطع الفيديو المتنازع عليها (راجع أدناه، الجزء XIII). وتمّ الاستماع إلى العديد من الشهود، وكذلك الأطراف (راجع أدناه، الجزء XIV). تمّ أيضاً إبراز تقييم نفسي لـ ماثيو باريش في الملف (راجع أدناه، الجزء XV).

II. عن الوضع في الكويت

1. العناصر الموضوعية

b.a.a قامت السلطات الكويتية، بناء على طلب المساعدة القانونية المتبادلة من سويسرا، بإحالة عدة وثائق تتعلق بالإجراءات القانونية التي جرت في بلادها، بما في ذلك على وجه الخصوص تقرير بتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٤ من مديرية التحقيقات الجنائية (الملف ٤، ١٠، C-٢٥٦ وما يليها) وتقريران بتاريخ ٤ يناير ٢٠١٧ و ٢٩ أكتوبر ٢٠١٧، تم إعدادهما من قبل ضرار العسوسي، النائب العام الكويتي، بعنوان "ملخص تنفيذي، القضية رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠١٣، نيابة العاصمة (الملف ٤، ١٠، C-169 وما يلي)" و"مذكرة بشأن القضية رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠١٣ لدى مكتب النائب العام بالعاصمة" (المادة ١٠، ١٠، C-٢٤٩ وما يليها).

b.a.b ويصف تقريراً النائب العام الكويتي في جوهرهما الوقائع التالية.

بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٤، تلقى مكتب النائب العام الكويتي كتاباً من رئيس مجلس الوزراء (الشيخ جابر مبارك الصباح) (المشار إليه لاحقاً بجابر الصباح) يبلغه أنه بناء على طلب الأمير قام بتشكيل لجنة برئاسة الشيخ مشعل الحمد الصباح (المشار إليه لاحقاً بمشعل الصباح) للتحقيق في التسجيلات المتداولة على مواقع التواصل الاجتماعي. واجتمعت اللجنة مع أحمد الصباح في يناير ٢٠١٤ وحصلت على تسجيل غير واضح وغير مسموع. ثم عينت اللجنة وزير الدولة الشيخ محمد عبد الله المبارك الصباح (محمد الصباح) لتكليف جهة متخصصة بفحص ناقلة USB وتحليل المعلومات التي تحتوي عليها. وخلصت هذه الجهة إلى أن الملفات تحتوي على سجلات غير واضحة، بحيث لا يمكن استخلاص أي معلومات منها أو اعتبارها موثوقة. من ثم زوّد أحمد الصباح للجنة، في فبراير ٢٠١٤، ناقلة USB ثانية، مشيراً إلى أنه حرص على تنقية الصوت. كلف محمد الصباح كيانين مستقلين، وخلص كلاهما إلى أن ناقلة الـ USB لم تكن أصلية وتمّ التلاعب بها.

أصدر الخبراء الجنائيون من إدارة التحقيقات الجنائية الكويتية، المكلفون أيضاً بفحص ناقلة الـ USB تقريراً فنياً في ٥ يونيو ٢٠١٤، خلص إلى أن جميع التسجيلات غير أصلية وتمّ تعديلها. سمحت الاختلافات بين الصوت والصورة باكتشاف أنه تمّ تركيب الصوت على الفيديو. تحتوي جميع الملفات على توقفات في المقاطع الصوتية، مما يدل على أن شخصاً ما قد قام بتغيير محتواها عمداً لجعل التسجيلات تبدو أصلية في حين أنها ليست كذلك. المحادثة المسجلة ليست لناصر الصباح أو جاسم الخرافي. تمّ الاستماع إلى الخبراء وقد أكدوا استنتاجاتهم.

واستمع مكتب النائب العام الكويتي إلى إفادة أحمد الصباح الذي أوضح أنه في ديسمبر ٢٠١٣، تلقى التسجيلات المتنازع عليها من محاميه السويسري، ماثيو باريش، الذي تلقى بدوره هذه التسجيلات عبر بريده الإلكتروني ولم يكن على علم بمصدرها. وقام المحامون بالتحقق الأولي من التسجيلات التي اعتبروها صحيحة. ولذلك عمد [أحمد الصباح] إلى تسليم ناقلة الـ USB إلى السلطات الكويتية. وألقى رئيس مجلس الأمة كلمة أشار فيها إلى أن التسجيلات مزورة، وهو ما دفع شركة TREKELL، التي كان قد أبرم اتفاقاً معها لغرض التحقيق وإجراء الأبحاث حول التسجيلات، إلى رفع دعوى ضده عن طريق التحكيم. وأكد قرار المحكم السويسري صحة التسجيلات. ثم قدم شكوى إلى مكتب النائب العام الكويتي وقدم نسخة من الحكم باللغة الإنجليزية بالإضافة إلى نسخة مترجمة إلى اللغة العربية.

كما تمّ الاستماع أيضاً إلى جاسم الخرافي، الذي اعتبر أن إجراءات التحكيم غير صحيحة، وكان مقتنعاً بأن أحمد الصباح كان وراء فبركة هذه التسجيلات غير الواضحة وغير المسموعة التي لم يظهر فيها.

وكان ناصر الصباح قد أشار إلى أنه ليس طرفاً في إجراءات التحكيم ولم يظهر في التسجيلات المتنازع عليها وكان قد نفى أن يكون قد أدلى بالتصريحات الموجودة في التسجيلات التي تمّ فبركتها بهدف تدمير سمعته ومنصبه.

b.a.c قدم ناصر الصباح نسخة من محضر تفريغ الاستماع الخاصة بأحمد الصباح التي أجراها مكتب النائب العام الكويتي والتي تمّ إعدادها بواسطة محامي لؤي الخرافي (الملف ١، A-28 وما يليه). ووفقاً لهذا التفريغ، أوضح أحمد الصباح أنه تلقى، في ديسمبر ٢٠١٣،

تسجيلات فيديو أصلية تشير إلى تورط ناصر الصباح في مؤامرة للإطاحة بالأمر. وكان قد تلقى هذه التسجيلات من قبل محاميه ماثيو باريش. وكان الأخير (ماثيو باريش) قد أجرى تحليلات تؤكد صحة تلك التسجيلات، وقد أحالها بنفسه إلى رئيس الوزراء الكويتي. ثم لم يتم الاتصال به بعد ذلك، ولكنه علم من خلال صحيفة كويتية أنه لم يكن من الممكن فهم محتوى التسجيلات، ثم عاد لمقابلة رئيس الوزراء الذي أخبره بأنه استعان بشركة أميركية لفحص الفيديوهات حيث تبين أنها صحيحة، ولكن يصعب استخراج الصوت منها. وكان قد زود رئيس الوزراء، بناء على طلبه، بنسخ «مطورة» خلال الربع الأول من العام ٢٠١٤. كان يتعين استخدام هذا النسخ حصرياً لأغراض "الاستنتاج"، دون التمكن من اختبارها، لعدم كونها "مواد أصلية". وفي حين لم يستدعه رئيس الوزراء بعد ذلك، قاد بالتوازي مع ذلك تحقيقاً خاصاً، إذ لم يشعر بالاطمئنان تجاه الإجراءات التي اتخذها الحكومة. ولكنه فوجئ بدعوة من مجلس الأمة لجلسة مغلقة وبيان من رئيس المجلس بأن التسجيلات قد تم تحريفها. وعلم بعد ذلك أن رئيس الوزراء اطلع على التسجيلات «الاستنتاجية» رغم التحذيرات في هذا الصدد. وكان قد طلب من ماثيو باريش «إبرام عقد مع شركة استقصاء واستشارات إعلامية» للتأكد من صحة مقاطع الفيديو. بموجب العقد، وافقت شركة TREKELL على تزويده بخدمات استشارية وتحقيقات تتعلق بتسجيلات فيديو محددة. في المقابل، وافق على السماح لشركة TREKELL بنشر الوقائع المتعلقة بتسجيلات الفيديو مع الجرح عن الجرائم وفقاً للوائح التنظيمية الأوروبية التي تمنح التعويضات للشركات في حال تم اكتشاف جرائم. وتم إبرام عدة عقود أخرى تتعلق بصحة التسجيلات. وجاءت إجراءات التحكيم في أعقاب نزاع مع شركة TREKELL. وقع في أبريل ٢٠١٤، حول «صحة التسجيلات»، حيث انتشرت في الأوساط السياسية والإعلامية شائعات بأن التسجيلات قد تم تحريفها. وقد تبين أن التسجيلات التي تم تقديمها للخبراء في إطار التقارير التي أجريت أثناء إجراءات التحكيم مطابقة لتلك التي تم تقديمها لرئيس الوزراء. وقد اعترف لاحقاً بأنها كانت في الواقع النسخة التي يحتفظ بها ماثيو باريش لسجلاته. وعندما سئل عن الشركة التي أجرت التحكيم، طلب أن يلتزم النائب العام الكويتي بالمساعدة المتبادلة مع سويسرا، نظراً لأهمية المسألة. بعد استلام الحكم السويسري وتنفيذه في المملكة المتحدة، رفع القضية إلى النائب العام.

b.a.d. في تقرير للخبراء أعدته إدارة التحقيقات الجنائية الكويتية بتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٤، خلص الخبراء إلى أن التسجيلات على ثلاث ناقلات USB تم تحليلها ليست صحيحة إذ تم تنفيذها باستخدام كاميرا خفية محمولة كما تم تعديلها. وقد ظهر عدم تطابق الأصوات مع المحادثات مما يثبت تعديل الصوت على الصورة. وقد احتوت التسجيلات الصوتية والمقاطع الصوتية لمقاطع الفيديو على تداخلات. تم تحرير التسجيلات عن طريق إضافة المؤثرات والأصوات باستخدام برامج مخصصة، بالإضافة إلى ذلك، تم تخفيض الصوت بشكل متعمد وزيادة التشويش. تم إنشاء الملفات الواردة في ناقلات USB الثانية في ٦ أكتوبر ٢٠١٣ وتم تحريرها وحفظها في ٢١ نوفمبر ٢٠١٣ أما تلك الواردة على ناقلات USB الثالثة فقد تم إنشاؤها في ٢١ نوفمبر ٢٠١١ وتم تحريرها وحفظها في ٩ ديسمبر ٢٠١٢.

b.a.e. في ١٤ يونيو ٢٠١٤، شارك أحمد الصباح في مقابلة تلفزيونية في الكويت على قناة الوطن بلس (الملف A-780 1,2 وما يليه) وفي هذه المقابلة، كشف عن قرار التحكيم واعتراف المحكمة البريطانية.

b.a.f. في ١٦ يونيو ٢٠١٤، قدم أحمد الصباح شكوى إلى النائب العام الكويتي، ووجه اتهامات مختلفة إلى ناصر الصباح وجاسم الخرافي (الملف A-452 1,1). وأشار إلى قرار التحكيم الصادر في ٢٨ مايو ٢٠١٤، وكذلك إلى اعتراف المحكمة البريطانية، وتقارير الخبراء الصادرة عن CY4OR، وEMMERSON، وAFENTIS، والشهادة الصادرة عن الشرطة السويسرية.

b.a.g. في ١٨ مارس ٢٠١٥، أصدر مكتب النائب العام الكويتي قراراً قضى بحفظ الإجراءات الجنائية ضد ناصر الصباح وجاسم الخرافي (الملف A-866 ١,١ وما يليه). وفقاً للقرار، أظهرت التحاليل التي أجريت خلال التحقيق أن التسجيلات التي تم تقديمها تأييداً للشكوى قد تم تعديلها وليست أصلية، بحيث لم يتم إثبات الاتهامات الموجهة ضد المذكورين.

b.a.h. في ٢٥ مارس ٢٠١٥، أعدت شركة KROLL تقريراً للخبراء، بتكليف من السلطات الكويتية، (الملف A-519 ١,١ وما يليه)، وأجريت عدة تحليلات، لا سيما في ما يتعلق بالمعدات السمعية والبصرية إذ كانت لدى شركة KROLL شكوك جديدة حول صحة ونزاهة التسجيلات. تبين أنه لم تكن أي من الملفات التي تم تحليلها أصلية وأظهرت جميعها علامات تعديل. وأظهرت البيانات الوصفية أنها كانت مجموعة من ملفات الصوت والفيديو التي تم تسميتها بشكل منفصل، ولم يكن هناك تزامن بين الصوت والفيديو عند تغيير الشخص المتكلم، ووجود فارق في

إشارة الصوت بين الأشخاص المختلفين الذين يتحدثون، وعدم تناسق بين قرب المتحدثين من الميكروفون والمسافة المرئية على الصورة في الفيديو، ووجود أصوات الخلفية في عدة ملفات، متكررة في نفس الملف. وقد استخدم المتخصصون هذه الأصوات الخلفية أثناء إنشاء المواد الصوتية والفيديو لتمويه الانقطاعات في المواد الصوتية. ولم تسمح الجودة المنخفضة لمواد الفيديو باستنتاج وجود ناصر الصباح وجاسم الخرافي على الصور. وعلاوة على ذلك، فإن المواد المقدمة إلى شركة KROLL تختلف أحياناً في محتواها عن تلك التي تم تحليلها من قبل شركات أخرى تم تكليفها في إطار إجراءات التحكيم.

وأشارت شركة KROLL بأن الغرض الوحيد من إجراءات الاعتراف في المملكة المتحدة كان تمكين أحمد الصباح من الحصول على تنفيذ هذا الحكم الذي يأمر TREKELL بتسديد رسوم الإجراءات. ولذلك، لم يؤيد الحكم الإنجليزي مضمون قرار التحكيم السويسري، من حيث الأساس، ولا سيما في ما يتعلق بصحة التسجيلات المتنازع عليها، وينطبق الشيء نفسه على التصديق الصادر عن وزارة الخارجية والكونغرس. وتأثرت إجراءات التحكيم أيضاً ببعض التساؤلات، خاصة في ما يتعلق بتقاعس شركة TREKELL كونها المدعية في الإجراءات. ظهرت تناقضات بين مضمون قرار التحكيم وبين المعلومات المقدمة من قبل شركة AFFENTIS بخصوص كيفية اختيار المواد المحللة (عشوائياً / بتوجيه من الوكيل)، وهوية الملفات المختارة للتحليل بشكل عشوائي من قبل AFFENTIS و CY4OR، وهوية TREKELL نفسها كجهة متعاقدة مع أحمد الصباح، واستخدامها لمكتب محاماة أوكراي في إطار إجراءات التحكيم، وحقيقة أن التقارير المختلفة للتحليل تم طلبها ودفع ثمنها من قبل أحمد الصباح. أما الشهادة الصادرة عن شرطة الكانتون السويسرية فهي تُعنى حصراً ببروتوكول التحليل الذي تستخدمه CY4OR وليس بصحة المواد التي تم تحليلها. ولم يتم الإبلاغ عن التحفظات التي أبدتها الفريق K2 بشأن صحة المواد المقدمة في هذه المرحلة من التحليلات.

b.a.i في مارس ٢٠١٥، قدم أحمد الصباح اعتذاراً، أوضح فيه أنه وجه اهتماماته إلى ناصر الصباح وجاسم الخرافي على أساس وثائق ومعلومات كان يعتقد أنها موثوقة ودقيقة (الملف ١٠١- A-546 وما يلي)

b.a.j تم تقديم العديد من الوثائق من قبل الأطراف فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في الكويت (الملف III من غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية)، (غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ١٣١)

• ووفقاً لترجمة مقال صحفي بتاريخ ٩ أبريل ٢٠١٤ من العربية.نت (al-Arabiya.net)، فقد أمر النائب العام الكويتي بإبقاء شريط الفيديو الذي يورط أشخاصاً في مؤامرة مزعومة للإطاحة بنظام الحكم سرياً، وحظر نشر أي معلومات في وسائل الإعلام وعلى الشبكات الاجتماعية حول هذا الموضوع.

• يشير مقالان صحفيان بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠١٤ (World Gulf) و١٦ أبريل ٢٠١٤ (Arab Times) إلى أن رئيس وزراء الكويت أوضح للبرلمانيين أنه وفقاً لتقارير المنظمات الأجنبية المتخصصة، فإن تسجيلات الفيديو التي تم فحصها كانت مزورة بلا شك. ("تؤكد تقارير الجهات الأجنبية المتخصصة بما لا يدع مجالاً للشك أن التسجيلات المصورة وأشرطة الفيديو التي فحصتها قد تم التلاعب بها ولا تمثل نسخاً أصلية وموثوقة"). كما ذكرت إحدى المقالات أن النائب العام الكويتي قد استمع إلى أحمد الصباح حول التسجيل في ٧ أبريل ٢٠١٤ لمدة خمس ساعات والذي أفاد إنه سلمه إلى قادة الكويت. («ستجوب الرأي العام الشيخ أحمد الصباح، أحد كبار أفراد الأسرة الحاكمة والوزير السابق، في ٧ أبريل لمدة خمس ساعات حول الشريط الذي قال إنه سلمه إلى قادة الكويت»). (الملف، المحكمة الجنائية ١٠/٢)

• وفقاً لمقالين صحفيين مؤرخين في ٢٠ أبريل ٢٠١٤، تم إغلاق صحيفتين (من بينهما جريدة "الوطن" ورئيس تحريرها على خليفة الصباح) مؤقتاً في الكويت لانتهاكهما لحظر إعلامي أمر به النائب العام الكويتي بشأن تسجيلات فيديو.

• وفقاً لترجمة تقرير تحليلات أجرته Nile Holdings في ١٥ يناير ٢٠١٤، تم إجراء مراجعة لعدة مقاطع فيديو (خمس ملفات Mp4 و٣٤ ملفاً آخر) تم تقديمها في الفترة الممتدة من ١٣ لغاية ١٥ يناير ٢٠١٤. وكان الهدف تحديد ما إذا كان قد تم تعديلها وما إذا كان من الممكن تحسين جودتها. ووفقاً لتقرير التحليل، لا يبدو أن ملفات MP4 قد تم تعديلها أو التلاعب بها. ومع ذلك، فقد تم نقلها مرة واحدة على الأقل، ولم يكن هناك أي دليل على أنه تم التلاعب بالمسارات الصوتية أو تغييرها. وإن الجودة الرديئة للمسارات متسقة مع استخدام كاميرا ذات جودة منخفضة ويشير وجود الملفات الأخرى إلى محاولة مسبقة من قبل المستخدم لتحسين جودة الصوت الرديئة للملفات الأصلية.

• وفقاً لترجمة رسالة بريدية أرسلها رئيس وزراء الكويت في ١٧ أبريل ٢٠١٤ إلى النائب العام الكويتي، أمر الأمير في نهاية عام ٢٠١٣ بتشكيل لجنة للتحقق من محتوى التسجيل المتداول على وسائل الاعلام الاجتماعية، وكان قد التقى أحمد الصباح في يناير ٢٠١٤ للحصول على التسجيل. وبما أنّ الفيديو لم يحتو على محادثات مسموعة، فقد دعا الشيخ محمد عبد الله المبارك الصباح أحد الهيئات المتخصصة إلى فحصه، التحقق من صحتها لتحسين نوعية الصوت واستخراج المعلومات ذات الصلة، وقد خلصت هذه الهيئة إلى أن ناقله الـ USB التي تحتوي على التسجيلات لا يمكن «تنقيتها» بسبب رداءة نوعية التسجيل وعدم وضوحه وأنه لا يمكن استغلال أي بيانات أو معلومات أو الاعتماد عليها. ثم قام أحمد الصباح بتسليم ناقله USB ثانية في فبراير/ ٢٠١٤، والذي قام بتنقية محتواها وتحسينه. وقد تمّ تكليف هيئتين لفحص ناقله الـ USB الجديدة هذه حيث تبين أنّها لا يمكن أن تكون أصلية لأنه تم التلاعب بمحتواها.

• ووفقاً لترجمة محضر جلسة استماع للشيخ محمد عبد الله المبارك الصباح بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠١٤، أوضح الأخير، في الأساس، نفس العناصر الواردة في رسالة رئيس الوزراء المؤرخة ١٧ نيسان ٢٠١٤: قام أحمد الصباح بتسليم أول ناقله USB، والتي تمّ تحليلها من قبل شركة Nile Holding، والتي خلصت إلى أن محتوى التسجيل كان سليماً، ولكن الصوت كان سيئاً للغاية ولا يمكن تنقيته من أجل فهم الحوارات. بعد ذلك، قام أحمد الصباح بتقديم ناقلتي USB إضافيتين، حيث تم تحسين صوت التسجيلات عليهما. أثناء تحليل التسجيلات الثانية التي قدمها أحمد الصباح، خلصت شركاتي (PGI وRIDS) التي تمّ استشارتهما بشكل مستقل في فبراير ٢٠١٤، إلى أنّه من الصعب تقنياً وعلمياً إعادة مستوى الصوت في ناقله الـ USB الأولى إلى مستوى الصوت في الناقلتين الثانية والثالثة، وأنّه هناك دلائل واضحة على أنّ الصوت في هاتين الناقلتين الأخيرتين قد تمّ إضافته عن طريق التعديل والتلاعب. وخلص كلا التقريرين إلى أن محتويات هاتين الناقلتين ليس موثوقاً ولا يعتبر دليلاً قاطعاً نظراً لوجود دلائل واضحة على تلاعب في ملفات الصوت.

• وفقاً لترجمة محضر جلسة استماع للشيخ محمد صباح السالم المبارك الصباح بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠١٤، أبلغ هو أحمد الصباح أنّه عندما كان ناصر الصباح رئيساً للوزراء، كان منخرطاً في أنشطة غير اعتيادية، بما في ذلك التحويلات المالية.

٢. شهادات وإقرارات الأطراف

b.b.a أحمد جابر كاظم الشمري (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٧٧ وما يليه) كان صحفياً ومالكاً لوسائط إعلام مختلفة في الكويت. علاقته مع ناصر الصباح وجاسم الخرافي وأحمد الصباح كانت مرتبطة بمهنته. كان أول اتصال له مع حمد الهارون، الذي كان يعرف عائلته، في عام ٢٠١٤. اتصل به أحد الأصدقاء مشيراً إلى أن هذا الأخير يريد مقابله.

حضر عدة لقاءات بين أحمد الصباح وحمد الهارون بخصوص توفير التسجيلات الصوتية والمرئية، مع العلم أنّه لم يكن أحمد الصباح هو من طلب منه الحضور. طلب حمد الهارون الاجتماع الأول مع أحمد الصباح بشأن موضوع مهم للأسرة والكويت، مشيراً إلى أنّه يريد التحدث معه حول هذا الموضوع. وجرى اللقاء في قاعة الاستقبال في مبنى الفنطاس الذي يملكه أحمد الصباح. أوضح حمد الهارون أن هناك وثائق وتسجيلات تتحدث عن مؤامرة وفساد يتورط فيها ناصر الصباح وجاسم الخرافي. تم تسجيل هذه التسجيلات من قبل موظفين يعملون لصالح ناصر الصباح وتم تسليمها إلى محام كان على اتصال بحمد الهارون. وتم الاتفاق على عقد اجتماع جديد لحمد الهارون لإحضار هذه التسجيلات. خلال اللقاء الثاني، تمت مشاهدة التسجيلات، حيث كانت جودة الصوت والصورة ضعيفة. لذلك رفض أحمد الصباح متابعة هذه التسجيلات، حيث كان من السهل التشكيك فيها. وكان حمد الهارون قد أشار إلى أن هناك شركات متخصصة يمكنها تحسين الصوت والصورة، وأنّ الأهم هو محتوى التسجيلات نفسها، وليس بالضرورة الصوت والفيديو.

قبل انعقاد جلسة البرلمان في ١٥ أبريل ٢٠١٤، ولكن بعد أن أعلنت الحكومة أنّه بحوزتها تقرير يشكك في صحة التسجيلات، أوضح حمد الهارون لأحمد الصباح أن الشركات التي قامت بتحسين التسجيلات أكدت صحتها وأن تقارير الأخيرة كانت في مقر المحامي في لندن. وكان أحمد الصباح قد طلب نسخة من هذه التقارير لرفعها إلى الأمير وإلى العائلة المالكة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

b.b.b فلاح الحجرف (البند ٥، إي-٢٩١ وما يليه)، المحامي الكويتي لأحمد الصباح، كان يمارس مهنة المحاماة في الكويت منذ عام ٢٠٠٣، إلى جانب محامي يعرف بـ"العتيقي" الذي كان يعرف حمد الهارون. وكان قد أعدّ لأحمد الصباح شكوى تتعلق بالعناصر التالية: مقاطع الفيديو

ومحتواها، غسيل الأموال، العلاقات مع الحكومة الإيرانية من زاوية الخيانة العظمى، العلاقات مع حكومة إسرائيل من زاوية الخيانة العظمى، والفساد داخل الكويت.

لقد شاهد مقاطع الفيديو المذكورة وليس لديه سبب للتشكيك في صحتها، وقد خلص التقرير الفني الذي تم إعداده في إطار الإجراءات القانونية الكويتية إلى أن أشرطة الفيديو مزورة بسبب النصوص المستنسخة منها وبطء الصوت. حيث تمت تنقية أحد مقطعي الفيديو، على الأرجح بتعليمات من ماثيو باريش وحمد الهارون، بحيث كان الفيديو أكثر وضوحًا من حيث الصورة والصوت. ولم يشك أحمد الصباح قط في صحة مقاطع الفيديو.

عندما بدأت العمل في القضية في ١٦ يونيو ٢٠١٤، قامت شركتا PGI و NILE HOLDING بالتحقيق في مقاطع الفيديو نيابة عن الحكومة الكويتية وأكدت صحتها. وفي إبريل ٢٠١٤، أشار رئيس مجلس الأمة إلى وجود فيديو أصلي لا يحتوي على صوت، بالإضافة إلى فيديو آخر تم التلاعب به.

إن محضر جلسة الاستماع مع أحمد الصباح، الذي قُدم كدليل في الشكوى الجنائية المقدمة من ناصر الصباح، كان في الواقع مذكرات كتبها بنفسه خلال تلك الجلسة. وهذه المذكرات لم تكن موجودة في ملف النيابة العامة الكويتية.

b.b.c. أوضح لؤي الخرافي (الملف ٥، E-16 وما يليه، E-186 وما يليه؛ الملف ٥،١، E-564 وما يليه)، ابن الراحل جاسم الخرافي، أن تفرغات جلسة الاستماع لأحمد الصباح مأخوذة من المذكرات التي كتبها وأعاد نسخها خلال الإجراءات الجنائية الكويتية، حيث كان يدافع ويمثل والده. وذلك لأن النيابة العامة الكويتية حظرت نسخ الملف. كما أنه وقد قام أيضًا بتدوين ملاحظات شخصية حول جميع آراء الخبراء. وكان والده قد شغل منصب رئيس البرلمان الكويتي من عام ١٩٩٩ لغاية ٢٠١١. كانت تجمعها علاقة صداقة ومهنية مع ناصر الصباح، رئيس الوزراء، فضلًا عن علاقة ممتازة مع أحمد الصباح. لم يكن لديه أي مشكلة مع الأخير، الذي كان يلقب بـ "أبو فهد"، وهو مصطلح يعني "والد فهد". وبالتالي لم يكن على علم بأسباب الهجمات السياسية الموجهة ضد والده، لكنه اعتبر أن أحمد الصباح ربما كان غاضبًا من والده بسبب تم الفساد التي وجهت إليه، والتي أدت إلى استقالته.

في أبريل ٢٠١٤، أشار أحمد الصباح للنائب العام إلى عدم وجود مقاطع فيديو تتعلق بهذه القضية، وأنها لم تكن بحوزته، حيث كانت في يد ماثيو باريش. من جانبه اطلع على مقتطفات من الفيديوهات المذكورة. وكانت النيابة العامة الكويتية قد طلبت إخضاع الفيديوهات للخبرة حيث خلص رأي الخبراء إلى أنها مفبركة أو على أقل تقدير أنه تم التلاعب بها. وكان قد قرأ تقرير النائب العام الكويتي عن هذا التحليل، ولكن لم يكن لديه نسخة منه.

b.b.d. ناصر الصباح (البند ٥ إي-١ وما يليه، إي-١٨٦ وما يليه؛ البند ٥،١ إي-٥٨٠ وما يليه) كان رئيس وزراء الكويت من عام ٢٠٠٦ إلى ٢٠١١. قبل أن يستقيل من منصبه. ولم يكن على خلاف قط مع أحمد الصباح، وهو ابن عمه. يمكن أن تكون الهجمات التي شنها الأخير ضده مرتبطة بتهمة الفساد التي وجهت إلى المتهم عندما كان نائبًا لرئيس الوزراء. وكان أحمد الصباح قد رفض الإجابة على الأسئلة التي طرحت أثناء استجوابه من قبل البرلمان واتهم الجهة المدعية بالتواطؤ مع النواب الذين أرادوا استجوابه. أعرب أحمد الصباح أيضًا عن رغبته في استقالة الحكومة، ولكنه أنكر ذلك بنفسه. هذه الأفعال كانت مرتبطة بقضية خلافة الأمير، الذي كان عمه وعم أحمد الصباح. كان هو نفسه يحتل المرتبة الثانية في ترتيب خلافة الأمير، في حين كان أحمد الصباح يأتي في المرتبة ٥ أو ١٦ على الأقل. وقد قُدم لؤي الخرافي له الأدلة ٢ و ٣ و ٥ إلى ٨ التي تم ابرازها تأييداً لشكواه التي تتكون من مذكرات أو مستندات مطلوبة من النائب العام الكويتي عن طريق المحامين.

من جانبه، لم تكن بحوزته مقاطع الفيديو المتنازع عليها من قبل، وكان أحمد الصباح قد ادعى بوجود نسخ منها في منزل ماثيو باريش، وهو ما تشهد عليه وثيقة من النائب العام الكويتي تفيد أنه بحسب أحمد الصباح، فإن النسخ الأصلية لمقاطع الفيديو كانت لدى المحكم، وبالتالي مع ماثيو باريش. كما كان على النائب العام في الكويت أن يحصل على نسخة من التسجيلات. وكان قد شاهد الفيديوهات المتنازع عليها خلال جلسة استماع أمام النائب العام الكويتي، أشار خلالها إلى أنه ليس هو من ظهر في الصور. وعلى حد علمه، طلب النائب العام الكويتي من شركة KROLL إجراء تحليل على التسجيلات. وخلصت هذه الشركة إلى أن التسجيلات المذكورة مزورة. ولم يتم الاستئناف على قرار الحفظ الصادر في الكويت.

وأظهر أحمد الصباح قرار التحكيم على شاشة التلفزيون الكويتي، مشيرًا إلى أنه صدر عن المحاكم السويسرية وأنه وثيقة أصلية، وبالتالي فهو صحيح.

b.b.e. ووفقًا لأقوال ماثيو باريش، في مارس ٢٠١٥، اضطر أحمد الصباح إلى إلقاء خطاب اعتذار لأمر الكويت على شاشة التلفزيون، بعد «ضغوط شديدة»، بما في ذلك التهديدات بالقتل (E-28).

b.b.f أوضح حمد الهارون، في شهادة مكتوبة بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٧ تمت صياغتها في سياق طلب التسليم المقدم من مكتب النائب العام في جنيف أمام المحاكم الإنجليزية (الملف ٦,٢، ٩٥٨ وما يليه)، أن ناصر الصباح، الذي كان جاسم الخرافي مقرَّباً منه، كان المنافس السياسي لأحمد الصباح. في عام ٢٠١١، واجهت الكويت فضيحة فساد تهدد عائلة الصباح. حيث اكتشف أحد أعضاء البرلمان أن وزير الخارجية قد تم استخدامه من قبل مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى لغسل الأموال باستخدام الحسابات المصرفية للسفارات الكويتية في الخارج. وفي يونيو ٢٠١١، ورداً على هذه الاتهامات، استقال أحمد الصباح، نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير الدولة للتنمية والإسكان، من منصبه احتجاجاً على هذه الاتهامات. كما استقال وزراء آخرون، بمن فيهم عمه عبد الوهاب الهارون، وزير الاقتصاد آنذاك. وعقب هذه الاكتشافات، أجرى مجلس الأمة تحقيقاً داخلياً حاول ناصر الصباح، المتورط في هذه القضية، التستر عليه. عندما تناقلت وسائل الإعلام هذه القضية، استقال ناصر الصباح من منصبه في نوفمبر ٢٠١١، دون التخلي عن حياته السياسية ورغبته في تولي منصب أمير الكويت المقبل. إن عائلة الخرافي ثرية للغاية ولها مصالح تجارية كبيرة في البلاد، وكان تأثير هذه العائلة معادلاً تقريباً لتأثير عائلة الصباح. كان [أحمد الصباح] نفسه قد تورط في عدد من النزاعات التجارية مع هذه العائلة، التي لم تتردد في استخدام قوتها وتأثيرها ضده بهدف تشويه سمعته وترهيبه. بعد فضيحة الفساد في عام ٢٠١١، تلقى أحمد الصباح، الذي اتخذ موقفاً ضد ناصر الصباح، معلومات عنه وقرر تشكيل فريق للتحقيق في مزاعم الفساد ضده. وبعد التواصل مع أحمد الصباح وشقيقه، قرر حمد الهارون الانضمام إليهما في التحقيقات في بداية عام ٢٠١٣، حيث اعتبر أنه كمواطن كويتي مخلص، من واجبه محاربة الفساد في بلاده. وكان قد تولى دوراً مركزياً في الفريق الذي أجرى التحقيقات ("فريق التحقيق") إلى جانب رجال أعمال ومحامين كويتيين. وأدى ذلك إلى اكتشاف عدة تسجيلات فيديو تظهر تورط ناصر الصباح وجاسم الخرافي في أنشطة فساد. كان جزء من مقاطع الفيديو هذه موضوع قرار تحكيم بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٤، وكان هذا القرار ("...جزءاً من الجهود المكثفة المبذولة" من قبل فريق التحقيق للتأكد من صحة التسجيلات [...]).

وكان الأمير قد شكل لجنة للتحقيق الداخلي، وقد سلم أحمد الصباح التسجيلات إلى رئيس الوزراء وهذه اللجنة. حينها، أصبحت بعض هذه التسجيلات علنية، مما أدى إلى فضيحة جديدة في الكويت، فقام ناصر الصباح بتوجيه الدولة ضد أحمد الصباح نفسه، والأشخاص المرتبطين به.

ولم يتم إبلاغه مطلقاً بإمكانية استخدام قرار التحكيم في الكويت، الأمر الذي لم تتم مناقشته. علاوة على ذلك، لم يتم استخدام قرار التحكيم مطلقاً أمام أي محكمة في الكويت، وقد أخذها محامي أحمد الصباح الكويتيين بعين الاعتبار، لكن لم يتم تسليمها أو استخدامها كدليل، إذ "تم انتزاعها بالقوة" (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٢٣). وعلاوة على ذلك، فإنه لم يتلق أي معلومات تتعلق بالخطاب المتلفز الذي ألقاه أحمد الصباح في الكويت، معتبراً بأن الشخص المعني هو شخصية عامة، وعضو في العائلة المالكة، وكان نائباً للوزير ومستشاراً للأمن الوطني، فمن الطبيعي أن يظهر ويتحدث على شاشات التلفزة في ما يتعلق بالشأن العام. (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٢٣)

b.b.g وحسب أحمد الصباح، فقد أوضح له حمد الهارون أن الفيديوهات التي وصلت نهاية عام ٢٠١٣ عبر ماثيو باريش، جاءت من مصدر سري وغير معروف. وطلب من حمد الهارون الاطلاع عليها وإجراء التحقيقات، الأمر الذي فعله الأخير وتوصل إلى صحتها. لكن المشكلة كانت في أن الصوت والصورة لم تكن واضحة بما فيه الكفاية (E-90-91). وعلى وجه التحديد، سأل حمد الهارون عما إذا كانت هناك شركات متخصصة يمكنها التحقق من صحة التسجيلات وتحسينها. وكان الأخير قد أخبره أن ماثيو باريش لديه قائمة بالشركات التي من المحتمل أن تقوم بإجراء الفحوصات المطلوبة. وبحلول ديسمبر ٢٠١٣، كان قد حصل على التسجيل المعزز وأرسله إلى الأمير حتى تتمكن السلطات الكويتية المعنية من التحقيق فيه والتحقق منه بنفسها. وكرر طلبه لحمد الهارون في نهاية فبراير ٢٠١٤ وبداية مارس/ ٢٠١٤، عندما علم أن رئيس الوزراء يريد التأكد من صحة التسجيلات "المحسنة"، وهو الأمر الذي لم يبد منطقياً بالنسبة له، لأنه لم يكن التسجيل الأصلي (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٢٧ و ٤٥)

وقد أجرى محادثة مع الأمير وأبلغه بوجود هذه الفيديوهات. وبعد ذلك تم تشكيل لجنة عائلية كان رئيس الوزراء عضواً فيها (هـ-٦٥٩). وبعد تحليل مقاطع الفيديو، أكد رئيس الوزراء أنها حقيقية (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٢٨) وشارك في المقابلة التلفزيونية بعد أن أمره الأمير بالاتصال بالنائب العام وإعطائه كل ما لديه، ولكنه ظهر على شاشة التلفزيون لشرح ما أبروه وقدم شكواه بعد أيام قليلة. (محضر، غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص. ٢٠ و ٢٤)

وقد اضطر على الإشارة، خلال مقابلة تلفزيونية، إلى أنّ مقاطع الفيديو هذه كاذبة لأنه تمّ تهديده ومنعه من مغادرة الأراضي الكويتية (ه-٦٧). كان الأمير هو الذي طلب منه الاعتذار. (ه-٦٦)

لم يكن على خلاف مع أي شخص في الكويت (بما في ذلك الأمير أو الجهة المدعية أو البرلمان) بشأن هذه الفيديوهات. وكان مقتنعا بصحتها، وحتى بعد جلسة المجلس، صدر تصريح من رئيس مجلس النواب بأن الفيديوهات صحيحة. (محضر، غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص ٢٣) ولم يكن لحظر النشر أي علاقة بالنزاع، وكانت هذه القضية حساسة بالنسبة لأمن البلاد إذ كان من المقرر أن يلتقي بالأمير لعرض التقارير عليه، لذلك لم يكن هناك خلاف معه. (محضر، غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص ٢٣)

III. المراسلات بين هلي الخليفة الصباح وماثيو باريش

١. العناصر الموضوعية

c.a.a. في رسالة إلكترونية مؤرخة في ٩ أبريل ٢٠١٤، قال علي خليفة الصباح إلى ماثيو باريش أنه حصل على رقم هاتفه من خلال أحمد الصباح، الذي أوضح له أن ماثيو باريش أبدى استعداده لمرافقته إلى اللقاء المحدد مع الصحفي الموثوق به ويُدعى إدوارد إيفانز (Edward Evans) (ويُذكر اسمه في نسخة من البريد الإلكتروني)، بشأن مقاطع الفيديو المتنازع عليها ("أعطاني الشيخ أحمد رقم هاتفك الخليوي وأبلغني أنك على استعداد لمرافقتي في لقائي مع أحد كبار الصحفيين الذي أتق به ثقة تامة") وكان أحمد الصباح قد أوضح له أن ماثيو باريش سيزوده بكافة المعلومات المتعلقة بقضية ناصر الصباح وجاسم الخرافي، سواء تسجيلات مقاطع الفيديو لاجتماعهما ومستندات مصرفية ("قال الشيخ أحمد أنك ستقدم كافة المعلومات المتعلقة بقضية الشيخ ناصر والسيد الخرافي، سواء كانت أشرطة فيديو للاجتماعات التي عُقدت في فيلا دلال أو المستندات المصرفية في جميع البلدان"). وأكد علي خليفة الصباح أنه حاول الاتصال بـ ماثيو باريش أثناء تناوله الطعام، ولكنه لم يجيب على الاتصال ("لقد اتصلت بك على رقمك الخليوي بينما كنت أتناول وجبة الغداء معه، ولكنك لم تجيب"). وقال أنه هو وأحمد الصباح يشكرونه على تقديم تعاونه الكامل لهذا الأخير حيث قد يحتاجه في لندن وجنيف ("أنا والشيخ أحمد نقدر عليا تعاونك الكامل الذي ستقدمه له سواء في لندن أو في جنيف"). وفي نهاية الحديث عرف عن نفسه بأنه علي خليفة الصباح، وأعطى ماثيو باريش رقم هاتفه الخاص وبريده الإلكتروني ("بالمناسبة، اسمي علي خليفة الصباح ورقم الهاتف الكويتي الخاص بي هو [...] وبريدي الإلكتروني تم ذكره أعلاه") (الملف ٤،٢، ٠٠٠٨١٢).

وافق ماثيو باريش على هذا الطلب في رسالة إلكترونية قد أرسلها في اليوم نفسه، مؤكداً أنه قادر على التواصل معه أو مع إدوارد إيفانز (الملف ٤،٢، ٠٠٠٨١٢).

c.a.b. تواصل علي خليفة الصباح مرة أخرى مع ماثيو باريش عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٤، وقال له أنه في إطار متابعة الرسالة الإلكترونية الموجهة إليه وإلى الصحفي، يريد أن يطلع على ما حدث بالأمس في الكويت ("دعني أخبرك عما حدث بالأمس في الكويت"). خلال جلسة البرلمان التي عُقدت في اليوم السابق، أي ١٥ أبريل ٢٠١٤، قال رئيس الوزراء أنه إذا كان التسجيل الأصلي لاجتماعات جنيف حقيقياً، فمن المحتمل أن تكون التسجيلات التي قدمها أحمد الصباح مزيفة، وربما هي كذلك ("في جلسة مغلقة للبرلمان أمس، قال رئيس الوزراء أنه في حال لم تكن التسجيلات الأصلية للاجتماعات في جنيف مركبة [كما وردت]، تصبح التسجيلات التي قدمها الشيخ أحمد "مزيفة"، وربما هي كذلك"). وأوضح علي خليفة الصباح أن مصداقية موكل ماثيو باريش كانت موضع شك وتحتاج إلى الدعم، وسأله عما إذا كان لديه معلومات حول هذا الموضوع ("إن مصداقية موكلك موضع شك وتحتاج إلى الدعم، وأتساءل عما إذا كان لديك معلومات حول هذا الموضوع"). ثم قال له ربما لم يكن مناسباً استخدام البيانات المصرفية على الفور، لأنها قد تصبح موضع شك، موضحاً أن الصحفي الذي اتصل به يتمتع بمصداقية كبيرة. وطلب من ماثيو باريش تقديم كافة المعلومات المتعلقة بالمدفوعات المسددة إلى مسؤولين في إسرائيل وإيران ("لا أعتقد أن استخدام البيانات المصرفية في الوقت الحالي فكرة جيدة لأنهم سوف يشككون بها مستغلين طبيعتها غير الرسمية. إنني أتق بك لأنك تتمتع بقدر كبير من المصداقية، لذلك علينا أن نبقى الصحفي والمؤسسة الإخبارية التي توظفهم إلى جانبنا من خلال تقديم كل ما لدينا بشفاافية. وفي إطار التحضير لاجتماع لندن، يجب عليك إحضار جميع البيانات التي تثبت المدفوعات المسددة إلى مسؤولين في إسرائيل وربما إيران") (الملف ٤،٢، ٠٠٠٨١٢).

فأجابه ماثيو باريش قائلاً أنه سيتصل به مساء اليوم نفسه (الملف ٤،٢، ٠٠٠٨١٢).

c.a.c. وأشار علي خليفة الصباح في رسالة إلكترونية موجهة إلى ماثيو باريش وإدوارد إيفانز بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠١٤، إلى أنه أعطى هذا الأخير نسخة من المستندات المصرفية المتعلقة ببنوك HSBC و COUTTS. وكان قد وعده بالكشف عن المستندات التي يحتفظ بها ماثيو باريش، بما

في ذلك تلك المتعلقة بعملية تحسين جودة الصوت لمقاطع الفيديو، لكنه لم يزوده بأي نسخة من الفيديو ("على أي حال، فقد وعدتُ بالإفصاح بشكل كامل عن المستندات التي يتم الاحتفاظ بها تحت إشراف الدكتور باريش، مع إمكانية الوصول إلى غرفة البيانات. لكنني لم أعطيهم نسخة من تسجيل الفيديو. يجب تزويدهم بكل المستندات بما في ذلك عملية تحسين جودة الفيديو من حيث وضوح الصوت"). ثم ذكر باختصار أسماء الأشخاص المتورطين في هذه القضية، أبرزهم ناصر الصباح وجاسم الخرافي (الملف ٤،٢، ٠٠٠٨١٠). ورد ماثيو باريش في اليوم نفسه قائلاً أنه كان ينتظر مكالمته المقررة خلال ٢٠ دقيقة. كما أنه وجه عدة رسائل إلكترونية إلى إيرينا باروكينا (Iryna Parokina)، يطلب منها بشكل خاص أن تنظم مكالمة جماعية في اليوم نفسه عند الساعة ٤:٣٠ مساءً (الملف ٤،٢، ٠٠٠٨٠٩، الملف ٤،٣، ٠٠٠٨١٩ وما يلي).

٢. شهادات الأطراف وتصريحاتهم

c.b.a. ادعى ماثيو باريش أنه لا يعرف من هو علي الصباح وما إذا كان قد أجرى معه مكالمة جماعية (E-151). c.b.b. قال أحمد الصباح إن علي الصباح صديقاً له وأحد أفراد عائلته وأحد أفراد العائلة المالكة الحاكمة في الكويت، فهو مسؤول عن كل ما يتعلق بالمعلومات ويمتلك أكبر قناة تلفزيونية وكبرى الصحف في البلاد. وكان علي الصباح قد طلب منه رقم ماثيو باريش للتواصل معه، إلا أنه لم يكن لديه الرقم. فاضطر حينئذ علي خليفة الصباح أن يحصل عليه عن طريق حمد الهارون أو محاميه الكويتي (E-150، E-155). ولم يكن على علم بتفاصيل هذه الخطوات ولا بنتيجتها، لكنه كان يعلم أنهم على تواصل (E-156). ولم يعلم بالرسالة الإلكترونية المؤرخة في ٩ أبريل ٢٠١٤ التي أرسلها علي الصباح، إلا في سياق هذه الإجراءات القضائية. ولم يطلب من هذا الأخير الذي يعتبره بمثابة عمه، الاتصال بـ ماثيو باريش لطلب المساعدة منه. لكن علي الصباح كان يعلم أنه قدم التسجيلات للأمير (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٢٦، محضر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص. ١٧)، وأنه بناءً على طلب هذا الأخير تم تشكيل لجنة لتحديد صحة الفيديوهات ومتابعة هذه المسألة (محضر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص. ١٧). أما الرسائل الإلكترونية التي أرسلها علي الصباح إلى ماثيو باريش لم تكن تعكس قناعته الشخصية بل قناعته عمه الذي كان يحترم رأيه. تمحورت هذه الرسائل الإلكترونية حول جلسة البرلمان الكويتي، لكنه اعتبر أن المؤتمر الصحفي لرئيس البرلمان والذي ذكر فيه أن التسجيلات قد تكون مزيفة، لا يجعل مصداقيته موضع شك (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٢٦).

IV. فيما يتعلق بشركة TREKELL

١. الأدلة الموضوعية

d.a.a. تم تسجيل شركة TREKELL GROUP LLC (شركة ذات مسؤولية محدودة) (TREKELL) في ١٨ مايو ٢٠٠٩ في ولاية ديلاوير (C-71 وما يلي). ويظهر اسمها لأول مرة في القضية، في رسالة مؤرخة في ٢٧ نوفمبر ٢٠١٣، كان قد أرسلها ماثيو باريش إلى أحمد الصباح، وأخبره فيها أنه بناءً على طلبه، تم إعداد قائمة من المتخصصين القادرين على تحديد صحة مقاطع الفيديو، وهم: KROLL ADVISORY SOLUTIONS، FORENSIC VIDEO و EMMERSON ASSOCIATES، CY40R، FTI CONSULTING، TREKELL GROUP، K2 INTELLIGENCE SOLUTIONS. كما أوضح ماثيو باريش أنه قد اتصل بكل شركة من تلك الشركات للتأكد من عدم وجود تضارب في المصالح ووعده بتزويده لاحقاً بقيمة تعرفتها (E-106).

d.a.b. وفقاً للعديد من الرسائل الإلكترونية المتبادلة (الموضحة أدناه)، تم الاستحواذ على شركة TREKELL بشكل واضح في مايو ٢٠١٤ من قبل شركة SFM CORPORATE SERVICES SA (SFM) شركة SFM النشطة في مجال إدارة وتنظيم الصناديق الاستثمارية والشركات، بوساطة شركة HFW، نيابة عن بابو جاياراج ساليان (Babu Jayaraj Salian) (بابو ساليان)، وهو سائق حمد الهارون. كانت تبدو الصفقة أمراً ملحاً.

قدمت شركة SFM في رسالة إلكترونية بتاريخ ١٦ مايو ٢٠١٤ عند الساعة ١:٥١ ظهراً، شكرها لبيبي سالان "Baby Salan" (babysalan77@gmail.com) على طلبه، وأبلغته أنه بمجرد الدفع للشركة (وقيمتها ٥.٩٠ يورو)، ستبدأ عملية التسجيل، وطلبت منه

نسخة من جواز سفره وإثبات عنوان سكنه (C-111). وأجاب بيبي سالان في اليوم نفسه وأبلغ شركة SFM بأن زميله سيدفع المبلغ نقداً في مكتب SFM في جنيف ("سيدفع زميلي نقداً في مكتبكم في جنيف" (C-108)).

في ٢٠ مايو ٢٠١٤ عند الساعة ٣:٤٦ مساءً، أبلغ بيبي سالان شركة SFM عبر البريد الإلكتروني أن زميله سيقوم بتسليم الأموال في وقت لاحق من اليوم نفسه عبر "Wizz Bicycle"، وقال إنه سيضع اسمه ونقش "Trekell Group LLC" على الطرف (C-107). وأكدت شركة SFM في اليوم نفسه عند الساعة ٤:٢٠ مساءً، أنها استلمت الأموال وأشارت إلى أنها تمضي قدماً في الإجراءات (C-113). وتم أيضاً تأكيد استلام المبلغ وقيمه ٥١٨٠ يورو عبر البريد ("عبر خدمة البريد" [by post service]) الذي تم دفعه مقابل شركة TREKELL، عبر البريد الإلكتروني (C-9).

وفقاً لسند التسليم المؤرخ في ٢٠ مايو ٢٠١٤ والذي أنشأته شركة WIZ EXPRESS (الناشطة في مجال التوصيل والنقل السريع)، قام المرسل HFW/REWA بتسليم غرض لصالح SFM/Dimitri LESH (البند ٤، ١٢، C-826).

وأشارت ليزا ريو (Lisa Rewa) عبر رسالة إلكتروني مؤرخة في ٢٠ مايو ٢٠١٤، إلى أن سندات التسليم الخاصة بشركة WIZ EXPRESS الصادرة في اليوم نفسه كانت تتعلق بملف شركة ETTIZAN FINANCIAL & REAL ESTATE MANAGEMENT COMPANY (D-131). وقد عبر أوييس رفعت (Owiss Refaat) من قبل شركة SFM عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٤، عن شكره لبيبي سالان بشأن طلبه وسداد المبلغ المترتب عليه، وطلب منه تقديم مستندات ومعلومات إضافية (C-45).

وقدم بيبي سالان عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١٤، نسخة من جواز سفر بابو ساليان بالإضافة إلى إثبات عنوان سكنه (فكان مستند مصرفي يبين أن آخر معاملة تعود إلى مارس ٢٠١٤)، موضحاً أنه ليس بحاجة إلى تصديق أو شهادة في الوقت الحالي، على الرغم من أنه كان يعلم أن بدون التصديق أو الشهادة، لن يكون للوثائق أي قيمة، ولكن من الممكن أن تقوم شركة SFM بذلك لاحقاً إذا لزم الأمر. كما أشار بيبي سالان لأوييس رفعت إلى أنه بسبب التطورات الأخيرة ("بسبب التطورات الأخيرة [...]")، فهو بحاجة ماسة إلى مستندات الشركة، وطلب منه أن يرسل له نسخة ممسوحة ضوئياً قبل الساعة ١١ صباحاً في اليوم التالي (C-45).

وطلب بيبي سالان من أوييس رفعت عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠١٤، إزالة شركة TREKELL من قائمة الشركات المعروضة للبيع على الموقع الإلكتروني، لأنه قد دفع مقابل الحصول عليها (C-44).

وأشار بيبي سالان مرتين في الرسائل الإلكترونية المتبادلة بتاريخ ٢٧ و ٢٨ مايو ٢٠١٤ مع أوييس رفعت، إلى أنه بحاجة إلى التصرف بالشركة بشكل عاجل. وأوضح أن نشاط شركة TREKELL سيتمثل ("سيكون" [is going to be]) في توفير الخدمات الاستقصائية والتحقيقات للصحافة ووسائل الإعلام الأخرى (C-37 وما يلي)، أو، وفقاً للرسالة الإلكترونية المؤرخة في ٢٢ مايو ٢٠١٤، في تقديم خدمات استشارية بحثية لوسائل الإعلام ("...] ستمحور حول الاستشارات والبحوث الإعلامية" [will be media consulting and research] [...]) وأشار إلى أنه إذا كان من الضروري الإشارة إلى الغرض في مستندات الشركة، فيجب وصفه بطريقة عامة جداً (C-37 وما يلي).

كما أشار بيبي سالان لأوييس رفعت عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١٤، إلى أن الشركة قد أصبحت باسمه وأبلغه بتفاصيل تسجيلها. وتابع قائلاً إنه يأمل أن يكون أوييس رفعت قد أنجز العقود العاجلة المتفق عليها ("أمل أن يساعدك ذلك في إتمام العقود العاجلة/المتفق عليها"). وتمنى الطرف المعني في اليوم نفسه الحصول على المستندات التي تثبت نقل الشركة إلى اسمه وإرسالها إلى مكتب شركة SFM في جنيف حيث سيتدبر الأمر للحصول عليها (C-35 وما يلي).

d.a.c. ومع ذلك، وفقاً لشركة SFM، لم تُنجز عملية الاستحواذ على TREKELL أبداً.

وطلب أوييس رفعت من بيبي سالان عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٤ يونيو ٢٠١٤ ورسائل التذكير بتاريخ ١٨ يونيو و ٢٧ نوفمبر ٢٠١٤، التوقيع على المستندات بما فيها "موافقة المدير والمساهم" بعنوان "اتفاقية مقدمي الخدمات الإدارية" و"اتفاقية إدارة الشركة" بعنوان "إعلان موافقة المدير/العضو" (C-33 وما يلي).

وطالبت شركة SFM من بيبي سالان في العديد من الرسائل الإلكترونية التي وجهتها إليه بين مارس ويونيو ٢٠١٥، دفع الفواتير المتوجبة عليه لتجديد ("تجديد" [renewal]) الشركة، للفترة الممتدة من مايو ٢٠١٥ إلى أبريل ٢٠١٦ (C-22 وما يلي).

وأوضحت شركة SFM لبيبي سالان عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٥، أن المستحقات الملزمة لتجديد الشركة لم يتم دفعها منذ مايو ٢٠١٥ وأنها بالتالي لم تعد مطابقة للقانون، وسألته عما إذا كان يريد تجديد الشركة أو حلها ("بما أن المستحقات الملزمة لتجديد شركتكم لم يتم دفعها منذ مايو ٢٠١٥، فإن شركتكم لم تعد في وضع قانوني جيد. يُرجي التأكيد إذا كان لديك رغبة في تجديد الشركة أو حلها") (البند ٤، ١٠، C-22 وما يلي).

وأوضحت شركة SFM للنياحة العامة برسالة مؤرخة في ٦ يوليو ٢٠١٥، أن عميلها لم يتصل بها منذ ٢٩ مايو ٢٠١٤، وقالت فيما يتعلق بشركة TREKELL، أن [...] المعاملة لا تزال عالقة، ما يعني أن مستندات الشركة الأصلية لم يتم إرسالها شخصيًا إلى العميل الذي لم يوقع على تفويض شركة SFM ولم يقدم النسخة الأصلية المصدقة من بطاقة هويته. يبدو أن النسخة الرقمية المصدقة من شهادة التدريب هي المستند الوحيد الذي تم إرساله " (C-5).

d.a.d. أصدر ناصر الصباح تقريرًا بتاريخ ٤ سبتمبر ٢٠١٤ كان قد أعدده ستيفن فوكس (Steven Fox) من شركة VERACITY WORLDWIDE LLC بخصوص شركة TREKELL (البند ١، ١، A-43 وما يلي). وجاء في هذا التقرير أن الشركة التي تأسست في مايو ٢٠٠٩، لم تقم بأي نشاط ولم تقدم أي خدمات إعلامية أو استقصائية منذ تأسيسها وحتى توقيع اتفاقية ٢٨ مارس ٢٠١٤. وقد تم إدراج المدعو "Jayaraj B. Salian" كمدير بدون أن يكون طرفًا ناشطًا في الشركة. لم تدفع شركة TREKELL ضرائها في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، لذلك تم عرضها لاحقًا للبيع في الفترة الممتدة بين ١٤ و٢٢ مايو ٢٠١٤، على موقع SFM الإلكتروني. **d.a.e.** استخلص مستشاري أحمد الصباح مقتطفًا من صفحة SFM على الإنترنت يشير إلى ضرورة تقديم نسخة من جواز السفر وإثبات عنوان السكن من أجل تسجيل الشركة، ويجب أن تكون الشهادة حديثة ولا يجب أن يكون تاريخ إثبات عنوان السكن قد مضى عليه أكثر من ثلاثة أشهر (ملف غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية III).

٢. شهادات الأطراف وتصريحاتهم

d.b.a. كان كريستيان تيربوا (Christian Terbois) يشرف على "امثال" شركة SFM للقوانين. تأسست شركة TREKELL في عام ٢٠٠٩ من قبل وكيل ولاية ديلاوير وتم بيعها في ١٦ مايو ٢٠١٤ كشركة لم تقم بأي نشاط. لقد تم طلبها في اليوم نفسه وتم دفع ثمنها في ٢٠ مايو ٢٠١٤. ومع ذلك، على الرغم من نقل الشركة في ٢٩ مايو ٢٠١٤ إلى اسم بابو ساليان. إلا أنها لم يتم تسليمها بالكامل بل تم إرسال نسخ من شهادة الشركة فقط. وكانت شركة SFM لا تزال تنتظر توقيع المشتري على تفويض لأغراض اتوطين، لكن بعدما استلم المشتري المعلومات المتعلقة بالشركة، توارى عن الأنظار ولم يعد يجيب على رسائل التذكير. وبالتالي، لم يتمكن أحد من إبرام العقد بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٤، ولا الملحق بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٤ نيابة عن شركة TREKELL. ولم يكن يعلم كيف أصبحت الشركة جزءًا من إجراءات التحكيم في أبريل ومايو ٢٠١٤. ف شراء شركة قائمة يسمح بإنجاز الإجراءات بشكل أسرع مقارنة بشراء شركة جديدة، من حيث يكون الاسم ورقم التسجيل مؤكدتين.

d.b.b. أوضح جوناثان مورزير (Jonathan Morzier) (البند ٣، D-134)، وهو موظف في WIZ EXPRESS، أن شركة HFW هي عميل منتظم للشركة ولديها حساب العميل وتدفع ثمن مشترياتها على أساس الفاتورة. فهو لا يتذكر بشكل خاص المشتريات التي قامت بها في ٢٠ مايو ٢٠١٤، ولكنه يتذكر أنه حصل على ٣١ فرنك سويسري نقدًا لأن كان هناك ملاحظة على سند التسليم عند نقله للأصول المالية.

d.b.c. ليزا ريو (الملف ٣، D-116 وما يلي)، التي تعمل كمساعدة في شركة HFW منذ ديسمبر ٢٠١٣، عملت بشكل خاص مع ماثيو باريش. كانت تهتم أحيانًا بالمراسلات البريدية الخاصة بالمكتب، وكانت تعرف من هي شركة TREKELL، تلك الشركة التي كانت بحسب رأيها، عميلًا أو طرفًا معارضًا لأحد وكلاء مكتب المحاماة.

كانت شركة WIZ EXPRESS من مقدمي الخدمات التي كان يعتمد عليها المكتب بشكل منتظم لإجراء عمليات التسليم التي يقوم بها سائقي الدراجات. كانت أحيانًا ليزا ريو تتصل مباشرة بهذه الشركة بناءً على طلب أحد المحامين، لكنها لا تتذكر تحديدًا ما كان محتوى التسليم الذي تم إرساله في ٢٠ مايو ٢٠١٤ إلى شركة SFM. ولقد عثرت على نسخة إلكترونية ممسوحة ضوئيًا من الإيصال، وكان قد تم ضمها إلى الملف الخاص بشركة ETTIZAN. وبناءً على المعلومات التي تم العثور عليها إلكترونيًا، استنتجت أنه من المحتمل أن يكون ماثيو باريش أو فيتالي كوزاتشينكو (Vitaliy Kozachenko) من طلب منها شفهيًا تنفيذ عملية التسليم هذه وهو من أعطاهم الظرف لتسليمه. في الواقع، كانت تعتقد أن فيتالي كوزاتشينكو هو من أعطاهم الظرف، لكنها لم تكن متأكدة. ونظرًا للطريقة التي يعمل بها المكتب، كان حتمًا ماثيو باريش أو فيتالي كوزاتشينكو، لأنها كانت تتلقى التعليمات منهما فقط.

d.b.d. أشارت المحاسبية إيرينا ليوبارد (Iryna Leopard) (الملف ٤,١٠، C-131 وما يلي)، التي تم استجوابها أثناء تفتيش مقر شركة HFW، إلى أن اسم TREKELL لم يرد في نظام الكمبيوتر الخاص بالشركة، ولكنه تكرر في العديد من الرسائل الإلكترونية والملامح الواردة في صناديق البريد الخاصة بماثيو باريش وفيتالي كوزاشينكو. ولم يتم تسجيل هذه المستندات في نظام أرشيف المكتب، خلافاً للتوجيهات الداخلية للمكتب.

d.b.e. ووفقاً لفلاح الحجرف (Falah Al Hajraf) (الملف ٥، E-291 وما يلي) كانت هناك قائمة تتضمن أسماء شركات عدة لم يكن يعرفها هو وأحمد الصباح، وكانا قد ناقشا الرسالة التي تحتوي على هذه القائمة وكذلك الخيارات التي يجب اتخاذها. كان حمد الهارون هو من اقترح شركة TREKELL، وذلك في الربع الأول من عام ٢٠١٤، أي قبل أبريل ٢٠١٤ بوقت طويل.

d.b.f. لم يتجاوب بابو ساليان مطلقاً مع استدعاءات النيابة العامة، وبالتالي لم يتم استجوابه أبداً.

d.b.g. أعلن ماثيو باريش أنه أعد بمساعدة حمد الهارون وإريك واينبرغ (Eric Weinberg)، قائمة بأسماء شركات الخبراء عقب الرسالة المؤرخة ٢٧ نوفمبر ٢٠١٣ (E-85). وبحسب ما كان يتذكره، فإن حمد الهارون هو من اقترح شركة TREKELL، ولأسباب يجعلها، لتكون في قائمة الشركات هذه (E-74).

d.b.h. اعترف حمد الهارون بأنه هو من خطط لشركة TREKELL (E-424)، وقد اختار TREKELL بناءً على نصيحة ماثيو باريش الذي أوضح له أن هناك مؤسسات تباع شركات قائمة، كما هو الحال مع تلك الشركة (E-425). وكان قد طلب أن يتم إنشائها في يوليو ٢٠١٣، لكن ماثيو باريش قال له إنه تم ذلك في سبتمبر أو أكتوبر ٢٠١٣. إلا أنه لم يطلع على أي مستندات بهذا الخصوص (E-425). في الواقع، كان قد طلب من ماثيو باريش وفريقه أن يزودوه بشركة ذات أغراض خاصة (SPV Special - Purpose Vehicle)، والتي عُرفت فيما بعد بشركة TREKELL. لم يكلف تحديثاً ماثيو باريش وفريقه لهذا الغرض، وفي هذا السياق تيبولت فريسكيت (Thibault Fresquet) وفيتالي كوزاشينكو وإيرينا باروكينا، موضحاً أنها كانت خدمة ودية تم تقديمها له، لذلك كان على اتصال بهم، لكنه لم يستطع تسمية عضو معين من فريق ماثيو باريش.

وبين سبتمبر ونوفمبر ٢٠١٣، حاول العديد من الأشخاص الضغط على أحمد الصباح لإغلاق الملف، ولهذا السبب طلب منه مواصلة عملياته "بشكل مموه" (E-415). اتخذ قرار استخدام TREKELL بعدما نُصح أحمد الصباح بتوخي الحذر لأن خصومه يريدون الإضرار به وبالأشخاص الذين يعملون لديه. لذلك أوص مستشاري أحمد الصباح الكويتيين باستخدام "غطاء" أو "شبكة" أو "تمويه" لتنفيذ العمليات، بهدف حماية الأشخاص الذين يقومون بالتحقيقات (محضر المحكمة الجنائية ص. ٢٣، محضر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص. ٩٠). ثم طلب من ماثيو باريش، بين سبتمبر وأكتوبر ٢٠١٣، إنشاء كيان يمكن استخدامه كغطاء لإجراء تلك التحقيقات. وهذه الطريقة تم "تأسيس وإطلاق شركة TREKELL"، وقد اختار بابو ساليان، الموظف الذي يقوم بمختلف المهام، ليكون هو الموقع (E-416-415, E-423).

كان بابو ساليان هو مدير شركة TREKELL وكان يتصرف نيابة عنه وباسمه (محضر المحكمة الجنائية، ص. ١٢). وقد شكك في أن يكون هذا الأخير، المقيم في الدوحة أي قطر، كان قد كتب رسالة إلكترونية يشير فيها إلى أن أحد زملائه سيرسل الأموال عبر WIZZ BICYCLE لأنه لا يجيد الكتابة باللغة الانجليزية، كما أنه لا يعتقد أن بابو ساليان كان على تواصل مع ماثيو باريش أو فريقه ولا يعرف من هو الشخص الذي يستخدم عنوان البريد الإلكتروني هذا babysalan77@gmail.com (E-447).

ومن أجل شراء شركة TREKELL، أرسل إلى ماثيو باريش وفريقه مبلغ مالي وجوازات السفر الخاصة بسائقه (E-447). ثم ناقض أقواله قائلاً إنه لا يتذكر أنه أرسل أي وثائق تتعلق ببابو ساليان إلى ماثيو باريش أو مساعديه من أجل شراء شركة TREKELL، ثم قال إنه لم يعد يتذكر من هو الشخص الذي طلب منه جوازات السفر الخاصة ببابو ساليان ولا حتى تاريخ هذا الطلب، كما أنه لا يتذكر ما إذا كان هو الذي أرسلها إلى ماثيو باريش (محضر المحكمة الجنائية، ص. ١٣، ٢١). لم يكن أحمد الصباح يعلم أن بابو ساليان سيكون هو مدير شركة TREKELL (E-447).

وقد أكد له ماثيو باريش في نوفمبر ٢٠١٣ أو ربما في وقت سابق، بأن شركة TREKELL قد أصبحت ملكهم وأنها جاهزة لمباشرة أعمالها المحددة، ولهذا السبب لم يكن يفهم لماذا كانت الشركة لا تزال معروضة للبيع في عام ٢٠١٤ (محضر المحكمة الجنائية، ص ١٣، ٢٢). أما إذا كان يعتقد أنه تم شراء شركة TREKELL في عام ٢٠١٣، فهو بسبب الرسالة المؤرخة في ٢٧ نوفمبر ٢٠١٣ حيث يظهر اسم الشركة فيها (محضر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص ١٠). لم يكن يتذكر ما إذا كان هناك أي شخص قد اتصل بشركة TREKELL في ذلك الوقت، للتأكد من عدم وجود تضارب في المصالح، كما تم توضيحه في هذه الرسالة. وبحسب ما يتذكره، فقد تم تكليف الشركات بتحليل تسجيلات الفيديو وذلك قبل أبريل ٢٠١٤ بفترة طويلة، ولا سيما شركتي KROLL وK2 (محضر المحكمة الجنائية، ص ١٧). أوضح أمام النيابة العامة أن أحمد الصباح كان على علم بتأسيس شركة TREKELL وكان على يقين من غرض إنشائها. ومع ذلك، لم يتم إبلاغه باسم الشخص الذي أطلق شركة TREKELL أو من سيكون مديرها. وإن كان قد أخبره بذلك فكان الحديث "عابراً" ولم يدخل في التفاصيل (E-455). لم يعطه أحمد الصباح أي تعليمات تدل على تعيين بابو ساليان مديراً لشركة TREKELL، وقال في ختام أقواله أمام المحكمة الجنائية، أنه كان يجب عليه التحدث مع أحمد الصباح ومستشاريه تبعاً، حول الخطوات المتخذة لشراء شركة TREKELL والغرض من إنشاء هذه الشركة، ولكنه لا يتذكر المعلومات التي تلقاها بشكل واضح (محضر المحكمة الجنائية، ص ١٣). ومن جهة أخرى، إذا كان قد تحدث مع ماثيو باريش حول إنشاء شركة TREKELL، فكان من الضروري أن يكون فيتالي كوزاشينكو على علم بذلك (E-425).

d.b.i. بالنسبة إلى أحمد الصباح، كانت شركة TREKELL التي تم اختيارها لإعداد جميع الوثائق وإثبات صحة التسجيلات (E-66، E-68)، هي الشركة التي اقترحها ماثيو باريش وليس هو. وكان قد طلب من حمد الهارون البحث عن عدة شركات، فتلقى رسالة بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠١٣ تتضمن أسماء شركات عدة (E-96)، لكنه لم يتحقق من صحة هذه الشركة ولم يلتق بممثلها (E-96). بالنسبة إليه، كانت شركة TREKELL واحدة من بين شركات أخرى (E-68). وقال إنه قد اطلع على رسالة حمد الهارون المؤرخة في ٢٧ نوفمبر ٢٠١٣، لكنه لم يتلق الرسالة إلا لاحقاً، ولا يتذكر تحديداً متى حدث ذلك (E-85، محضر المحكمة الجنائية، ص ٢٧). كان ماثيو باريش قد أخبره عن شركة TREKELL قبل شهر مايو ٢٠١٤ بوقت طويل (E-68). في البداية، قال إنه لم يتحدث مع ماثيو باريش، وإن حمد الهارون هو الذي أخبره عنها (E-87)، وبعدها أعلن أنه لم يسمع بشركة TREKELL إلا عندما قرأ قرار التحكيم (محضر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص ٢٦) وفي ختام الحديث، قال إنه لم يكن على علم بشركة TREKELL قبل هذه الإجراءات القضائية. وكان قد طالب في أواخر شهر فبراير أو أوائل شهر مارس ٢٠١٤، بأن يتم تعيين شركة خبراء لإجراء التحليل، وذلك بعد أن قام رئيس الوزراء بإجراء تحليل لا يتوافق مع الإجراءات التقنية في هذا المجال. لم يكن يعلم "بهدف" إنشاء شركة TREKELL ولم يكن يعرف هذه الشركة ولا لم يكن حتى بحاجة إليها لأنه هو الذي قدم مقاطع الفيديو إلى الأمير (محضر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص ١٧).

لم يكن يعلم أن حمد الهارون، الشخص الذي يثق به، هو الذي اقترح شركة TREKELL وأنها شركة وهمية (E-98، E-100). كما أنه لم يعلم من يمثل شركة TREKELL في إجراءات التحكيم، ولا ادعائها ولا قيمة المبلغ المتنازع عليه (E-100). وكانت شركة TREKELL بالنسبة إليه شركة تقوم بالتحقيقات والتي كان قد وقع معها عقداً بناءً على نصيحة حمد الهارون للقيام بالعمل المطلوب (E-478). ثم تابع قائلاً أن شركة TREKELL كانت بالنسبة إليه شركة استشارية (E-478)، وعلى عكس ما ادعى به حمد الهارون، فإنه لم يطلب أبداً استخدام هذه الشركة كـ "تمويه"، حيث قام بنفسه بتسليم التسجيلات إلى الأمير ورئيس الوزراء والسلطات (محضر المحكمة الجنائية، ص ٢٩). فهو لم يكن بحاجة إلى شركة TREKELL بل إلى شركة تستطيع أن تثبت صحة التسجيلات، سواء كانت شركة TREKELL أو غيرها (E-69).

d.b.j. لم يكن فيتالي كوزاشينكو يعرف حقاً شركة TREKELL أو مالكيها أو ممثلها (E-137). إلا أنه أعلن أمام المحكمة الجنائية أنه يعرف هذه الشركة التي بحسب رأيه، كانت الطرف المعارض لأحمد الصباح، ولم يكن يعلم أيضاً أنه تم إنشاؤها بغرض "التمويه" لإجراء تلك التحقيقات، وهو قد تواصل مع الخبراء باسم أحمد الصباح وليس باسم شركة TREKELL (محضر المحكمة الجنائية، ص ٥٠). لم يكن هو مستخدم عنوان البريد الإلكتروني babysalan77@gmail.com ولم يكن يعرف من الذي يستخدمه، ولم يتمكن من تفسير كيف قامت شركة HFV بتأسيس شركة TREKELL ودفعت للحصول عليها، كما أنه لم يكن لديه أي تفسير بشأن الخطوات التي تم اتخاذها من أجل الحصول على هذه الشركة، والتي تم تنفيذها بعد توقيع الاتفاقية بين شركة TREKELL وأحمد الصباح وبعد توقيع بند التحكيم. كما أنه لم يعط التعليمات بشأن إرسال التسليم إلى شركة SFM، وعندما كان يطلب منه ماثيو باريش إرسال غرض ما، كان يقوم بإرساله لكنه لا يتذكر التفاصيل في هذه الحالة (محضر المحكمة الجنائية، ص ٥١-٥٢، ٦١).

V. تقارير الخبراء التي أشرف عليها ماثيو باريش

١. الأدلة الموضوعية

e.a.a. استعان ماثيو باريش بين أبريل ومايو ٢٠١٤، بالعديد من الشركات للاستفادة من خبراتهم فيما يتعلق بالتسجيلات المتنازع عليها، ويرد أدناه تلخيص للنتائج التي توصل إليها الخبراء. كما يرد أدناه تلخيص للمراسلات التي جرت بين ماثيو باريش وفيتالي كوزاشينكو مع الخبراء، باعتبارها مفيدة لتوضيح حقائق هذه الإجراءات القانونية (البند e.a.h وما يلي).

ملخص الخبرات

e.a.b. وفقاً لتقرير الخبراء الصادر في ٢٩ أبريل ٢٠١٤ والذي أعدته ميشيل بومان (Michelle Bowman) من شركة CY40R (الملف ٤،٣، ١٢٢٣ وما يلي)، لم تظهر التسجيلات الستة التي تم تحليلها من أصل الأحد عشر تسجيلاً التي تم تقديمها، أي علامات تدل على أنه تم تعديل هذه التسجيلات وخصوصاً أنه لم يتم الكشف عن أي تقطيع للموسيقى التصويرية ومقاطع الفيديو. وبالرغم من أن الموسيقى التصويرية كانت ذات جودة رديئة، لكن بالتأكيد يمكن تحسينها لسماع الأصوات.

e.a.c. عبر الخبير (الملف ٤،٣، ١١٣٧ وما يلي) روس باتيل (Ross Patel) من شركة AFENTIS، في مقدمة تقرير الخبراء الذي قام بإعداده الصادر في ١٣ مايو ٢٠١٤، عن شركه ماثيو باريش وفيتالي كوزاشينكو على مساعدتهما وتعاونهما. وبحسب النتائج التي توصل إليها الخبراء، فإن التسجيلات الصوتية الستة التي اختارها المحامي لم تظهر أي علامات تدل على أنه تم تعديلها، لكن كان تقرير الخبراء مختصراً بسبب المواعيد النهائية التي فرضتها شركة HFV. وتم تحليل التسجيلات من خلال نسخة من محرك أقراص محمول (USB) يحتوي على التسجيلات المعنية، عقب الاجتماع الذي عُقد مع الوكيل في ١٢ مايو ٢٠١٤. وبما أنه لم يتم التحقق من مصدر هذه التسجيلات، وبدون الحصول على النسخة الأصلية، كان من غير الممكن إجراء المزيد من التحليلات للتوصل إلى نتيجة بشأن سلامة المواد التي استخدمها الخبير لدعم تقريره.

e.a.d. وفقاً لتقرير الخبراء الأولي المؤرخ في ٢٠ مايو ٢٠١٤ والذي أعدته شركة K2 (الملف ٤،٢، ٠٠٠٧٩٩)، واستناداً إلى الخبراء في شركتي AFENTIS و CY40R وإلى شهادة شرطة كانتون، من المحتمل أن تكون مقاطع الفيديو أصلية ("تعتقد شركة K2، استناداً إلى خبراء شركة CY40R في هذا المجال، وعلى نحو مستقل ومنفصل من قبل شركة AFENTIS FORENSICS، بالإضافة إلى رسالة الشرطة السويسرية، أنه من المحتمل أن تكون الأدلة الرقمية المعنية أصلية وغير معدلة").

لاحظت شركة K2 أن هناك توافق في الرأي لدى الخبراء السابقين على أن مقاطع الفيديو يمكن مشاهدتها بشكل متواصل ومن دون انقطاع، مما يشير إلى أن الصور لم يتم قصها أو تعديلها، لكن هذا الأمر كان لا بد أن يدفع بخبراء شركة K2 إلى إجراء تحليل آخر ("وفقاً للخبراء في هذا المجال، ونظراً لتوافق الرأي، عُرضت لقطات الفيديو بطريقة متواصلة ومن دون أي انقطاع، مما يشير إلى أن تلك اللقطات لم يتم قصها أو تعديلها، وسيطلب ذلك الأمر إجراء تحليل آخر من قبل خبراء شركة K2"). وقد أيدت شركة K2 هذه النتائج إلى حين يقدم خبراءها تحليل إضافي للأدلة الرقمية، ولربما كان سيتعارض مع تلك النتائج ("وقد أيدت شركة K2 هذه النتائج إلى حين يقوم خبراءها بإجراء فحص شرعي إضافي للأدلة الرقمية، والذي قد يتناقض مع النتائج الواردة في هذه التقارير").

لم تسمح المواد التي تم تقديمها لشركة K2 بإصدار النتيجة النهائية بشأن صحة البيانات الرقمية ودقة الترجمات والنسخ التي تم تحليلها. وكانت هناك أسباب لإجراء تحليلات أخرى شاملة ومعقدة في أسرع وقت ممكن، لا سيما فيما يتعلق بمحتوى التسجيلات وعواقبها ("بناءً على الأدلة المرئية والصوتية الموجودة وعلى المراجعة التي تمت لاحقاً للنصوص الأولية للمناقشات المسموعة فيها، يبدو أن هناك أسباباً للقيام بمزيد من الإجراءات التحقيقية وبشكل مكثف لمتابعة الأدلة الأولية المتاحة وذلك للتوصل إلى نتيجة صحيحة ومنطقية").

e.a.f. وفقاً لتقرير الخبراء الصادر في ٢٢ مايو ٢٠١٤ والذي أعده نيل ميلار (Neil Millar) من شركة إيمرسون (EMMERSON) (الملف ٤،٣، ٠٠٠٨٣٢ وما يلي)، ومن النظرة الأولى وبعد المقارنة، كان هناك أوجه تشابه بين وجوه جاسم الخرافي وناصر الصباح الذين يظهران في مقاطع الفيديو، ووجوههما المعروفة التي تظهر في الصور. وبما أن عناصر المقارنة لم تكن متوفرة، فكان من الصعب تأكيد أن هؤلاء الأشخاص الذين يظهران في مقاطع الفيديو، هم بالفعل الأشخاص الذين سبق ذكرهم، وكان من الصعب أيضاً استبعاد هذا الاحتمال. لذلك، كان من المحتمل أن يكون جاسم الخرافي هو الشخص رقم ١ الذي يظهر في مقاطع الفيديو، لكن احتمال وجود ناصر الصباح فيها كشخص رقم ٢ كان أكبر.

e.a.g. تمت الإشارة إلى التقارير التي أعدتها شركات CY4OR وEMMERSON وAFENTIS في قرار التحكيم الصادر في ٢٨ مايو ٢٠١٤، وتم ابرازها تأييداً لها (الملف ١، ١، A-267 وما يلي)، فيما لم يتم ذكر التقرير الذي أعدته شركة K2.

المراسلات التي جرت بين ماثيو باريش وفيتالي كوزاشينكو مع الخبراء

e.a.h. تم العثور على العديد من الرسائل الإلكترونية التي كان يتبادلها ماثيو باريش وأحياناً فيتالي كوزاشينكو مع مختلف الشركات التي قدمت التقارير أثناء عمليات التدقيق. ويرد أدناه ملخص للرسائل التي تم تبادلها والتي كانت ذات الصلة فقط.

الرسائل المتبادلة مع شركة CY4OR

e.a.j.a. وفقاً للرسائل الإلكترونية التي تم تبادلها في الفترة الممتدة من ٢٥ إلى ٢٧ أبريل ٢٠١٤، قام ماثيو باريش، وكذلك كيث كوتيندن (Keith Cottenden) وأدريان وود (Adrian Wood) من شركة CY4OR، بترتيب لقاء عُقد في لندن في ٢٨ أبريل ٢٠١٤، حيث كان أحد موكلي ماثيو باريش حاضراً أيضاً (الملف ٤، ٣، ٠١١٥٧).

e.a.j.b. أرسلت بيثان ويليامز (Bethan WILLIAMS) من شركة CY4OR، في رسالة إلكترونية مؤرخة في ٢٨ أبريل ٢٠١٤، عدة مستندات إلى ماثيو باريش من بينها عرض أسعار باسم ماثيو باريش يُذكر فيه عنوان شركة HFW في لندن، بقيمة ٢٣٤٠ باوند استرليني مقابل ١٢ ساعة من العمل للتدقيق في صحة ستة مقاطع فيديو، وذلك بعدما التقت ميشيل بومان من شركة CY4OR بموكل ماثيو باريش في صباح اليوم نفسه (الملف ٤، ٣، ٠١١٦١). ثم أرسل ماثيو باريش هذه الرسالة الإلكترونية ومرفقاتها إلى فيتالي يوزاتشينكو (الملف ٤، ٣، ٠١١٩٠). وفي اليوم نفسه، وافق ماثيو باريش على عرض الأسعار المذكور أعلاه وطلب بإرسال الفاتورة إلى جنيف (الملف ٤، ٣، ٠١١٧٥). وفي رسالة إلكترونية أخرى وبناءً على طلب شركة CY4OR، كتب ماثيو باريش أن شركة CY4OR هي الشركة التي أوصى بها رئيس قسم تكنولوجيا المعلومات ("رئيس قسم تكنولوجيا المعلومات لدينا" [our head of IT]) للقيام بهذا العمل (الملف ٤، ٣، ٠١١٨٣).

e.a.j.c. في رسالة إلكترونية مؤرخة في اليوم نفسه، قدم ماثيو باريش السيد فيتالي كوزاشينكو (في نسخة كربونية) إلى ميشيل بومان، مشيراً إلى أن السيد كوزاشينكو سيعمل معها على هذا الملف ("أقدم لك زميلي فيتالي كوزاشينكو، أحد أعضاء مكنتي، الذي سيعمل معك على هذا الملف")، وطلب منها إرسال التقرير وكل المستندات والفواتير الأخرى إلى فيتالي كوزاشينكو أيضاً (البن ٤، ٣، ٠١١٨٦).

e.a.j.d. طلب ماثيو باريش في الرسائل الإلكترونية المتبادلة بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠١٤ مع بيثان ويليامز، أن ترسل له معلومات مصرفية أكثر دقة ليتمكن من إجراء عملية الدفع، وأرسل في اليوم نفسه تلك المعلومات المصرفية التي تلقاها بالإضافة إلى عرض الأسعار إلى البريد الإلكتروني legacy600@gmail.com (المشار إليه فيما بعد: legacy)، مشيراً إلى أنه من المستحسن أن يتم الدفع بسرعة ("من الأفضل أن يتم دفعه بسرعة") وأجاب legacy على هذه الرسالة الإلكترونية متسانلاً عما إذا كان الحساب المشار إليه ينتهي إلى شركة CY4OR، فأكد له ماثيو باريش ذلك (الملف ٤، ٣، ٠١٢٠٧، ٠٠١٢١٠، ٠٠١٢١٢، ٠٠١٢١٥).

e.a.j.e. سأل ماثيو باريش legacy في رسالة إلكترونية مؤرخة في ٢٩ أبريل ٢٠١٤ الساعة ٢:٣١ مساءً، عن رأيه في مسودة الرسالة، وإذا كانت تسيير الأمور في الاتجاه الصحيح أو إذا كان هناك أي شيء آخر يجب القيام به ("هل الأمور على النحو الصحيح؟ أم أننا بحاجة إلى شيء آخر؟"). كانت مسودة الرسالة السابق ذكرها قد تمت كتابتها باسم شركة CY4OR وتم إرسالها إلى ماثيو باريش، وتضمنت مسودة الرسالة التي أعدتها شركة CY4OR، الخدمات التي طلبها ماثيو باريش منها وهي تحسين جودة مقاطع الفيديو المرسل، أي القيام بتحليل كامل لتسلسلات الفيديو بهدف تحديد الأحداث بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لتحسينها (".../ لتحديد سلسلة الأحداث والخطوات التي يجب اتخاذها لتحسين جودة الفيديو") (الملف ٤، ٣، ٠١٢١٨ وما يلي).

e.a.j.f. في الرسالة الإلكترونية المؤرخة في اليوم نفسه عند الساعة ٤:٥١ مساءً، أرسلت ميشيل بومان إلى ماثيو باريش وفيتالي كوزاشينكو مسودة تقرير الخبراء، والتي أرسلها ماثيو باريش بدوره إلى legacy مطالباً إياه بدراستها ("ألق نظرة على هذا المستند - المسودة الأولى") (الملف ٤، ٣، ٠١٢٥٠).

ردّ ماثيو باريش في اليوم عينه مشيراً إلى أنه راضٍ عن العمل وأنّ فيتالي كوزاتشينكو (الذي تمّ توجيه الرسالة الإلكترونية إليه أيضاً) سيتصل به قريباً لإعطاء بعض التفاصيل ("عمل رائع. سيتصل بكم فيتالي قريباً ويزودكم ببعض التفاصيل") (الملف ٤,٣، ٠٠١٢٨١).

e.a.j.g. وجّهت ميشيل بومان تقرير خبرة معدّل عبر البريد الإلكتروني إلى ماثيو باريش وفيتالي كوزاتشينكو بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠١٤ عند الساعة ٥:٢٠ مساءً، بالإضافة إلى رسالة تؤكد صحة مقاطع الفيديو [...] في رأيي كخبير، ما من دليل لاقتراح أنّ المقاطع قد تمّ التلاعب بها أو تزيفها أو تغييرها بأي شكل من الأشكال") التي نقلها ماثيو باريش لاحقاً إلى عنوان البريد الإلكتروني legacy (الملف ٤,٣، ٠٠١٢٨٥، ٠٠١٣١٤).

وطلب ماثيو باريش مرة أخرى من ميشيل بومان عبر الرسالة الإلكترونية المؤرّخة ٣٠ أبريل ٢٠١٤ أن يقوم فوراً بتسليمه نسخة موقّعة من الرسالة المذكورة أعلاه، موضّحاً أنّ فيتالي كوزاتشينكو (الذي وجّهت إليه نسخة من الرسالة) قد اتّصل به بشأن هذا الأمر (البند ٤,٣، ٠٠١٣١٥). وأرسلت ميشيل بومان الوثيقة الموقّعة إلى ماثيو باريش عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ١ مايو ٢٠١٤، وقام هذا الأخير بإرسالها على الفور إلى عنوان البريد الإلكتروني legacy (الملف ٤,٣، ٠٠١٣٢٢، ٠٠١٣٢٦).

e.a.j.h. التمس ماثيو باريش من ميشيل بومان بموجب رسالة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٦ يونيو ٢٠١٤ (بعد أن طلبت منه ذلك) تدمير الـ USB الذي بحوزته ومحتوياته (الملف ٤,٣، ٠٠١٣٣٨).

المراسلات مع شركة AFENTIS

e.a.k.a. وفقاً لمراسلات البريد الإلكتروني بين فيتالي كوزاتشينكو وروس باتيل من شركة AFENTIS يومي ٩ و١١ مايو ٢٠١٤، نظّم الأول اجتماعاً بين ماثيو باريش وموكله، من ناحية، وعضو شركة AFENTIS، وهو سايمون هيرست، من ناحية أخرى، في فندق ويليسلي بتاريخ ١٢ مايو ٢٠١٤ (البند ٤,٤، ٠٠١٣٤٢، ٠٠١٣٦٦ وما يليه). ثمّ أرسل فيتالي كوزاتشينكو تأكيداً لموعد الاجتماع إلى ماثيو باريش، وأخبره أنّه سيلتقي خبيراً آخر ("إليكم خبير آخر") (الملف ٤,٤، ٠٠١٣٧٢).

e.a.k.b. أرسل سايمون هيرست الرسالة الإلكترونية المؤرّخة ١٢ مايو ٢٠١٤ إلى ماثيو باريش مرفقاً بها "اتفاقية السريّة" الموقّعة بتاريخ ١٢ مايو ٢٠١٤ بين شركة AFENTIS وشركة HFW، ممثّلة بـ ماثيو باريش، وشكره بموجب هذه الرسالة على الوقت الذي خصّصه له في وقت سابق من ذلك اليوم ("شكراً على الوقت الذي خصّصته ميكراً اليوم"). ردّ ماثيو باريش في اليوم التالي، مشيراً إلى اجتماعهم في اليوم السابق وسأل عن موعد إرسال التقرير إليه (الملف رقم ٤,٣، ٠٠١٣٣١، وما يليه، الملف رقم ٤,٤، ٠٠١٣٧٣ وما يليه).

e.a.k.c. بموجب البريد الإلكتروني المؤرّخ ١٣ مايو ٢٠١٤، شكر روس باتيل ماثيو باريش على المقابلة التي جرت في اليوم السابق وأبلغه بأنّه قادر على إجراء تحليل لستة ملفات باستخدام العملية نفسها التي يستخدمها CY4OR في غضون ٢٤ ساعة، وأرسل له عرض الأسعار بمبلغ إجمالي وقدره 1,980 جنيه إسترليني (الملف ٤,٣، ٠٠١٣٣٠)، ووُجّهت نسخة من هذا البريد لفيتالي كوزاتشينكو. تمّ أخيراً إرسال تقرير شركة AFENTIS المؤرّخ ١٣ مايو ٢٠١٤ من قبل روس باتل إلى ماثيو باريش (مع نسخة إلى فيتالي كوزاتشينكو) عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٤، ووجّهه ماثيو باريش إلى عنوان البريد الإلكتروني legacy في اليوم عينه (الملف ٤,٤، ٠٠١٤١٧ وما يليه).

e.a.k.d. التمس ماثيو باريش من روس باتل بموجب البريد الإلكتروني المؤرّخ ١٦ مايو ٢٠١٤ أن يحدّد المبلغ المستحق له مقابل تقرير الخبرة. فأرسل له هذا الأخير فاتورة بقيمة ٢,٣٧٦ جنيه إسترليني صادرة لشركة HFW عبر البريد الإلكتروني في اليوم عينه، وشمل البريد بند "اجتماع الطرف المصدّر للتعليمات"، الذي لم يتمّ إصدار فاتورة به، ثمّ أرسل فاتورة مصحّحة بقيمة ١,٩٨٠ جنيه إسترليني بتاريخ ١٨ مايو ٢٠١٤. وكان فيتالي كوزاتشينكو يتلقّى نسخ عن تلك المراسلات الإلكترونية (الملف ٤,٤، ٠٠١٤٧٤ وما يليه).

أرسل ماثيو باريش الفاتورة إلى legacy بتاريخ ١٨ مايو ٢٠١٤، مطالباً إيّاه بتسديد قيمتها (الملف ٤,٤، ٠٠١٤٨٦).

أرسل روس باتيل تذكرياً بالدفع إلى ماثيو باريش بشأن هذه الفاتورة عبر البريد الإلكتروني في ١ يوليو ٢٠١٤، وقام هذا الأخير بالردّ بأنّه سيقوم بالنظر فيها (الملف ٤,٤، ٠٠١٦٢٠). ثمّ تمّ إرسال تذكير جديد في ٢٢ يوليو ٢٠١٤ (الملف ٤,٤، ٠٠١٦٤٩). بناءً على سؤال ماثيو باريش، أوضحت إيرينا باروكينا له في بريدها الإلكتروني المؤرّخ ٢٣ يوليو ٢٠١٤ أنّ الفاتورة قد تمّ دفعها وفقاً للمراسلة التي تم تبادلها

بين ماثيو باريش ووالدته على الأقل ("وفقًا لمراسلات البريد الإلكتروني بينك وبين والدتك على الأقل"). كما سألت إيرينا باروكينا ماثيو باريش إذا كانت والدته قد قامت بكافة الدفعات، موضحة أن هذه ليست الفاتورة الوحيدة التي كان يُفترض أن تدفعها والتي تم مواجهة بعض المشاكل في ما يتعلق بها ("هل قامت والدتك بتسديد كافة تلك الدفعات؟ بحيث يبدو أن هذه ليست الفاتورة الوحيدة التي كان من المفترض أن تدفعها والتي نواجه مشاكل في ما يتعلق بها") (الملف ٤،٤، ٠٠١٦٦٦).

أبلغ ماثيو باريش روس باتيل عبر البريد الإلكتروني المؤرخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١٤ بأن الدفع قد تم عن طريق شيك مؤرخ ٥ يونيو لم يتم تحصيله (الملف ٤،٤، ٠٠١٧١٢).

وفي بريده المؤرخ ١٢ سبتمبر ٢٠١٤، أبلغ روس باتيل إيرينا باروكينا وماثيو باريش بأن الدفع قد تم استلامه (٤،٤، ٠٠١٨٢٠).

المراسلات مع شركة EMMERSON

e.a.i.a. في ٩ مايو ٢٠١٤، تلقى فيتالي كوزاتشينكو بريدًا إلكترونيًا من شركة EMMERSON، تشكره فيه على بريده الذي أرسله ما بعد الظهر وتحدد فيه تقديرًا لمدة التنقلات للخبير الخاص بها ومدّة الاجتماع ليشارك الخبير في المقابلة بتاريخ ١٢ مايو ٢٠١٤ في فندق ويليسلي. قام فيتالي كوزاتشينكو بنقل هذا البريد الإلكتروني بعد ذلك إلى ماثيو باريش، ومن ثمّ وُجّه البريد من قبل هذا الأخير إلى legacy مع الإشارة "؟" (الملف ٤،٥، ٠٠١٨٧٦ وما يليه). أكد ماثيو باريش في وقت لاحق موعد اللقاء، كما وشركة EMMERSON، وتمّ توجيه هذه التأكيدات بعد ذلك إلى legacy (الملف ٤،٥، ٠٠١٨٨١ و٠٠١٨٨٧).

عبر البريد الإلكتروني المؤرخ ١١ مايو ٢٠١٤ (مع نسخة إلى فيتالي كوزاتشينكو)، التمس ماثيو باريش من شركة EMMERSON تزويدها بأجهزة الكمبيوتر وبرنامج يسمح له بإجراء التحقّق من صحّة مقاطع الفيديو والصوت (الملف ٤،٥، ٠٠١٨٩٣).

e.a.i.b. في ١٣ مايو ٢٠١٤، وجّه ماثيو باريش بريدًا إلكترونيًا إلى جاين ماكميلان في شركة EMMERSON، حيث أعلمها بأنّه ينتظر ردًا من السيد ميلار بعد المقابلة التي جرت في اليوم السابق (الملف ٤،٥، ٠٠١٩٣٦).

أبلغت جاين ماكميلان ماثيو باريش في اليوم نفسه بأنّه يمكن توفير له تقرير تمهيدي في اليوم التالي، وبأنّه من المتوقع أن يتلقّى التقرير الكامل في نهاية الأسبوع التالي على الأقل (البند ٤،٥، ٠٠١٩٣٨).

e.a.i.c. بموجب البريد الإلكتروني المؤرخ ١٤ مايو ٢٠١٤ والموجّه إلى ماثيو باريش، أشارت فيكي آلن من شركة EMMERSON إلى إرسال تقرير الخبرة المؤقت، فضلاً عن الفواتير المتعلقة بهذا التقرير وإلى اجتماع عُقد في لندن في ١٢ مايو ٢٠١٤، بالإضافة إلى عرض السعر للتقرير الكامل. بعد ذلك تمّ توجيه هذا البريد الإلكتروني من قبل ماثيو باريش إلى فيتالي كوزاتشينكو (الملف رقم ٤،٥، ٠٠١٩٨١). ردّ ماثيو باريش على فيكي آلن في اليوم عينه، ووجّه نسخة عن الرد إلى فيتالي كوزاتشينكو، وأكد قبوله لعرض السعر وطلب منها بإرسال التقرير الكامل بشكل عاجل. ثمّ قام بإعادة إرسال بريد إلكتروني لها، مع نسخة إلى فيتالي كوزاتشينكو، طالبًا منها أن تقوم بذكر أسماء الأشخاص المعنيين في التقرير، أي جاسم الخرافي وناصر الصباح (الملف ٤،٣، ٠٠٠٨٢٧، والملف ٤،٥، ٠٠١٩٤٠ وما يليه). بعدئذ، قامت فيكي آلن في اليوم عينه بتزويد ماثيو باريش (من دون إرسال نسخة لفيتالي كوزاتشينكو) بتقرير يتضمنّ التعديلات المطلوبة. (الملف ٤،٣، ٠٠٠٨٢٩). وقام ماثيو باريش بتوجيه هذا التقرير الأخير عبر البريد الإلكتروني إلى legacy بتاريخ ١٦ مايو ٢٠١٤، ثمّ قام بإعادة إرساله مرّة أخرى بتاريخ ١٧ مايو ٢٠١٤ مع نسخة إلى فيتالي كوزاتشينكو (الملف ٤،٣، ٠٠٠٨٦٣ و٠٠٠٩٣٤). طلب أيضًا عبر البريد الإلكتروني في اليوم نفسه، من فيكي آلن معرفة حالة التقرير النهائي، مشيرًا إلى أنّه يريد دفع الرسوم كاملة يوم الاثنين (٤،٣، ٠٠٠٨٩٧).

e.a.i.d. حدّدت جاين ماكميلان لماثيو باريش بموجب رسالة عبر البريد الإلكتروني موجّهة بتاريخ ١٩ مايو ٢٠١٤ تفاصيل البنك الذي سيتم من خلاله تسديد الفاتورة، وتحديدًا الفاتورة المعنونة "FORENSIC SCIENCE". ردّ ماثيو باريش بأنّ التقرير الكامل قد تمّ الوعد به بحلول نهاية الأسبوع الماضي وطلب من الخبير تسريع الأمور ("هل يمكنه تسريع العملية؟") (الملف ٤،٥، ٠٠٢٠٣٦ وما يليه).
وفقًا للمراسلات الإلكترونية المؤرخة ١٩ مايو ٢٠١٤، ناقش ماثيو باريش و legacy موضوع تسديد الفاتورة المستحقة لشركة EMMERSON والبالغة ٦,٧٥٢,٥٠٠ جنيه إسترليني، مشيرًا إلى الاجتماع الذي كان سيعقد بينهما في اليوم عينه والذي سيتم في خلاله تسوية الرسوم المستحقة لهذه الشركة (البند ٤،٥، ٠٠٢٠٤٠ وما يليه).

e.a.i.e. أرسلت فيكي آلن تقرير الخبرة الكامل بشأن مقاطع الفيديو لماثيو باريش عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠١٤ (البند ٤،٣، ٠٠٠٩٨٢). ثمّ أرسل هذا الأخير التقرير في اليوم نفسه عبر البريد الإلكتروني إلى legacy، مع نسخة إلى فيتالي كوزاتشينكو (البند ٤،٣، ٠٠٠٩٨٢).

٠٠١٠٤٣). تمّ أيضًا إرسال فاتورة بمبلغ 3,960 جنيه إسترليني من قبل فيكي آلن إلى ماثيو باريش عبر بريد إلكتروني منفصل في اليوم نفسه (الملف ٤٠١٠٤٤٤٣، وما يليه).

e.a.l.f. بموجب المراسلات عبر البريد الإلكتروني في الفترة الممتدة من ٥ إلى ٧ يونيو ٢٠١٤ مع فيكي آلن، ناقش ماثيو باريش موضوع الفواتير التي صدرت عن الشركة، واستمرت المناقشة في المراسلات المؤرخة ١٩ يونيو ٢٠١٤ (الملف ٤٠١١١٧، وما يليه ٠٠٢١٤٢ وما يليه). طلبت شركة EMMERSON أن يتواصل معها ماثيو باريش عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٤، وقام هذا الأخير بتوجيه الطلب إلى تيبولت فريديسكي ذاكراً: "هل يمكنك إيداء هؤلاء الأشخاص من أجلي؟"، ثمّ "افعل ذلك في القطار عند عودتك إلى المنزل، للمتعة فقط". (الملف ٤٠١٤٥، وما يليه). وبعد أن طلب تيبولت فريديسكي التفاصيل، أخبره ماثيو باريش عبر البريد الإلكتروني في اليوم نفسه أنّ شركة EMMERSON قد أرسلت له ثلاث فواتير في أسبوعين، وأبلغه بالنزاع حول دفع هذه الفواتير، قائلاً له: "عليك فقط أن تعبت معهم ومن ثمّ فليذهبوا إلى الجحيم" (البند ٤٠١٥٣، ٤٠١٥٣). وردّ تيبولت فريديسكي على هذه الرسالة بمزحة وطلب من أحد موظفي شركة HFW أن يجعل شركة EMMERSON تنتظر عند اتّصالها به، ثمّ أن يقول للمتّصل أنّ شركة HFW سوف تتصلّ به في وقت لاحق (الملف ٤٠١٥٥، وما يليه).

وسأل فيتالي كوزاتشينكو ماثيو باريش عبر البريد الإلكتروني المؤرخ ٢٠ يونيو ٢٠١٤ عن سبب عدم رغبته في دفع الفاتورة، فأجاب أنّ الشركة قد أرسلت ثلاث فواتير في خلال أسبوعين، وهو أمر غير مقبول للموكل، وأنّ الشركة قد أساءت معاملته ولهذا السبب يجب معاقبتها مضيماً: "حين تنال خبرة أكبر مع مرور السنوات، ستدرك أنّه من المهم جدّاً أن تُعرف كشخص لا أحد يتجرأ إيدائه" (الملف ٤٠١٨٣، ٤٠١٨٣).

e.a.l.g. وفقاً للرسالة الموجهة من قبل شركة EMMERSON بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠١٤ عبر البريد والذي تمّ العثور عليه لدى ماثيو باريش، لم تحصل الشركة على أجر مقابل العمل المنجز. وجاء في أعلى الرسالة ملاحظة مكتوبة بخط يد، وهي التالية: "لم يتم الدفع لشركة ETTIZAN".

المراسلات مع شركة K2

e.a.m.a. أرسل إريك واينبرغ بتاريخ ١٧ مايو ٢٠١٤ بريداً إلكترونياً إلى ويليام نيوجنت من شركة K2 وماثيو باريش مرفقاً به وثيقة تشير إلى أنّه تمّ تعيين شركة K2 من قبل شركة HFW، وفيها تمّ تلخيص الوضع في الكويت في ما يتعلّق بمقاطع الفيديو. وفي الفقرة المعنونة "غرض التقرير"، تمّ الإشارة إلى أنّ الهدف هو الحصول على رأي مستقلّ أوّلي بشأن صحة التسجيلات الرقمية الصوتية والمرئية ونزاهتها التي كانت في الوقت في صلب النقاشات العامة في الكويت والتي قد تحتوي على معلومات قد تؤدّي إلى كشف وقوع فعل إجرامي. طلب ماثيو باريش إجراء تعديلات وأرسل هذه الوثيقة إلى legacy عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ١٧ مايو ٢٠١٤، مع نسخة إلى فيتالي كوزاتشينكو (الملف ٤٠١٤٣، ٤٠١٤٣، ٠٠١٤٩٤ وما يليه).

e.a.m.b. بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠١٤، قام ويليام نيوجنت بتحويل مسودة تقرير إلى ماثيو باريش لمناقشته مع موكله. نقل ماثيو باريش هذا التقرير إلى legacy الذي ردّ عليه قائلاً "جيد جداً". في رسالة بريد إلكتروني والخطاب المؤرخ ٢٠ مايو ٢٠١٤، قام جول كروول من شركة K2 بإرسال تقرير خبرة تمهيدي حول التسجيلات المثيرة للجدل إلى ماثيو باريش الذي بدوره أرسله إلى legacy وإلى إريك واينبرغ (الملف ٤٠١٥١٨، وما يليه)، ثمّ إلى فيتالي كوزاتشينكو بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١٤ (الملف ٤٠١٥٨٢، ٤٠١٥٨٢، وما يليه)، وإلى تيبولت فريديسكي وإيرينا باروكينا في ٢٣ مايو ٢٠١٤ (الملف ٤٠١٥٨٦، ٤٠١٥٨٦، وما يليه).

سائر المراسلات المتعلقة بتقارير الخبرة

e.a.n.a. بناءً على المراسلات عبر البريد الإلكتروني في ما بين ماثيو باريش وألميرا سيميل من شركة FTI CONSULTING (FTI) في الفترة الممتدة من ٥ حتى ٧ مايو ٢٠١٤، قام ماثيو باريش بالتواصل مع ألميرا في ٥ مايو ٢٠١٤، لإبلاغها عن مشروع أحد موكله يتضمن تحسين مقاطع الفيديو وتوثيقها، متمنياً مناقشة ذلك معها عبر الهاتف. بعد ذلك، طلب ماثيو باريش من إيرينا باروكينا تنظيم مكالمة هاتفية بينهما، على أن يكون فيتالي كوزاتشينكو وموكله على الخط أيضاً. في ٦ مايو ٢٠١٤، وجّهت ألميرا سيميل بريداً إلكترونياً إلى ماثيو باريش مشيرة إلى مكالمتهما الهاتفية وموضحة أنّه لا يمكن لشركة FTI تقديم الاستشارة التي يحتاجها موكله، وأرسلت له تفاصيل اتّصال

بشخصين قد يكونان قادرين على تقديمها، ثم قام ماثيو باريش بتوجيه هذا الرد إلى legacy في ٧ مايو ٢٠١٤ (الملف ٤،٤، ٠٠١٣٤٤ وما يليه).

وتم توجيه هذه السلسلة من المراسلات عبر البريد الإلكتروني من قبل legacy إلى ماثيو باريش بتاريخ ٩ يوليو ٢٠١٤. ويرد في معلومات الإرسال ما يلي: "من: حمد الهارون [mailto:legacy600@googlemail.com] (الملف ٤،٤، ٠٠١٦٣٥).

ثم قام ماثيو باريش بتوجيه سلسلة الرسائل الإلكترونية هذه إلى فيتالي كوزاتشينكو في اليوم عينه (البند ٤،٤، ٠٠١٦٤٢).
e.a.n.b. في ٩ مايو ٢٠١٤، قام فيتالي كوزاتشينكو بإرسال بريد إلكتروني إلى نفسه بعنوان "اجتماع شركات الفحص الجنائي"، حيث قام بإعداد قائمة تضم أربع شركات (شركة LCG FORENSICS، وشركة EMMERSON، وشركة ACCUME FORENSICS، وشركة AFENTIS) مع تفاصيل الاتصال بها وملاحظات حول توفّر ممثليها. في نهاية البريد الإلكتروني، ذُكر أيضًا "فندق ويليسلي" و"٣، ٤ و ٥ مساءً" (الملف ٤،٤، ٠٠١٣٦٢).

e.a.n.c. بتاريخ ١٧ مايو ٢٠١٤، قامت إيرينا باروكينا بإرسال بريد إلكتروني إلى ماثيو باريش يتضمن خطاب بتاريخ اليوم عينه، وقّع عليها ماثيو باريش وكانت موجهة إلى أحمد الصباح في المجلس الأولمبي الآسيوي في الكويت. وفقًا لهذا الخطاب، أشار ماثيو باريش إلى أنه يكتب إليه بصفة مستشاره القانوني في ما يتعلق بالوثائق المحفوظ بها في مكتبه والخاضعة للسرية ("أكتب لك بصفتي مستشارك القانوني في ما يتعلق بمجموعة من الوثائق المحفوظ بها في مكاتب الشركة التي أعمل فيها، وتخضع تلك الوثائق (من بين الأمور الأخرى) لمبادئ السرية والخصوصية في الامتياز القانوني وامتياز الإجراءات القضائية"). وفقًا لطلب أحمد الصباح، أوصى ماثيو باريش بشدة بعدم الكشف عن هذه الوثائق لأي طرف ثالث، وذلك خوفًا من التأثير الضار على وضعه القانوني ("لقد طلبت ممي المشورة بشأن ما إذا كان ممكنًا أو ملزمًا عليك أن تفصح عن هذه الوثائق لأي طرف ثالث من أي نوع كان، وأصرّ باحترام أنه في الوقت الحالي يتعيّن عليك عدم الإفصاح عنها، إنّ الإفصاح غير مرغوب فيه وقد يؤثّر على وضعك القانوني") (الملف ٤،٣، ٠٠٠٩٦٨ وما يليه). بعد بضع دقائق من إرسال هذا البريد الإلكتروني، قامت إيرينا باروكينا بتوجيه نسخة جديدة معدّلة قليلاً عن هذا الخطاب إلى ماثيو باريش، وذلك عبر البريد الإلكتروني (الملف ٤،٣، ٠٠٠٩٧١).

e.a.n.d. قام ماثيو باريش بموجب البريد الإلكتروني المؤرّخ ٢٣ مايو ٢٠١٤ الذي أرسله من عنوان بريد الإلكتروني (Gmail) الخاص به إلى إيرينا باروكينا مع نسخة إلى legacy (مع الأخذ في الاعتبار أنّ اسم "حمد الهارون" وارد إلى جانب عنوان البريد الإلكتروني)، باسترجاع البريد الإلكتروني الموجه سابقًا الذي تمّ فيه ذكر قائمة من أسماء مصحوبة بالأسعار، وهي ١,٩٨٠ جنيه إسترليني لشركة AFENTIS، و ٦,٧٥٢,٥٠٠ جنيه إسترليني لشركة EMMERSON، و ٢١٥,٠٠٨ جنيه إسترليني لشركة ABSOLUTE TRANSLATIONS، و ١,٢٧٠ فرنك سويسري لـ "Old man"، و ١٠,٠٠٠ فرنك سويسري لـ "Baumeyer"، و ٣٥,٠٠٠ دولار أمريكي لـ "Eric 1" و ٤,٥١٠ دولار أمريكي لشركة "Forensic Video Solutions" (الملف ٤,٥، ٠٠١٨٧٣؛ ٤,٦، ٠٠٢٣٠٨).

e.a.n.e. بموجب البريد الإلكتروني المعنون "المدفوعات" والمؤرّخ ٥ يونيو ٢٠١٤ والموجّه من قبل ماثيو باريش إلى مارغريت وهاورد باريش، وجّه ماثيو باريش إلى المستلمين قائمة من المبالغ مع تفاصيل الحسابات المصرفية، بما في ذلك مبلغ قدره ١,٩٨٠ جنيه إسترليني موجهًا إلى شركة AFENTIS مع الإشارة إلى "شيك"، ومبلغ قدره ٣,٩٦٠ جنيه إسترليني موجهًا إلى شركة FORENSIC SCIENCE، ومبلغ قدره ٢١٥,٩٨ جنيه إسترليني موجهًا إلى شركة ABSOLUTE TRANSLATION (البند ٤,٥، ٠٠١٨٦٧). وبموجب بريد إلكتروني موجه في اليوم عينه إلى المستلمين أنفسهم، سجّل ماثيو باريش أيضًا مبلغ قدره ١٠,٨٥٣,٣٥ دولارًا موجهًا إلى وليام نيوجنت مع الإشارة إلى "تعويض نفقات السفر" (الملف ٤,٥، ٠٠١٨٦٨).

e.a.n.f. بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٤، قام فيتالي كوزاتشينكو بإرسال مجموعة من الوثائق عبر البريد الإلكتروني إلى ماثيو باريش تتضمن تقارير الشركات EMMERSON، وCY40R، وAFENTIS، بالإضافة إلى شهادة من الشرطة الكانتونية موقّعة من قبل سيريل شيفيل (انظر أدناه الجزء ٦) (الملف ٤,٣، ٠٠١٠٤٩ وما يليه).

e.a.n.g. وفق المراسلات الإلكترونية المتبادلة في الفترة من ١١ حتى ١٧ يونيو ٢٠١٤، طلب فيتالي كوزاتشينكو بشكل خاص من إحدى شركات الترجمة (ABSOLUTE TRANSLATIONS) أن تقوم بترجمة وثائق عدّة بسرعة إلى اللغة العربية، ومن بينها تقارير الخبرة المتعلقة بإجراءات التحكيم (الملف ٤,١، ٠٠٠٠٣٧ وما يليه). وتمّ بعد ذلك توجيه تلك المراسلات إلى جانب الوثائق المترجمة من قبل فيتالي

e.b.b. أفادت إيرينا باروكينا (الملف ٥، E-157 وما يليه) أنّ ماثيو باريش قد قال لها إنّ بعض الدفعات سُئِدَ بمساعدة والدته، الأمر الذي وجدته هي غريبًا. فقد كانت شركة HFW قادرة على تسديد الفاتورة بالجنيه الإسترليني. وعلى حد ذكرها، لم يتم مثل هذا الإجراء في أي قضية أخرى في المكتب.

إن قائمة المدفوعات الواردة في البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٣ مايو/أيار ٢٠١٤، والتي تعتقد أنها مرتبطة بملف أحمد الصباح، قد تم إعدادها بالفعل. "الرجل العجوز" كان لقبًا أطلق على أندريه سافاري، الذي، على الرغم من تقاعده، عمل على ملفات معينة.

e.b.c. اعترف ماثيو باريش بأنّه قد كلف الشركات التي قامت بإجراء التحقيقات. ومع ذلك، لم يقم بنفسه بنسخ مقاطع الفيديو (E-28). وفي قرار مكتوب تم إعداده كجزء من الإجراءات المدنية في المملكة المتحدة، ذكر أنّه استعان بشركات CY4OR وEMMERSON وAFENTIS بناءً على تعليمات حمد الهارون من أجل التأكد من صحة مقاطع الفيديو والتحقّق من أنّ الأشخاص الذين ظهروا فيها ليسوا ممثلين، وهو ما أكدته هذه الشركات.

إنّ تعليمات تدمير ناقل USB التي أُعطيت لشركة CY4OR كان من المفترض أن تأتي أصلًا من حمد الهارون. وكانت والدة ماثيو باريش قد سَدّت بعض فواتيره المهنية، وخاصّة فواتير شركة AFENTIS FORENSICS، لأنّ حمد الهارون الذي كان لديه حساب في المملكة المتحدة، طلب دفع الفواتير من حساب إنجليزي. ومع ذلك، وعلى الرغم من أنّ شركة HFW كانت لديها حساب في هذا البلد، إلّا أنّ الإجراءات المحاسبية كانت صعبة، حيث كان مقرّه في جنيف (E-149). وقام بإصدار فاتورة برسومه إلى شركة ETTIZAN بناءً على طلب حمد الهارون (E-152).

وقام أمام محكمة الإجراءات الجبرية بتوضيح أن عنوان البريد الإلكتروني legacy يتناسب مع عنوان حمد الهارون.

e.b.d. كان حمد الهارون يعرف الشركات CY4OR وAFENTIS وEMMERSON (E-430). ولم يستشره ماثيو باريش في ما يتعلق باختيار الشركات المكلفة بفحص التسجيلات الصوتية والمرئية، بحيث تمّ إبلاغه ببساطة بأنّ هذه الشركات تتمتع بالخبرة لإجراء التحليل (محضر المحكمة الجنائية، ص. ١٦). وسواء كان هو أو أحمد الصباح أو غيره فلا يهم ما دام الجميع متفقين على اختيار الخبراء (E-431).

كان قد شارك حمد الهارون في اجتماع مع ميشيل بومان بحضور ماثيو باريش ولكنّه لم يتذكّر تاريخ هذا اللقاء أو محتوى المناقشة. ولم يتذكّر بشكل خاص ما إذا كان قد تمّ ذكر أنّ التقرير سيتمّ استخدامه في إطار إجراءات التحكيم. كما لم يتذكّر أيضًا ما إذا شارك ممثلي شركة TREKELL، وخاصّة محاميه الأوكرانيين، في هذا الاجتماع (E-430، محضر المحكمة الجنائية، ص. ١٧). ربّما كانت الوثائق التي أرسلها ماثيو باريش في ٢٩ أبريل ٢٠١٤ إلى البريد الإلكتروني legacy (نسخة عن مسودة تقرير ميشيل بومان، وفاتورة صادرة عن شركة CY4OR وتفاصيل حساباتهم المصرفية) موجّهة له. ولم يتذكّر أنّه قد ناقش محتوى التقرير مع ماثيو باريش، ولم يطلب تعديلات أيضًا (محضر المحكمة الجنائية، ص. ١٨).

لم يتذكّر حمد الهارون إذا كان قد التقى بسايمون هيرست من شركة AFENTIS في ١٢ مايو ٢٠١٤، ولا محتوى المعلومات التي تمّ تقديمها للخبراء. ولم يكن يتذكّر من كان حاضرًا، خاصّة إذا كان هناك ممثلون من TREKELL (محضر المحكمة الجنائية، ص. ١٨-١٩). ولم يتذكّر بشكل خاص استلام التقرير المعد من قبل شركة EMMERSON، إلّا أنّه أكّد أنّه كان على دراية بكافة التقارير التي تمّ الاستناد إليها في الحكم القضائي. وكان قد استلمها فور صدورها. ولم يتذكّر أنّه قد قام بمشاركتها مع طرف ثالث، وكان يعتقد أنّه قد جرت مناقشات حول هذا الموضوع بين الخصوم (محضر المحكمة الجنائية، ص. ١٩).

كان يعلم بالتقارير التي أعدتها شركة K2 التي تلقت تكليفًا مزدوجًا، أي تكليفًا للتحقق من صحّة الفيديوهات بناءً على الإجراءات التي اتبعتها الشركات الأخرى، وتكليفًا آخر لإجراء التدقيق الجنائي بغية تحديد ما إذا كانت قد تمّ مخالفة القوانين الجنائية (محضر المحكمة الجنائية، ص. ١٩). وكان، في رأيه، من المألوف أن يعبر الخبراء عن التحفظات في تقاريرهم لأسباب تتعلق بالتأمين. ولم يعلم حمد الهارون متى تمّ تقديم التقرير المعني ولماذا لم يتمّ إدراجه في إطار الحكم القضائي بالطريقة عينها التي تمّ فيها تقديم تقارير الشركات الأخرى، نظرًا إلى عدم مشاركته شخصيًا في جلسات هذا الإجراء القضائي (محضر المحكمة الجنائية، ص. ١٩). لم يستنتج التقرير أنّ التسجيلات قد تمّ تعديلها، ولكن فقط أنّه كان من الملائم إجراء تحاليل إضافية. وفي هذه الحالة "كان من غير الضروري البدء من الصفر وكان من الأفضل الاعتماد على التقارير التي تمّ تقديمها سابقًا". ولم يتذكّر حمد الهارون ما إذا كان قد قدّم هذا التقرير لأحمد الصباح (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٢١).

وقعت مشكلة واضحة بشأن جودة التسجيلات، إذ تم النظر في حلول مختلفة لتحسينها. وبالتالي، بعد خطوة التحقق منها، تواصل ماثيو باريش أو أحد معاونيه مجددًا مع الشركات التي كانت قد بدأت بتحليل الملفات لتحديد الأساليب التقنية لتحسين الصوت وجودة الأصوات المسجلة في التسجيلات المذكورة (محضر المحكمة الجنائية، صفحة ١٨). تقاضى المحققون أجرهم بشكل أساسي من أحمد الصباح وذلك عبر وسيطه (E-420).

لقد كان أحد مستخدمي عنوان البريد الإلكتروني Legacy، مع ماثيو باريش وربما فيتالي كوزاتشينكو (E-426)، وهما معاونا شركتي هولمان فينيوك ويلان وجينتيوم لو (محضر الغرفة الجنائية للاستئناف والمراجعة، ص. ١١). تم استخدام هذا البريد الإلكتروني أحيانًا لإرسال المستندات إلى العنوان ذاته وأحيانًا لإبقائه "للمسودات" (E-426). لقد شكّلت كلمة السر الخاصة بهذا البريد، وهي "ستاربوردر"، رمزًا سرّيًا غالبًا ما استخدمه فيتالي كوزاتشينكو (E-460). لم يتمكّن من تفسير لماذا كان اسمه فقط يرد إلى جانب الموقع الإلكتروني (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٩-١٠).

لم يكن هو مستخدم الرقم "٤٤٧٧٤٢٣٥٥٠٠٥" المنسوب إليه في تطبيق الواتساب والذي تم تبادل الرسائل منه مع عبد المحسن العتيقي، أي المتعلق بفلاح الحجرف (محضر المحكمة الجنائية، ص. ١٠-١١). لقد قدّم في هذا الصدد دليلًا تم بموجبه نسب هذا الرابط إلى لؤي الخرافي. غير أنه اعترف أنه تواصل أحيانًا مع عبد المحسن العتيقي عبر الهاتف أو الرسائل (محضر المحكمة الجنائية، ص. ١٠-١١). e.b.e. كان أحمد الصباح على علم بشركات CY4OR وإيميرسون وأفانتيس التي نصّت التقارير. وكان ماثيو باريش قد تحدث معه عن شركات متعددة ولديه قائمة بأسمائهم (E-69).

كان قد بدأ بتلقي نسخات التقارير في نهاية شهر أبريل ٢٠١٤. وسلّمت إليه التقارير من قبل حمد الهارون مباشرة أو عبر فلاح الحجرف. وفي المقابل، لم يستلم أي تقرير ولم يتم تبليغه من حمد الهارون أو وسيط محاميه في الكويت بالمقابلات التي أجراها هذا الأخير وماثيو باريش مع الخبراء ولا حتى عن محتواها (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٣٣). لم يطلب أبدًا من ماثيو باريش التخلّص من التسجيلات ولا سيما تلك التي لدى (E-149) CY4OR.

كان قد تلقى التقرير K2 في نهاية شهر مايو ٢٠١٤. لم يعرف سبب عدم إعداد هذا التقرير وإدراجه في قرار التحكيم (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٣٤). بحسب ما فهم، لقد شكّل تقرير كروول أساسًا لإجراء تحقيقات إضافية، ففي المقابلة المنقولة عبر محطة الوطن، حدد أنه على السلطات الكويتية إجراء تحقيقات في هذا الصدد ما دامت هي وحدها قادرة على إجراء التحقيقات اللازمة لإجراء فحص شامل للتسجيلات والتحقق من صحة المعلومات الواردة فيها. كان قد سلّم هذا التقرير إلى العائلة لتقوم بالمثل ومن ثم إلى النائب العام الكويتي وطلب منه التنسيق مع السلطات السويسرية (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٣٤).

كان بريد ١٧ مايو ٢٠١٤ على صلة بأنه قد طلب من ماثيو باريش توفير إمكانية الوصول إلى الملف إلى أعضاء العائلة الملكية المعنية بالملف (E-156). من ثم أعلن أنه فهم من بريد تاريخ ١٧ مايو ٢٠١٤ أن ماثيو باريش، الذي كان معنيًا بالجانب القانوني، مستعد على التنسيق مع السلطات الكويتية والرد على أسئلتها. تناول هذا البريد الفيديوهات وتقارير الخبرة على حدّ سواء. غير أنه لم يعلم لماذا نصحه المذكور أعلاه بعدم تقديم تقارير الخبرة إلى أطراف ثالثة، مع العلم بأنه أراد تقديمها إلى عائلته وإلى الأمير، كما فعل بالتسجيلات (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٣٣).

e.b.f. كان فيتالي كوزاتشينكو قد بحث عن خبراء عبر الإنترنت لدى طلب ماثيو باريش الذي كان قد قدّم قائمة (E-143). ولدى محكمة الجنائيات، كان قد حدد أن هذا البحث وهذه القائمة تخص في الحقيقة مسألة أخرى (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٥٤). وعندما أعاد قراءة الملف، أدرك أنه لم يكن هو من وجد الخبرة وقدمهم (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٥٤). ولدى مواجهة البريد المرسل إلى ماثيو باريش في تاريخ ١١ مايو ٢٠١٤ في ما يخص أفانتيس، أشار إلى أنه لا يتذكر ما إذا ناقش مع الخبرة لتنظيم اجتماعات أو ما إذا وجد خبرة ووضعهم على اتصال بماثيو باريش (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٥٥).

وبحسب ما فهم، فقد هدفت المقابلات بين ماثيو باريش وحمد الهارون والخبرة إلى عرض الفيديوهات وطلب تحليلاتهم، إذ كانت ثمة مشكلة في صحتها. لم يتذكر ما إذا كان ماثيو باريش قد سلّمه تقريرًا بهذه المقابلات، الأمر الذي لم يقم به عادةً (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٥٧). لم يعط أبدًا التعليمات للخبرة، بل كان ماثيو باريش هو من يتولّى هذه المسؤولية نيابة عن حمد الهارون (E-673).

اعتقد أنه قرأ التقرير المرسل من أفانتيس والتقرير الذي أعده إيميرسون، ولكنه لم يتذكر محتوى كل منهما (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٥٦). لم يتذكر إن كان قد قرأ التقرير K2 (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٥٦) ولم يتذكر بالتحديد أي تقارير كان قد قرأ ولكن بشكل عام كان يقرأ التقارير ويلخصها (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٥٦).

لم يتذكر من اقترح التعديلات ولا محتواها وذلك من بعد البريد المرسل في ١٤ مايو ٢٠١٤ الذي تدخل فيه ماثيو باريش لدى إيمبرسون لذكور اسعي جاسم الخرافي وناصر الصباح. لم يظن أنه سيكون الأساس (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٦٣). وكان حمد الهارون هو الشخص الذي يدير البريد الإلكتروني ولم يدره قط لحسابه هو (E-472). ولدى محكمة الجنايات، أشار إلى أنه "حسب ما فهم"، كان حمد الهارون هو من يستخدم هذا العنوان الإلكتروني. لم يكن لديه إمكانية دخول هذا البريد ولم يعتقد أن ماثيو باريش تمكن من ذلك (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٤٩). وكانت كلمة السر الخاصة بعنوان بريده الإلكتروني الخاص "٢٠١٥" (E-143) "Starboard"، مع العلم أن كلمة السر الخاصة بالوايفاي لدى شركة هولمان فينيوك وبلان كانت "starboard0" (E-479).

-1 من شهادة سيريل شيفال

1. العناصر الموضوعية

f.a.a. بحسب الشهادة التي أدلها المحقق سيريل شيفال في ١٥ مايو ٢٠١٤ مع عنوان شرطة مقاطعة فو، شهدت مدرسة لوزان الاتحادية للفنون التطبيقية أن بروتوكول التحقق من صحة التسجيلات المرسل من CY4OR ودقتها "يتوافق بكل نقاطه مع المعايير المعتمدة" (C-325). تم ذكر هذه الشهادة في قرار التحكيم الصادر في ٢٨ مايو ٢٠١٤ وقدمت دعمًا له (الملف ١، ١، A-267 وما يليه). ووفقاً لنص الحكم، تم دفع مبلغ ١٢٧٠ فرنكاً سويسرياً إلى الشرطة ("فرض من شرطة الأمن").

f.a.b. وبحسب البريد الذي أرسله جاك أنتينين في ١٣ أكتوبر ٢٠١٦ وهو رائد في شرطة مقاطعة فو، ترك سيريل شيفال وظيفته كضابط تنسيق للشؤون الدبلوماسية وسلم مفتاح usb إلى مدرسة لوزان الاتحادية للفنون التطبيقية للتحليل، وأنجز عملية لم تكن ضمن مهامه. ولم يعلم المشرف عليه بذلك كما لم يضيف ملاحظة بأنه قدم هذه المهمة كخدمة مجانية. ولم يتم تسجيل أي تدفق مالي (C-342).

2. شهادات الأطراف وتصريحاتهم

f.b.a. اعترف سيريل شيفال (الملف ٥، E-128 وما يليه، E-275 وما يليه) بأنه هو من أعد شهادة تاريخ ١٥ مايو ٢٠١٤. فقد تواصل مع وفد كويتي كان متوجهاً إلى اللجنة الأولمبية الدولية وعضو من عائلة الصباح كان يجهل هويته ولكن كان له صلات تواصل مع رئيس أجهزة المخابرات الكويتية، وقد يكون هو بنفسه. وقد سلمه الشخص الذي كان على تواصل معه مفتاح USB وطلب منه التأكد مما إذا كانت العملية التي اتبعها الخبرة تبدو صحيحة، الأمر الذي قبل به.

وتواصل مع "أحد" في مدرسة لوزان الاتحادية للفنون التطبيقية (لم يعرف من ولكن ليس إيريك دو باكييه) وقد عاين هذا الشخص تقرير الخبرة ومفتاح USB. تم تسجيل رأي هذا الشخص في الشهادة المقدمة في ١٥ مايو ٢٠١٤ والتي كتبها بنفسه من دون طلب الشخص المتواصل معه على ورقة عليها عنوان شرطة مقاطعة فو ليعطيها مصداقية. لم يحتفظ بمفتاح ال USB ولم يدفع له، على عكس ما ورد في قرار التحكيم. فقد ظن أن تقديم خدمة كهذه قد يعود عليه بالمنفعة في المستقبل لأغراض مهنية.

كان على ثقة من أنه لم يعط الشهادة إلى حمد الصباح الذي عرفه لأنه التقى به في أماكن الرياضة. كان أحد المقربين منه الذي تواصل معه، مع العلم أن اسم حمد الهارون لم يذكره بأي شيء. وكان يجهل هوية متلقى خدماته.

f.b.b. بحسب جاك أنتينين، كان سيريل شيفال قد قال له إنه هناك علاقة ثقة بينه وبين الكويتي الذي لطالما رفض أن يسميه. لم يتحدث سيريل شيفال عن هذا الأمر لأحد أبداً، إذ إن تسليم مفتاح USB إلى مدرسة لوزان الاتحادية للفنون التطبيقية للحصول على خدمة ما لم يشكّل أمراً عادياً.

f.b.c. أما أندري سافاري (الملف ٥ E-171 وما يليه)، وهو محقق سابق لدى شرطة جنيف والشرطة الفدرالية، فقد عمل لدى شركة جينتيوم لو في سياق "البحث عن أنظمة فيديو غير شرعية (سمعية أو نظرية)". وفي تاريخ في بداية العام ٢٠١٥، طلب منه تيبو فريسي إجراء تقييم خبير ضروري لم يكن على صلة بالعملية الحالية. فتواصل إذاً مع سيريل شيفال الذي "فتح له الأبواب عندما دعا الأمر إلى إجراء تقييم خبير للصور في مدرسة لوزان الاتحادية للفنون التطبيقية". لقد تقاضى هو عن هذا العمل ولكنه لا يعتقد أن سيريل شيفال تقاضى أيضاً. وفي العام ٢٠١٤، عمل أيضاً على "رصد فيديوهات غير شرعية" لشركة هولمان فينيوك وبلان ووضع تيبو فريسي على تواصل مع شركة من كانتون تيسينو متخصصة بهذا النوع من العمل. لم يتذكر أنه تقاضى ١٢٧٠ فرنك سويسري وهو مبلغ يمكن أن يعود إلى فاتورة غير مدفوعة عند تسلّم المواد. أما الشهادة الموقّعة من سيريل شيفال لم تذكره بشيء.

f.b.d. كان تيبو فريسي (الملف ٥، E-16.6 وما يليه) على علم باسم سيريل شيفال وكذلك أندريه سافاري، الملقب بـ "الرجل العجوز"، والذي كان أحياناً مستشاراً في البحث وأدخلهم باتصال مع أشخاص، وبشكل خاص من الإدارة.

f.b.d. أمّا إريك دو باكييه (الملف ٣، D-202 وما يليه) رئيس قسم الأمن والوقاية والصحة في مدرسة لوزان الاتحادية للفنون التطبيقية، فقد اتصل به سيريل شيفال مرة واحدة فقط وفي تاريخ لم يتمكن من تحديده. وقد سأله محاوره، بصفته الرسمية، ما إذا كان يعرف في مدرسة لوزان الاتحادية للفنون التطبيقية مختبرًا قادرًا على إجراء تحليل متباين لصوت تسجيل والفيديو. ثم أبلغه شفهيًا بأسماء مختبرين أو ثلاثة مختبرات مختلفة، ولا سيما مختبر ساين ساسترونك. تمكن من الربط بين شهادة ١٥ مايو ٢٠١٤ والطلب الذي قدمه إليه سيريل شيفال، لكنه لم يتمكن من التصديق على ذلك. ووفقًا لمنهجية عمله، كان يجب ذكر اسم المختبر الذي أجرى التحليل.

f.b.e. كانت ساين ساسترونك (الملف ٣، D-218 وما يليه) في العام ٢٠١٤ أستاذة عادية في مدرسة لوزان الاتحادية للفنون التطبيقية في مختبر الصور والتصوير المرئي. وكان سيريل شيفال، الذي لم تكن تعرفه في العام ٢٠١٤، قد اتصل بها في يناير ٢٠١٥ وأعطاهم الصور ومقاطع الفيديو موجودة على مفاتيح USB، بهدف تحديد ما إذا كان الأشخاص الذين وردوا في التسجيلات مزيفين أم لا. ولم تتلق أي تسجيلات فيديو تتعلق بكويتيين.

f.b.f. وأعلن ماثيو باريش أنه لم يكن على اتصال بسيريل شيفال. ولم يعد يتذكر كيف علم بشهادته (E-102، ١٠٣). وأشار أحمد الصباح إلى أنه لا يعرف هذا المحقق. ولم يكن فيتالي كوزاتشينكو على اتصال بشرطة كانتون فود ولم يعرف أحدًا في جامعة لوزان (E-138).

II - اتفاقية ٢٨ مارس ٢٠١٤

1. العناصر الموضوعية

g.a.a. تم توقيع اتفاقية بعنوان "اتفاقية استشارة ومشورة" في تاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٤ في ما بين شركة TREKELL ممثلة ببابو ساليان من ناحية وأحمد الصباح من ناحية أخرى (الملف ٤٠، ١٦٥ وما يليه).

بحسب الاتفاقية، كان لدى أحمد الصباح مقاطع فيديو تثبت تورط رئيس مجلس الوزراء الكويتي ورئيس مجلس النواب، لا سيما في عدة معاملات غير قانونية. وأراد أحمد الصباح إجراء تحقيق حول هذه الوقائع وتنظيم تغطية إعلامية ("اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء تغطية إعلامية للوقائع المذكورة"). كانت شركة TREKELL معينة لإجراء هذا التحقيق الذي كان من المقرر أن يقوم بشكل خاص على الحقائق التي قد تظهر أعمال فساد أو إجرام تشمل تلاعبًا بشؤون حكومية ونتائج الانتخابات (٣، ١). وتعين على شركة TREKELL أيضًا تنظيم التغطية الإعلامية، مقابل الأرباح التي يمكن أن تحصل عليها بعد نشر مقاطع الفيديو (٤، ١).

تم تقسيم تسجيل الفيديو إلى أحد عشر مقطعًا مدة كل مقطع دقيقة واحدة تقريبًا (١، ١)، وقد تم وصفها بإيجاز في الاتفاقية. كان يجب تسليم مقاطع الفيديو في غضون خمسة أيام من تاريخ توقيع الاتفاقية، وكان على شركة TREKELL بعد ذلك تقديم تقرير مكتوب خلال شهر واحد من تاريخ إبرام الاتفاقية (٢، ١ و ٣، ٢).

g.a.b. وفي رسالة مرسلة عبر تطبيق الواتساب بتاريخ ٤ يوليو ٢٠١٤، كتب "عبدالمحسن العتيقي" إلى "s.whatsapp.net@٤٤٧٧٤٢٣٥٥٠٠٥" الهارون" رسالة مضمونها مترجم كما يلي: "يا أحمد، نحتاج إلى عقد استشاري من ماثيو إلى بو فهد، ولكن يجب أن يحمل تاريخًا سابقًا" (cl. (TCO 1/10).

2. شهادات الأطراف وتصريحاتهم

g.b.a. كان فلاح الحجرف (الملف ٥، E-291 وما يليه)، وهو محامي أحمد الصباح الكويتي، على علم بوثيقة تاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٤ ولكنه لم يطلع عليها، الأمر الذي وقع تحت مسؤولية ماثيو باريش. وفي الواقع، لم يطلع سوى على الترجمة العربية للتحكيم، إذ لم يتسلم من حمد الهارون (أو من أحد من قبله) إلا الصفحة الأخيرة من الاتفاقية التي نقلها إلى أحمد الصباح للتوقيع عليها. وعلى حد علمه، لم تحمل هذه الوثيقة تاريخًا سابقًا، بل كان حمد آل هارون قد أبلغه عبر الهاتف أن الأمر يتعلق بالتسجيلات المتنازع عليها.

g.b.b. أعلن ماثيو باريش في البداية أنه لا يعتقد أنه هو من أعد العقد الذي قام عليه التحكيم، لأنه لا يشبه وثيقة أعدّها (E-28). ومن ثم أشار إلى أنه أعدّ هذه الوثيقة قبل أن يقول إنه غير متأكد منها (E-37)، ثم أنه على الأرجح ليس هو من أعدّها (E-96).

g.b.c. ووفقاً لحمد الهارون، فإن الاتفاقية المؤرخة ٢٨ مارس ٢٠١٤ والتي وقعها بابو ساليان كانت مصاغة من قبل ماثيو باريش أو فيتالي كوزاتشينكو أو تيبو فريسي. هدفت هذه الاتفاقية إلى إضفاء "علاقة قانونية بين مجموعة تريكيل آل سي وأحمد الصباح"، أي لعرض هذه الوثيقة على أطراف ثالثة لإثبات وجود علاقة أو تفويض" (E-428، محضر المحكمة الجنائية ص. ١٣-١٤). ولم يكن يعلم أن شركة TREKELL لم تكن فاعلة وقت توقيع الاتفاقية. وقد أخبره ماثيو باريش في عدة مناسبات أنه تم تأسيس الشركة "في سبتمبر أو أكتوبر من العام ٢٠١٣ وليس لديه سبب للشك في ذلك (E-429)". وبالتالي، يمكن تعيين مدير واعتقد بابو ساليان، معتمداً على ما أبلغه به، أنه يستطيع إشراك الشركة اعتباراً من ذلك الوقت. إن تفاصيل عملية الاستحواذ وإجراءاتها لا تعنيه، حيث أنه طلب من ماثيو باريش الاهتمام بها (محضر المحكمة الجنائية، ص. ١٤).

وكان قد ناقش مضمون العقد المؤرخ ٢٨ مارس ٢٠١٤ مع أحمد الصباح لكنه لم يعد يتذكر ما إذا كان قد جعله يوقعه مباشرة (E-450-451). ثم أعلن أنه لا يتذكر أنه ناقش مع المذكور سابقاً مضمون هذه الاتفاقية (E-455) وأنه من الواضح أن أحمد الصباح كان على علم لأنه وقع العقد وأنهما تحدثا صراحة عن النزاع في سبيل تسويته، مع التركيز على التسجيلات وعلى معرفة ما إذا كان قد تم تعديلها أم لا (محضر المحكمة الجنائية، ص. ١٥). تم إرسال الاتفاقية إلى أحمد الصباح للمراجعة (E-455). وعندما لم تتسن له فرصة لرؤية أحمد الصباح ليوقع الوثيقة، التجأ إلى محاميه فلاح الحجرف (E-450).

g.b.d. وعند مواجهته بالاتفاقية المؤرخة في ٢٨ مارس ٢٠١٤، أشار أحمد الصباح أنه وقعها من دون الاطلاع على محتواها (E-67). فقد أعدها ماثيو باريش ووصلته من خلال محاميه الكويتي فلاح الحجرف الذي أحضر له الصفحة الأخيرة التي لم تكن تحمل بعد توقيع بابو ساليان (E-67، E-96). ومن ثم أعلن أن الاتفاقية كانت "أمامه" وأنه نظر إليها من دون قراءتها حرفياً، قبل أن يكرر أنه لم يكن أمامه سوى الصفحة الأخيرة (محضر الغرفة الجنائية للاستئناف والمراجعة، ص. ١٨). ولم يفسر له أحد ما ورد في هذا العقد. ومع ذلك، كان يعلم أنه عقد مبرم مع إحدى الشركات التي اقترحها ماثيو باريش (E-96). وقد قدمه فلاح الحجرف له كعقد مبرم وبينه وبين شركة الخبرة التي طلبها (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٣٠، محضر الغرفة الجنائية للاستئناف والمراجعة، ص. ١٧). وشكل العقد أحد العقود الكثيرة التي تتعلق بصحة مقاطع الفيديو (E-96). لقد طلب منه توقيع عقود مع الشركات التي اقترحها ماثيو باريش والتي كان من المقرر أن "تقوم بالعمل"، ولهذا السبب وقع هذا العقد (E-69). وظن أن حمد الهارون قرأه لأن فلاح الحجرف لم يكن يقرأ اللغة الإنجليزية (E-96).

ولم يكن قد قرأ الاتفاقية إلا جزئياً أثناء التحكيم. وعندما، تفاعلاً عندما قرأ أنه تم منح شركة TREKELL حقوق التسجيلات والحقوق المتعلقة بالنشر. وكان قد طلب توضيحاً في هذا الموضوع من حمد الهارون الذي أخبره بأن الأمر على هذه الحالة. وكان قد اعتمد عليه، لدرجة أن الأخير حصل على معلومات من ماثيو باريش، وهو محام مختص في الأمر، والذي بحسب ما فهم قد عقد الاتفاقية التي لم يقرأها بأكملها إلا وقت التحقيق. (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٣٠، PV CP AR، ص. ١٨).

وبصفته رئيس مؤسسة رياضية ورجل سياسي، كان معتاداً أن يوقع على وثائق لم يقرأها بأكملها. وكان ذلك أيضاً جزءاً من مسيرته العلمية في الكويت كعضو من العائلة المالكة. وقد وقع الاتفاقية التي سلمت إليه عبر محامٍ بناءً على هذا الأساس (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٣٠). وعلى الصعيد المهني كما الشخصي، كان لديه مساعدون ومحامون ومعاونون ومحامون. لم يتخذ أبداً قراراً من دون الحصول على مشورة هؤلاء الأشخاص الذين حللوا له الوضع بأنفسهم (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٤٦). لذلك فهو لم يعتبر أنه وقع على هذه الاتفاقية "بعينين مغلقتين" بما أنها مقدمة له من شخص ذات ثقة. وعلى هذا الأساس، قام بتوقيع الوثيقة ولم يكن ليشتك أبداً في أن شخصاً موثقاً به (حمد الهارون وماثيو باريش) تمكّن من خيانتها أو من خيانة أحد أفراد العائلة الملكية (PV CP AR، ص. ١٨، ٢٢).

وبعد توقيع الاتفاقية، لم يتلقَ أي وثيقة أخرى أو تقرير أو معلومة من جانب شركة TREKELL، ويشمل ذلك التقرير الذي تعين على الشركة تسليمه إليه بعد شهر عملاً بالمادة ٣،٢ من الاتفاقية. ولم يطلب إحالة التقرير وبالتالي نشأ النزاع (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٣٩). g.b.e. علم فيتالي كوزاتشينكو بالاتفاقية المبرمة في ٢٨ مارس ٢٠١٤ بين شهر أبريل وشهر يونيو ٢٠١٤ ولم يحدد التاريخ أكثر. لم يذكر إذا كان قد أعد الوثيقة (E-139).

III- بند التحكيم الصادر في ٢٨ أبريل ٢٠١٤

1. العناصر الموضوعية

h.a.a. تم العثور على بند تحكيم مؤرخ في ٢٨ أبريل ("٢٨ أبريل") بواسطة ختم، وذلك في منزل ستويان بويميه، موقع من أحمد الصباح وبابو ساليان نيابة عن شركة TREKELL (الملف ٤٠، ١٧٣). شكل هذا البند ملحقًا لاتفاقية ٢٨ مارس ٢٠١٤. وقد ذكر وجود نزاع بين الطرفين يتعلق بصحة ومحتوى مقاطع الفيديو المرسلة إلى شركة TREKELL بموجب الاتفاقية. واتفق الأطراف على حل النزاع عن طريق التحكيم في جنيف، وفقاً للفصل ١٢ من القانون الاتحادي المتعلق بالقانون الدولي الخاص، تطبيقاً للقانون السويسري. تمت الإجراءات باللغة الإنجليزية وكان المحكم المختار هو ستويان بويميه وعنوانه "٥، طريق نوف-دودمولار".

h.a.b. أرسل بريد إلكتروني بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠١٤، تم العثور عليه أثناء التفتيش في هولمان فينيوك ويلان، من Legacy إلى ماثيو باريش، مع إرسال "ملف بعنوان" jayraj.pdf" يحوي نسخة موقعة من بند التحكيم مع عبارة "التاريخ: ٢٠١٤". سبق وأرسل هذا الملف في نفس اليوم من Legacy إلى jayrajbabu_321@yahoo.com (الملف ٤، ٢، ٠٠٠٠٠٣ وما يليه).

h.a.c. تم العثور على الكثير من الرسائل الإلكترونية التي يزعم بأنها متبادلة بين ماثيو باريش ومحامين أوكرانيين يمثلون شركة TREKELL، أي أوليغ شيبيلوف وسيرجي فيدوروفسكي، وذلك أثناء المعاينات التي أجريت في سياق الإجراءات الحالية.

بحسب بريد مرسل في ١٨ أبريل ٢٠١٤ (تم العثور عليه في منزل ستويان بويميه) إلى شركة فيدوروفسكي وشركائه للمحاماة، وعلى الأخص أوليغ شيبيلوف وسيرجي فيدوروفسكي، لقد نقل ماثيو باريش مسودة بند التحكيم، بهدف توقيعها من قبل بابو ساليان (الملف ٤٠، ١٧٧ وما يليها). وأبلغهم أنه وفقاً للمناقشات التي جرت بين كل من موكلهم، تم اختيار ستويان بويميه كمحكم وحيد لتسوية النزاع الذي نشأ. وكما تم الاتفاق عليه بين موكلهم، كان سيكلف الشركات CY40R وأفانتيس وإيميرسون بهدف إجراء دراسة تقييمية للملفات الفيديو والتأكد من صحتها. وكان أيضاً يجري مفاوضات مع شرطة كانتون فود للتحقق من أحد التقارير المقدمة من إحدى الشركات المذكورة أعلاه. ولم يتوقع أن يستلزم النزاع مرافعات رسمية إذ يمكن الفصل فيه على أساس تقارير الخبرة مع طلب تأكيد ذلك من متلقي الرسالة. وقد أشار إلى أنه فهم أن شكوى شركة TREKELL تمحورت حول (i) أن الفيديوهات موضوع اتفاقية ٢٨ مارس ٢٠١٤ لم تكن صحيحة، (ii) أن أجر شركة TREKELL يعود إلى الأرباح المحصلة من نشر الفيديوهات ونتيجة التحقيقات التي أجريت، (iii) أن عدم صحة الفيديوهات حالت دون نشرها، كما نتيجة التحقيقات، (iv) كان الأمر يتعلق بفسخ للعقد طلبت شركة TREKELL التعويض عنه بسبب الأرباح الفائتة.

أرسل بريد في ٢١ أبريل ٢٠١٤ (عثر عليه في منزل ستويان بويميه)، موقعاً من أوليغ شيبيلوف، إلى ماثيو باريش (الملف ٤٠، ١٧٢). مع الإشارة إلى الرسالة المؤرخة ١٨ أبريل ٢٠١٤، أبلغ الموقع ماثيو باريش بموافقة موكلته على الخبراء المعينين والإجراء المختار وأشار إلى أن الموكلت أعادت نسخاً موقعة من بند التحكيم. وطلب الموقع إعادة نسخة من البند المذكور إليه بعد التوقيع عليه. كان لدى شركة TREKELL أسباب للاعتقاد بأن مقاطع الفيديو لم تكن أصلية، وفي هذه الحالة سيتعين التعويض لها عن أرباحها الفائتة، إذ لم تتمكن الشركة من الحصول على مقاضاة عن العقد. وفي حال تبين أن مقاطع الفيديو أصلية، فلن يكون لدى شركة TREKELL أية شكوى لتقديمها. ولذلك لم تكن المرافعات الرسمية ضرورية وتمكنت هيئة التحكيم أن تبت في هذه المسألة على أساس تقارير الخبراء والمراسلات الواردة من الأطراف.

وبحسب رسالة من ماثيو باريش مرسلة في تاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٤ (عثر عليها في منزل ستويان بويميه) إلى أوليغ شيبيلوف وسيرجي فيدوروفسكي، فقد وقع أحمد الصباح على بند التحكيم وكان سيرسل لهما نسخة مع موقعة (الملف ٤٠، ١٧٦). من جانبه، كان ماثيو باريش سيبلغ المحكم بالإجراءات المتفق عليها ويرسل إليه المراسلات المتبادلة التي تحتوي على ادعاءات الأطراف ("...[مراسلاتنا الأخيرة التي تحوي حجج الأطراف]").

وبحسب بريد مرسل في ٧ نوفمبر ٢٠١٤ من أوليغ شيبيلوف إلى ماثيو باريش وستويان بويميه إلى العنوان "٥، طريق نوف-دودمولار"، اتفق الأطراف على استدعاء وفد كويتي لمعاينة الأدلة المقدمة خلال الإجراءات ("الأدلة المقدمة في سياق الإجراءات") في جنيف. وطلب أوليغ شيبيلوف من المتلقين أن يستقبلوا أو يشاركوا بهذا التفتيش (الملف ٤٠، ١٨٤).

h.b.a.a. وأمام السلطات الأوكرانية، نكر أوليغ شيبيلوف (الملف ٧٠٨ وما يليه)، وهو رجل قانوني لدى شركة منذ العام ٢٠١٤، كل تدخل له في عملية التحكيم التي أسفرت عن الحكم الصادر في ٢٨ مايو ٢٠١٤ والذي لم يعلم به. لم يحمل شهادة إجازة بالمحاماة ولم يعن بالتحكيم. ولم يكن يعرف أيًا من الأشخاص المذكورين ولم يكن له أي اتصال بهم. كان يعرف سيرجي فيدوروفسكي، إذ كان قد عمل معه في الأعوام ١٩٩٩-٢٠٠٠. ونادرا ما اتصلا ببعضهما البعض، وذلك فقط لمسائل قانونية. لم يكن يعلم من كتب الرسائل مع عنوان شركة فيدوروفسكي، إذ إن التوقيع الوارد عليها لا يعود إليه. ولم يستخدم توقيعًا مختلفًا عن التوقيع الوارد على جواز سفره. لم يتلق أبدًا بريدًا في سياق هذه الإجراءات ولا أي أجر. ولم يجر مقابلة هاتفية مع حمد الهارون ويعتقد أن معلوماته الشخصية استخدمت من أشخاص لم يعرفها.

h.b.a.b. إن التوقيع الوارد على جواز سفر أوليغ شيبيلوف يختلف بشكل كبير عن التوقيعات الواردة على الرسائل الواردة باسمه في تاريخي ٢١ أبريل و٧ نوفمبر ٢٠١٤ (الملف ٤٥٤ وما يليه).

h.b.b. وأمام السلطات الأوكرانية، شرح سيرجي فيدوروفسكي (E-698) وهو محام أوكراني يعمل في مجال القانون الدولي الخاص ولدى شركة محاماة فيدوروفسكي وشركائه، أنه شارك في عمليات التحكيم كمثل للأطراف أو كان مستشارًا في حالات خاصة. إلا أنه ليس له أي علاقة له بإجراءات التحكيم التي أسفرت عن القرار الصادر في ٢٨ مايو ٢٠١٤، والذي لم يكن على علم به. ولم يعرف أيًا من الأطراف المشاركة في هذا الإجراء، ولم يكن على اتصال بأي منهم، خاصة في ما يتعلق بتمثيل شركة TREKELL. كان يعتقد أن المعلومات الواردة من شركة فيدوروفسكي وشركائه استخدمها أشخاص خارجون عن هذا التحكيم.

أما البريد المؤرخ ٢١ أبريل ٢٠١٤، فلم يطبع على أوراق تحمل ترويسة الشركة، على عكس البريد المؤرخ في ٧ نوفمبر ٢٠١٤. وبحسب ما قال، كان كلا البريدين مزيفين ولم يعلم من وقعهما. أما أوليغ شيبيلوف، الذي كان على معرفة به نظرًا إلى أنهما عملاً سويًا في السابق، فلم يكن قد عمل أبدًا في شركته ولم يتمتع بحق التوقيع نيابة عنها. ونادرا ما تواصل مع بعضهما، وذلك لمسائل قانونية فقط. لم يتلق أبدًا بريد ستويان بومييه المرسل في ١٢ نوفمبر ٢٠١٤، ولا الأموال عن هذا التحكيم. ولم يجر أي مكالمات هاتفية مع حمد الهارون، على عكس ما ادعى هذا الأخير. كان على المحامين الأوكرانيين التزام قانوني بتوقيع العقود مع موكلهم والحصول على التوكيل الرسمي.

h.b.c. بحسب جيريمي دايفيز (الملف ٥، E-108 وما يليه)، وهو محام لدى شركة هولمان فينيوك ويلانظن فإن الرسائل المؤرخة ١٨ و٢٨ أبريل ٢٠١٤ والتي عثر عليها لدى ستويان بومييه لم تشر إلى ملف الموكل (الذي عادة ما يتألف من ٥ أرقام)، ما شكّل أمرًا غير اعتياديًا.

h.b.d. إن أوليفيه سيريك (الملف ٥ E-337)، وهو المحامي الذي عمل في هولمان فينيوك ويلان حتى يونيو ٢٠١٤، كان في نزاع مع ماثيو باريش وتفاجأ لدى سماع اسم سيرجي فيدوروفسكي. ووفقًا له، كان محاميا أوكرانيا على دراية بقرارات تحكيم كاذبة وأفعال إجرامية. وفي العام ٢٠١٠، قام بتزوير تحكيم في قبرص من خلال صياغته بنفسه قرار التحكيم ثم بعد التوقيع عليه من قبل طرف ثالث، وهذا ما أبلغ فيه ماثيو باريش في العام ٢٠١١. وقد أخبره فيتالي كوزاتشينكو أن له صلات بهذا الشخص، وهو صديق والده، وأخبره ماثيو باريش أن فيتالي كوزاتشينكو هو من عثر على هذا المحامي الأوكراني.

h.b.e. تلقى فلاح الحجرف (الملف ٥ E291) بند التحكيم المؤرخ ٢٨ أبريل ٢٠١٤ من حمد الهارون وMathieu باريش وطلب من حمد الصباح أن يوقعه في الثلث الثاني من العام ٢٠١٤. وفي ذلك الوقت، لم يحمل المستند أي توقيع وبحسب ما يذكر، لم يحمل المستند تاريخًا. وكان قد طلب من حمد الصباح خمسة مستندات في اليوم نفسه ولكن مرّ بعض الوقت بين توقيع الاتفاقية وبند التحكيم.

h.b.f. يظن ماثيو باريش أنه كتب البند المؤرخ ٢٨ أبريل ٢٠١٤ ولكنه لم يكن حاضرًا عند توقيعه (R-38). في الواقع، على الأرجح كتبه هو ولكنه لم يكن أكيدًا (E-97).

اتفق المحاميان الأوكرانيان على تعيين ستويان بومييه كمحكم. وتمت التبادلات خطيًا (E-37). لم يعرفهما سوى من خلال التبادلات بينهم عبر البريد (E-101، ١٠٣).

h.b.g. لم يظن حمد الهارون أن بند التحكيم يحمل تاريخًا سابقًا إذ "لن يقوم أي محام بذلك". إذا لم يكن هناك منفعة من وضع تاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٤ بدل من تاريخ ٢٣ مايو ٢٠١٤ (محضر المحكمة الجنائية، ص. ١٥).

كان قد طلب من فيتالي كوزاتشينكو أن يجد له مكتب محاماة لإجراء المحاكمة باسم شركة TREKELL. وكان هذا الأخير قد أوصى بمحامين أتوا من أوكرانيا و"لم تكن أسعارهم مرتفعة" (E-419). كان يعتقد أنه كان على اتصال بأوليغ شيبيلوف من خلال فيتالي كوزاتشينكو في مناسبة أو مناسبتين (E-424). اقترح أوليغ شيبيلوف وسيرجي فيدوروفسكي، لا سيما لأسباب مالية، حيث أن أسعار المحامين أرخص في أوكرانيا مقارنة بسويسرا. علاوة على ذلك، كان النزاع بسيطاً لأنه قام فقط على تحديد ما إذا كانت مقاطع الفيديو قد تم تعديلها أم لا (محضر المحكمة الجنائية، ص ١٥، محضر الغرفة الجنائية للاستئناف والمراجعة، ص ١٢).

كان قد تحدث مرة واحدة مع أوليغ شيبيلوف من مكتب جينتيوم لو، بحضور فيتالي كوزاتشينكو، الذي أخبره أنه مرشح جيد للمشروع (E-424). وتحدث فيتالي كوزاتشينكو مع أوليغ شيبيلوف باللغة الروسية أو الأوكرانية. ولم يكن يعرف سبب شكهم في الاتصالات (محضر المحكمة الجنائية، ص ١٥). وافترض أن المحامين الأوكرانيين قد تبادلوا الاتصالات مع بابو ساليان، منذ أن تم الاتصال بينهما (محضر المحكمة الجنائية، ص ١٥). وكان قد دفع لأوليغ شيبيلوف ما حوالى ١٥,٠٠٠ دولار أمريكي (E-424).

لم يتذكر إن كان نقل إلى أحمد الصباح بعد نصائحه المعلومات الخاصة بالإجراءات المتبعة في ما يخص توقيع بند التحكيم المؤرخ ٢٨ أبريل ٢٠١٤ وتعيين المحكم (محضر المحكمة الجنائية، ص. ١٥).

h.b.h. اعترف أحمد الصباح بأنه وقع بند التحكيم المؤرخ ٢٨ أبريل ٢٠١٤ والذي أعده ماثيو باريش وقدمه فلاح الجحرف. وفي وقت التوقيع، لم يكن المستند يحمل بعد توقيع بابو ساليان (E-67، E-98). ولم يتذكر إذا كان المستند يحمل تاريخًا (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٣١). في الواقع، لم يكن مؤرخًا (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٣٢). لم يتلق أو ير أي رسائل من شركة TREKELL أو مستشاريها، فقد كان العمل عمل محامين. (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٣٢).

h.b.i. لم يكن ستويان بومييه على تواصل مع محامين أوكرانيين حول هذه القضية ولم يتلق البريد المؤرخ ٧ نوفمبر ٢٠١٤ على الرغم من أنه تم العثور عليه في منزله. فقد أعطاه ماثيو باريش مغلّفًا أبيض اللون فيه مستندات ولكنه لم يفتحه قط (E-36). ولم يتلق أيضًا من ماثيو باريش الرسائل المؤرخة ١٨ و ٢٨ أبريل ٢٠١٤ (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٦٨).

h.b.j. لم يتذكر فيتالي كوزاتشينكو أنه أعد بند التحكيم الصادر في ٢٨ أبريل ٢٠١٤. ولكن ممكن أن يكون قد أعطى مشورة حول تحكيم كما ورد في مستخرج أعماله في ٢٨ أبريل ٢٠١٤ (E-139). كان من غير المعتاد أن يصدر حكم بعد شهر من تاريخ توقيع بند التحكيم. الإمكانية الوحيدة هي أن يتفق الأطراف (E-140). لم يعلم لأي سبب كان البند مؤرخًا في ٢٨ أبريل ٢٠١٤ في حين أن النسخة المرسلة في مايو ٢٠١٤ لم تحمل تاريخًا (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٦٢).

لقد سمع عن سيرجي فيدوروفسكي وأوليغ شيبيلوف، لكنه لم يعمل معهما أو يتصل بهما أبدًا (E-138، E-473). وأمام محكمة الجنائيات، أشار إلى أنه لا يعرف سيرجي فيدوروفسكي، سواء بشكل شخصي أو غير مباشر (محضر المحكمة الجنائية، ص ٥٢). وعلى عكس ما قاله أوليفيه سيريك، فإنه لم يلعب أي دور لضمان تدخل هذين الشخصين للدفاع عن مصالح شركة TREKELL (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٥٣). واعترض على تصريحات حمد الهارون بشأن التعليمات أو المناقشات التي أجراها معهم. وعلاوة على ذلك، كانت شركة جينتيوم لو غير قائمة بعد في ذلك الوقت (E-472، محضر المحكمة الجنائية، ص. ٥٣).

لم يطلب أبدًا محامين أوكرانيين لـ ماثيو باريش، ولكنه تذكر الملفات التي تدخل فيها محامون أوكرانيون (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٥٣).

١. العناصر الموضوعية

- i.a.a. بحسب بريد مرسل في ١٨ أبريل ٢٠١٤ إلى ستويان بويميه عنوان "٥، طريق نوف-دودمولار"، (وعثر عليه عند تفتيش منزله)، أعلمه ماثيو باريش بأن شركة TREKELL وأحمد الصباح ينويان تعيينه كمحكم في النزاع القائم بينهما حول موضوع صحّة بعض مقاطع الفيديو. طلب منه التأكيد على قبوله هذا التوكيل، مع العلم أن الأطراف سيحاولون الاتفاق على خيار الخبرة (الملف ٤،٠، ١٧٩ وما يليه).
- i.a.b. بموجب بريد مرسل في ١٨ أبريل ٢٠١٤ إلى ستويان بويميه عنوان "٥، طريق نوف-دودمولار"، (وعثر عليه في منزله)، أكد ماثيو باريش أن الأطراف اتفقوا على تعيينه محكمًا وحيدًا، وقامت شركات CY4OR وإيميرسون وأفانتيس بالمثل في سبيل تحديد صحّة مقاطع الفيديو المتنازع عليها. أجريت مفاوضات أيضًا مع شرطة كانتون فود في سبيل التأكد من تقارير مقدّمة من خير. واتفق الأطراف على عدم إقامة المرافعات، إذ يمكن الفضل بالنزاع على أساس تقارير الخبرة التي ستقدم إلى المحكم ما لم تقدّم أدلة أخرى إلى الهيئة. فدعا أخيرًا هيئة التحكيم إلى معاينة المراسلات المتبادلة بين الأطراف والتي تحدد مواقفهم حول المسألة. لم يتضمن البريد قائمة بالملحقات (الملف ٤،٠، ١٨٢ وما يليه).
- i.a.c. وبين تاريخي ٢٢ و٢٨ مايو ٢٠١٤، تبادل ماثيو باريش وستويان بويميه عدة رسائل عبر الواتساب ورد مضمونها كما يلي (الملف ٥، E-347 وما يليه):

22 مايو ٢٠١٤

- ماثيو باريش: "مرحبًا ستويان! ربما سبق وذكر أوليفر ذلك، نحن بحاجة إلى تعيينك محكمًا"
"قضية بسيطة جدًا، أريدك أن توقّع فحسب"
- ستويان بويميه: "ما من مشكلة"
- ماثيو باريش: "كنت أنوي دفع ٥ آلاف فرنك سويسري، هل هذا مقبول؟"
"كل شيء منصوص"
- ستويان بويميه: "حسنًا، هل ستأتي إلى مكنتي؟"
[...]
- ماثيو باريش: "هل أستطيع أن أمر إلى مكنتك غدًا عند الساعة ٥ بعد الظهر مع كل المستندات"
- ستويان بويميه: "حسنًا"
[...]

٢٣ مايو ٢٠١٤

- ماثيو باريش: "أنا أسف، من المحتمل أن يحدث تأخير. هل أنت في جنيف الإثنين/الثلاثاء في الأسبوع القادم لتوقّع؟"
[...]
- ماثيو باريش: "لنتفق على نهار الأربعاء صباحًا"
- ستويان بويميه: "ممتاز"
- ماثيو باريش: "أسف مجددًا. إن المستندات غير جاهزة"
"قد تكون جاهزة اليوم عند الساعة ٥ بعد الظهر - نحن نحاول - سوف أعطيك خبرًا عند الساعة ٤:٤٥"
- ستويان بويميه: "حسنًا"
- ماثيو باريش: "لن نلتقي اليوم بل نهار الأربعاء عند الساعة ١١ قبل الظهر. هذا اتفاق أكيد. يرجى التأكيد عليه"
- ستويان بويميه: "نعم ممتاز"
- ماثيو باريش: "جيد جدًا. إلى اللقاء"

28 مايو ٢٠١٤

- ستويان بويميه: "هل ستأتي عند الساعة ١٢؟"
"٢٢؟"

- ماثيو باريش: "نعم"

"بل ١١"

"ستويان بويميه: "ممتاز"

- ماثيو باريش: "سأتأخر ٥ دقائق - آسف - أنا في طريقي."

i.a.d. إن قرار التحكيم الصادر في ٢٨ مايو ٢٠١٤ كان موقعاً من ستويان بويميه (وعثر عليه في منزله) (A 267 وما يليه). يتألف هذا الملف من ٢٢ صفحة منصوصة باللغة الإنكليزية. تذكر صفحة الغلاف أن المستند يتعلق بتحكيم دولي بموجب الفصل ١٢ من القانون الدولي الخاص قام في ما بين شركة TREKELL (المدعية) وأحمد الصباح (المتهم). يرد مصطلح "القرار" بأحرف كبيرة. كما دُون اسم ستويان بويميه وعنوان مكتبه ("٥"، طريق نوف-دودمولار) تحت عبارة "المحكّم المنفرد". كما ترد عبارة "القرار النهائي للمحكّم المنفرد، ستويان بويميه" على رأس كل صفحة من صفحات القرار.

بحسب قرار التحكيم، تتواجه شركة TREKELL الممثلة بسيرجي فيدوروفسكي وأوليغ شيبيلوف، وهما محامان في أوكرانيا، ضدّ أحمد الصباح الممثل من ماثيو باريش في سياق نزاع قائم على "اتفاقية استشارة ومشورة" مؤرخة في ٢٨ مارس ٢٠١٤. وفق هذه الاتفاقية، التزمت شركة TREKELL بتقديم خدمات تحقيق ومشورة حول مقاطع الفيديو التي يملكها أحمد الصباح، على أن تحتفظ الشركة الأرباح الواردة عن نشر مقاطع الفيديو والحقائق التي يتم إثباتها أثناء التحقيقات.

ووفقاً للقرار، كانت شركة TREKELL قد دعمت ادعاءاتها بمقالات صحفية وردت في الصحف وبشكل خاص في الصحف الكويتية (النقطة ٦). وقام دور المحكّم (النقطة ٥) على تحديد ما إذا وجد دليل أو سبب للاقتناع بأن مقاطع الفيديو غير أصلية أو متلاعب بها ("المسألة الأساسية الوحيدة التي تعين عليّ اتخاذ قرار بشأنها هي ما إذا كان هناك دليل أو سبب للاعتقاد بأن مقاطع الفيديو غير أصلية أو تم التلاعب بها")، مع العلم (نقطة ٧) بأن الشركة المدعية قد طلبت تعويضاً عن الأرباح التي فاتتها نظراً إلى أنها كانت في وضع لا يسمح لها بنشر مقاطع الفيديو، وذلك بالإضافة إلى تكاليف الإجراءات ("طلبت المدعية بالتعويض لها عن الأرباح الفائتة عن عدم نشر مقاطع الفيديو بالإضافة إلى تكاليف الإجراءات"). وطوال الإجراءات، اتفق الأطراف على تعيين ثلاثة خبراء للنظر في ضحة مقاطع الفيديو، وهم شركة CY4OR وإيميرسون وأفانتيس (نقطة ١١)، والطلب من شرطة كانتون دي فود، بالتعاون مع مدرسة لوزان الاتحادية للفنون التطبيقية، لتقييم أحد التقارير (نقطة ١٢). وأشار القرار أيضاً إلى أن المسألة تعتمد بشكل كبير على الاستنتاجات التي توصلت إليها التقارير المقدمة من الخبراء (النقطة ١٤). وتوصّل قرار التحكيم (النقطة ٣٣) إلى أن تسجيلات الفيديو موضوع النزاع صحيحة، مما أشار إلى أن أحمد الصباح لم يخل بالتزاماته التعاقدية تجاه شركة TREKELL ("أعلن وأقر بموجبه أن مقطع الفيديو المقدم إلى وموضوع العقد المبرم بين المدعية والمتهم صحيح ولم يتم التلاعب به بأي شكل من الأشكال وبالتالي المتهم لم يخل بالتزاماته التعاقدية تجاه المدعية"). تحملت الشركة المدعية تكاليف الإجراءات القانونية (٢٠٠٠٠ فرنك سويسري) مع تكاليف الخبرة وأتعاب محامي أحمد الصباح.

ورد توقيع ستويان بويميه في الصفحة الأخيرة من القرار والصفحة المخصصة لقائمة الملحقات، وفي كل مرة ورد فوق عبارة "المحكّم المنفرد". i.a.e. عبر البريد الإلكتروني المرسل في ١٩ يوليو ٢٠١٤، أرسل فيتالي كوزاتشينكو عدة مستندات ممسوحة ضوئياً إلى ليغاسي وماثيو باريش، أي العقد المبرم في ٢٨ مارس ٢٠١٤ وبند التحكيم المؤرخ ٢٨ أبريل ٢٠١٤ والرسائل الواردة في ١٨ أبريل ٢٨ مايو ٢٠١٤ من ماثيو باريش إلى ستويان بويميه والمحامين الأوكرانيين، والرسالة الواردة في تاريخ ٢١ أبريل ٢٠١٤ باسم أوليغ شيبيلوف ورسالة ٢٨ مايو ٢٠١٤ الموجهة إلى المحامين الأوكرانيين من أجل تسديد المبالغ المستحقة على شركة TREKELL بموجب قرار التحكيم (الملف ٤،٦، ٢٣٦٦ وما يليه).

i.a.f. وقد قدّم ناصر الصباح تقرير تدقيق أجري في ٣٠ يناير ٢٠١٥ من قبل شركة كيرمور له صلة بالتحكيم (الملف ١،١، A-554 وما يليه). وبحسب ما خلاص إليه التقرير، تضمن التحكيم مخالفات وتناقضات وأخطاء: كغياب دفاع المدعي وشهادات الأطراف والخبرة، بالإضافة إلى أن الخبرة تقاضوا الأجر من ماثيو باريش وليس من المحكّم وتلقوا التعليمات من ماثيو باريش لا سيما في ما يتعلق بالتسجيلات موضوع التحليل وقلة الوقت المتاح لدى الخبرة للقيام بمهامهم وسوء تفسير شهادة الشرطة في سبيل خلق التباس لدى القارئ والتباس المحكّم حول صحة الملفات المحللة التقنية والموضوع الوحيد الذي تطرّق إليه الخبراء ومصادقية المحتوى الذي قانوناً نصّته. وبالفعل لم يكن هناك أي أثر لعمل شركة TREKELL.

ونتيجة لذلك، فإن إجراءات التحكيم كانت خاطئة أو على الأقل تم تفسيرها بشكل منهجي لصالح المتهم عندما كان الخبراء أكثر تحفظاً. ويجب سؤال ما إذا قام التحكيم على حكم متحيّز لصالح المتهم أو على إهمال شديد أو إذا هدف التحكيم إلى غايات أخرى لتحقيق الهدف المطلوب. من الأكيد أن التحكيم لم يهدف إلى إقامة دعوى تجارية بل إلى الإثبات أن المتهم كشف عن معلومات موثوقة تتعلق بعمليات غير قانونية مع توريث شخصين مهمين في العمليات المذكورة.

2. شهادات الأطراف وتصريحاتهم

i.b.a. لقد شرح ستويان بويميه أن في شهر مايو ٢٠١٤، تواصل معه ماثيو باريش (الذي كان يعرفه لأكثر من ١٠ سنوات) من خلال أحد أصدقائه وهو أوليفي سيريك وطلب منه مقابلته. وقد أتى ماثيو باريش إلى مكتبه في اليوم نفسه أو اليوم التالي. وقد حدد ستويان بويميه هذا الحدث بالتسلسل الزمني في وقت ترك ماثيو باريش المكتب الإنكليزي الذي كان يعمل فيه واتخذ العمل على حسابه (E-20) أو في وقت ترك فيه هو نفسه البنك الذي كان يعمل فيه ليعمل على حسابه (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٦٨). كان ماثيو باريش قد اقترح عليه "اتخاذ خطوة في التحكيم"، وقبل بذلك، محددًا أن مستواه بالإنكليزية غير كاف لنص رسالة تتألف من أكثر من ٣ أو ٤ صفحات (E-20). كان يتكلم مع ماثيو باريش بالإنكليزية "ويقول نصف الكلمات بالفرنسية" (E-35).

وقد أظهر ماثيو باريش تفاؤلاً وأشار إلى أحد الموكلين العرب الذين كان يدافع عنهم والذي لم يستطع أن يمثلهم كمحكم. قال له إنه يمكن أن يعينه كمحكم في قضية مستقبلية، ولكن يجب أن يُظهر أولاً لموكله أنه يتمتع بالخبرة. اقترح ماثيو باريش له بعد ذلك توقيع رأي قانوني (أو تعليق) حول تحكيم سابق، مشيرًا إلى أنه ليس في الأمر مخاطر (E-20، E-34).

قد قبل اقتراح ماثيو باريش الذي كان يثق به، نظرًا لأنه كان يعرفه منذ وقت طويل وكان يتمتع بسمعة ممتازة وكان يوصي له دائمًا بمحاميين ماهرين عندما كان يطلب منه مراجع لمحامين أجنبي لموكله (E-20).

عاد ماثيو باريش إلى مكتبه في اليوم التالي وسلمه وثيقة كبيرة وشرح له أنها شكلت رأيًا قانونيًا حول حكم سابق. نظر إلى الوثيقة ولكنه لم يفهم شيئًا، إذ كانت "تقنية جدًا ومنصوبة بلغة خاصة" وبالإنكليزية. كان قد وقع على الصفحة الأخيرة التي قدمها ماثيو باريش من دون قراءة الوثيقة، التي كانت مفتوحة، ومن دون أن يشكك بأنها "تهدف إلى غايات سيئة" (E-20، محضر المحكمة الجنائية، ص. ٦٩). قد تصرف بغباء ووثق تمامًا في ماثيو باريش الذي كان لديه سيرة ذاتية مثيرة للإعجاب. لم يتوقع أنه سيورطه في "مسائل غير صحيحة" (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٦٩). وقد أصر على الحصول على نسخة من هذه الوثيقة، وقد تركها له ماثيو باريش (E-20، E-21). وفي الواقع، نظرًا إلى استعجال ماثيو باريش، لم يترك له نسخة في نفس اليوم ولكنه قدمها له لاحقًا (محضر الغرفة الجنائية للاستئناف والمراجعة، ص. ٣٢). ومن بعد ذلك، لم يتلق أي أخبار إضافية. قام بمراسلة ماثيو باريش عدة مرات لمعرفة ما إذا كان التحكيم سيقوم مع الموكلين العرب، ولكن هذا الأخير كان دائمًا يماطل (E-20).

كان ماثيو باريش من صاغ الحكم وليس هو نفسه، مع التنويه بأنه لم يكن قادرًا على ذلك (E-34-35). فعلى الرغم من أنه كان يتكلم بشكل صحيح في شفهيًا، كان إتقانه للغة الإنجليزية الكتابية محدودًا للغاية. كان يستطيع صياغة نصوص بسيطة جدًا، ولكنه يعجز عن كتابة مراسلات قانونية أو قرار تحكيم. وكان يفهم الإنجليزية بشكل جيد عند القراءة باستثناء بعض المصطلحات (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٦٧-٦٨).

لم يتلق أي دفعة مقابل توقيع هذا الرأي القانوني، وكان يعترض على التصريحات التي قدمها ماثيو باريش وحمد الهارون في هذا السياق (E-21، E-36، محضر المحكمة الجنائية، ص. ٧٢). كان هدفه يرمي إلى الدخول في عالم التحكيم (E-36). أما المبالغ المذكورة في المراسلات عبر تطبيق واتساب مع ماثيو باريش فكانت تتعلق بالتحكيم المستقبلي الذي لم يقع أبدًا. لم يكن على علم بالبريد الإلكتروني المرسل في ٢٣ مايو ٢٠١٤ من ماثيو باريش إلى إيرينا باروكينا بخصوص دفع مبلغ ١٠,٠٠٠ فرنك سويسري، وهو مبلغ لم يتلقاه أبدًا (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٧٢).

أصر ستويان باومير أمام CPAR بأنه اعتقد أنه قد وقع على رأي قانوني (محضر الغرفة الجنائية للاستئناف والمراجعة، ص. ٣٠). لم يكن يعرف معنى مصطلح "قرار" ولم يشك بأن الوثيقة التي وقعها شكلت قرار تحكيم، على الرغم من أنه اعترف بتوقيعه عليها تحت عبارة "المحكم المنفرد"، الذي كان يعني برأيه "حكم منفرد" (E-22). كان يعتقد أنه بتوقيعه على هذه الوثيقة القانونية مع هذا التوضيح، كان يقوم بما يفعله بعض المحامين الذين يشيرون تحت توقيعهم إلى أنهم شغلوا مناصب قضاة سابقين أو قضاة في غرف التجارة. فاعتقد أنه يعرف عن نفسه

بصفة محكم على الرغم من أنه لم يشغل هذا المنصب أبدًا (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٦٩). ما كان ليوقع قرار التحكيم بالثقة نفسها لو قدّمها أحد غير ماثيو باريش، إذ وفقًا إليه، يشكل هذا الأخير أفضل محامٍ مغترب في جنيف (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٧٥).
لم يعط المستند إلى أوليفييه سيريك ليعيد قراءته (E-334) ولم يتلق مكاتيب ولا مستندات أخرى من هذا الملف ولم يتواصل مع أي من الأطراف أو الخبراء المذكورين (E-22)، محضر المحكمة الجنائية ص. ٧٥، محضر الغرفة الجنائية للاستئناف والمراجعة ص. ٣١). ولم يتلق أبدًا تسجيلات منازع عليها ولا نسخ (E-92). ولم ير قطّ أحمد الصباح ولم يعرف فيتالي كوزاتشينكو (E-84، E-149).
ولدى مساءلته حول رسائل الواتساب المتبادلة مع ماثيو باريش، أشار أمام CPAR إلى أنها تتعلق بالتحكيم المستقبلي الذي لم يقع في الأخير. لم يدر عمّ تحدّث المخاطب معه عندما قال له إن "كل شيء منصوص" (E-334، محضر المحكمة الجنائية، ص. ٦٩). تناولت المراسلات عبر الواتساب في ٢٨ مايو ٢٠١٤ زيارة ماثيو باريش للتوقيع على القرار القانوني (E-334). كان يعرف أن سيحضر له مستندًا ولكنه لم يعلم أن المستند كان قرار تحكيمي (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٦٩).

i.b.b. أعرب ماثيو باريش عن دهشته حيال التفسيرات التي قدّمها ستويان بومييه، حيث قال إنه لم يوقع على أي تحكيم، في حين قام هذا الأخير بتوقيع وثيقة بصفته محكمًا منفردًا (E-29). لم يكتب قرار التحكيم ولم يحضره لستويان بومييه ليوقع عليه. ولم يعلم إذا كانت الوثيقة قد كتبها الشخص المشار إليه والذي كان يجيد اللغة الإنجليزية وكان يتحدث بها في علاقاته معه (E-29، E-34). كان ستويان بومييه قد أعد مسودة قرار التحكيم الذي لم يكن منصوصًا بشكل جيد حتى أنه أدخل بعض التعديلات (E-34). لم يقم ذلك على رأي قانوني وإنما بحسب ما يذكر تمت تبادلات خطية في سياق إجراءات التحكيم. وكان يجهل لماذا لم يتم العثور على هذه المستندات أثناء التفتيش (E-35). ولم يتمكّن من تفسير عدم وجود أي أثر لإجراءات التحكيم في النظام المعلوماتي الخاص بشركة هولمان فينيوك ويلان (E-35).
بدا له أمرًا غريبًا أن يكون ستويان بومييه لم يتلق أي دفعة ولم يتذكر ما إذا كان قد دفع المبلغ مباشرة إلى المحكم (E-29). في الواقع، قد تقاضى هذا الأخير مبلغ ٢٠,٠٠٠ فرنك سويسري نقدًا، كما كان قد طلب (E-36). أعطاه حمد الهارون المبلغ نقدًا ثم قام بتحويله إلى ستويان بومييه (E-84). اختاره كمحكم نظرًا إلى أن القضية كانت بسيطة وكان سعره منخفضًا (E-30).
كانت رسائل الواتساب المتبادلة مع ستويان بومييه رفس ٢٢ مايو ٢٠١٤ تخص تدخله كمحكم في التحكيم القائم بين أحمد الصباح وشركة TREKELL (E-335). وأصر على أنه شكل تحكيمًا حقيقيًا وأنه حدد لستويان بومييه أن "كل شيء منصوص" وأن بند التحكيم المؤرخ في ٢٨ أبريل ٢٠١٤ أعيد إليه في ٢٣ مايو ٢٠١٤ من قبل حمد الهارون. شكك ستويان بومييه في التوقيع الوارد على القرار ولم يوافق على بعض جوانب الوثيقة. تمت الأمور بشكل سريع وقد أجريت محادثات سابقة ومسودات واثق (E-335).
وقد اتفق الأطراف على أن يقوم أحمد الصباح، المتهم في التحكيم، بتسديد دفعة مقدمة عن التكاليف لدى شركة TREKELL المدعية (E-104).

i.b.c. لم يعلم حمد الهارون من أعد قرار التحكيم، مفترضًا أنه الشخص الذي وقعه. ولحد علمه، يمكن للأطراف الاتفاق على محتوى القرار (E-427). أما المحكم المنفرد فقد اختاره ماثيو باريش الذي نصح به (PV TCP، ص. ١٥).
لم يتذكر أنه قرأ قرار التحكيم أو قدم تعليقات أو اقتراحات قبل توقيعها بل أرسلها إلى أحمد الصباح نزولًا لدى طلبه (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٢٠). ولكن بالفعل لم تنفذ شركة TREKELL القرار (محضر الغرفة الجنائية للاستئناف والمراجعة، ص. ١٣).
التقى بستويان بومييه لأول مرة في العام ٢٠١٥ في إطار مهمة أخرى (E-445). وأوضح له أنه يتلقى أتعابه من موكلين روسيين نقدًا "كما تلقى أتعابه عن التحكيم الكويتي" (E-445). كان يعتقد أن المبلغ الذي دفع له بلغ حوالي ٢٠,٠٠٠ ولكنه لم يعد يتذكر العملة بالضبط، مشيرًا إلى أن ذلك محدد في القرار. مر المبلغ عبر ماثيو باريش أو في مكتبه (E-445)، ولكنه لم يعط نقدًا لماثيو باريش لصالح ستويان باوماير (E-446).
i.b.d. كان أحمد الصباح على علم بالحكم الصادر في ٢٨ مايو ٢٠١٤. وفقًا له، قدمت إحدى الشركات شكوى ضده للتحقق من صحة مقاطع فيديو (E-68). وسلّمه ماثيو باريش الحكم شخصيًا (E-68). وفي الواقع، كان هذا الأخير قد سلمها إلى حمد الهارون، الذي قام بتحويلها إلى محاميه في الكويتيين (E-68). كان قد سمع بستويان بومييه من خلال ماثيو باريش أثناء التحكيم ولكنه لم يتعرف عليه شخصيًا (E-66).
كان قد دفع حوالي ٢٠,٠٠٠ دولار أميركي نقدًا لتغطية تكلفة الخبراء وإجراءات التحكيم (E-84). وكان على علم بأن هذا المبلغ سيستخدم لتسديد تكاليف شركة الخبراء وأتعاب ماثيو باريش، بهدف الدفاع عن مصالحه في سياق التحكيم (PV CPAR، ص. ٢٠).
لم يكن لديه معرفة قانونية في مجال التحكيم بل كانت هناك تقارير خبرة وتقرير من شركة تحقيق. قامت مهمة المحامين على التعامل مع التفاصيل التقنية والقانونية (E-479). وفي ذلك الوقت، كان مقتنعًا بأن قرار التحكيم له قيمة. ولكنه فهم اليوم أن هذا ليس صحيحًا (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٣٥).

j.a.d. بموجب البريد المرسل في ٩ يونيو ٢٠١٤ تحت موضوع "مسودة دلب ائزان"، أرسل فيتالي كوزاتشينكو إلى دانييل بوب مسودة عن طلب الاعتراف بقرار التحكيم (الملف ٤، ١، ٤٠٠٠٣٤ وما يليه).

j.a.e. وبموجب القرار الصادر في ٥ يونيو ٢٠١٤ (ومختوم في ٩ يونيو ٢٠١٤)، اعترفت محكمة العدل الإنكليزية بقرار التحكيم الصادر في ٢٨ مايو ٢٠١٤، بعد الاطلاع على الطلب المقدم في ٤ يونيو ٢٠١٤ وبيان الشاهد المقدم من ماثيو باريش في التاريخ عينه (A-450).

j.a.f. وبموجب البريد المرسل في ٦ أغسطس ٢٠١٤، تواصل تيبو فريديكي مع جوليان ليختي، وهو محام في جنيف، بهدف الاعتراف وتنفي ١ قرار تحكيمي في سويسرا ("يتعلق الأمر بالاعتراف بقرار تحكيمي وإدخاله حيّز التنفيذ في سويسرا")، محدداً أنه في حال تم المخاطب من القيام بذلك، سيروّده زملاؤه (أي ماثيو باريش و"فيت") المرفقان ربطاً بمعلومات إضافية (الملف ٤، ٦، ٢٦٥٠).

في ١٣ أغسطس ٢٠١٤، أرسل فيتالي كوزاتشينكو سلسلة من الوثائق إلى جوليان ليشتي (مع إرسال نسخة منها إلى كل من ماثيو باريش وتيبو فريديكيه)، مشيراً إلى أنه من أجل الحصول على نظرة عامة على القصة، بإمكانه قراءة إفادة الشاهد لدعم الإجراءات الإنفاذ في إنجلترا التي أرفقها به، مع تحديد أن أصل قرار التحكيم سيرسل إليه أيضاً (الملف ٤، ٦، ٢٦٤٩). وعندما سأل جوليان ليشتي فيتالي كوزاتشينكو عن الصلة بين تريكل وسويسرا، أجاب الأخير متسائلاً عما إذا كان مقر التحكيم في سويسرا (الملف ٤، ٦، ٢٦٥١). وأشار السيد جوليان ليشتي إلى أن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا إذا كانت هناك أصول أو حسابات مصرفية في سويسرا (الملف ٤، ٦، ٢٦٥٤).

j.a.g. ووفقاً للبيانات الحاسوبية المستخرجة من الحواسيب المضبوطة من شركة آيتش أف دبليو HFW (الملف ٤، ١٣، ٣٥٣٥)، شريحة USB، المعرف الشخصي لحاسوب تريكل والمعرف الشخصي لحاسوب الشيخ أحمد)، تبين ما يلي:

- وثيقة أمر الاعتراف بقرار التحكيم، تم إنشاؤها في ١٥ مايو ٢٠١٤ الساعة ١٧:١٧ بواسطة فيتالي كوزاتشينكو، وآخر تعديل لها جرى في ٢٨ مايو ٢٠١٤ الساعة ١٧:١٧ بواسطة HFWUser؛
- تم إنشاء إفادة شاهد ماثيو باريش في ١٥ مايو ٢٠١٤ الساعة ٥:٣٥ مساءً، بواسطة فيتالي كوزاتشينكو، وتم تعديلها آخر مرة في ٢٨ مايو ٢٠١٤ الساعة ٥:١٠ مساءً بواسطة HFWUser.
- تم إنشاء نموذج طلب الاعتراف في محكمة العدل في ١٦ مايو ٢٠١٤ في الساعة ١٥:٢١ من قبل فيتالي كوزاتشينكو وآخر تعديل له جرى في ٢٨ مايو ٢٠١٤ الساعة ١٦:٢٩ من قبل فيتالي كوزاتشينكو.

٢. إفاذات وأقوال الأطراف

j.b.a. قام ثيبولت فريديكيه (الملف ٥، E-166 وما يليه) بوضع جوليان ليشتي على اتصال مع ماثيو باريش وفيتالي كوزاتشينكو بهدف تنفيذ قرار التحكيم.

j.b.b. وكان ماثيو باريش قد طلب تنفيذ قرار التحكيم في بريطانيا العظمى بناءً على طلب أحمد الصباح، عن طريق حمد الهارون، على الرغم من أنه لم يكن على علم بفائدته (الملفان E-30، E-100).

j.b.c. ناقش حمد الهارون مع المحامين الكويتيين، الذين اقترحوا التصديق على قرار التحكيم في بريطانيا العظمى لأن التحكيم السويسري لم يكن شائعاً (محضر الغرفة الجنائية للاستئناف والمراجعة، E-419، ص ١٣). ولكي يتم اتمام طرف بمقاطع الفيديو هذه، أخبره المحامون الكويتيون أنه من الأفضل أن تعترف محكمة إنجليزية أو أميركية بقرار التحكيم (محضر الغرفة الجنائية للاستئناف والمراجعة، ص ١٣). لقد أخبره ماثيو باريش أن ذلك ممكن في غضون أسابيع قليلة. وقد سلم إليه أمر محكمة العدل الإنكليزية في لندن وأحاله إلى السفارة الكويتية لإضفاء الصفة القانونية عليه (E-419).

j.b.d. ولم يكن أحمد الصباح على علم بالخطوات المتخذة للاعتراف بقرار التحكيم. وعندما تلقى قرار الاعتراف، سأل حمد الهارون عن سبب الاعتراف بقرار التحكيم في بريطانيا العظمى عندما تم التحكيم في سويسرا (محضر المحكمة الجنائية، ص ٣٥). وأشار في البداية إلى أن حمد

الهارون رد عليه بضرورة تنفيذ القرار في إنجلترا لأن الشركة طلبت ذلك (E-100). ثم أوضح له، أمام المحكمة الجنائية، أن مقدم الطلب أوضح له أن تريكل لديها حسابات مصرفية في المملكة المتحدة (محضر المحكمة الجنائية، ص ٣٥).

j.b.e. وكان فيتالي كوزاتشينكو قد أعد الوثائق اللازمة للاعتراف بقرار التحكيم بناءً على طلب ماثيو باريش (E-142-143، محضر المحكمة الجنائية، ص ٥٨). وكان قد أعطاه مسودة لوثائق الإنفاذ. لم يكن يعرف ما إذا كان قد أضاف أي تغيير، ولكنه وافق عليها ووقع عليها ثم طلب منه إرسالها إلى لندن (PV CPAR، ص ٣٨). وقال إنه لا يعرف الأسباب الدقيقة التي جعلت الموكل يسعى إلى الحصول على هذا الاعتراف في بريطانيا العظمى. (محضر المحكمة الجنائية، ص ٥٨). وقال إنه لم يكن على علم بأن الجملة ستستخدم على شاشة التلفزيون أو في سياق سياسي (محضر الغرفة الجنائية للاستئناف والمراجعة، ص ٣٨). في ذلك الوقت، لم يكن على علم بأن شركة TREKELL كانت لا تزال في طور عملية الاستحواذ. كان يعتقد أنه أشار في نموذج إلى أن شركة TREKELL تمتلك أصولاً في إنجلترا لأن ماثيو باريش أخبره بذلك (محضر الغرفة الجنائية للاستئناف والمراجعة، ص ٤٣).

وردًا على سؤال حول حقيقة أن أمر الاعتراف بقرار التحكيم، إن إفادة شاهد ماثيو باريش واستمارة طلب الاعتراف أمام محكمة العدل قد تم إنشاؤهم في ١٥ و ١٦ مايو ٢٠١٤ على التوالي، أي قبل إصدار قرار التحكيم، وتم تعديلها آخر مرة في ٢٨ مايو ٢٠١٤، وأشار إلى أنه لم يعمل على الاعتراف بقرار التحكيم قبل صدورهما. لم يكن بإمكانه فعل ذلك (محضر المحكمة الجنائية، ص ٥٨). في حال لم يكون الحاسوب مضبوطاً على التاريخ والوقت الصحيحين، فقد يحمل ذلك أثراً على البيانات الوصفية (محضر المحكمة الجنائية، ص ٥٨). غير أنه لم يكن يحاول أن الزعم بأن ساعة حاسوبه قد ضبطت بشكل غير صحيح وأن البيانات الفوقية كانت خاطئة (محضر الغرفة الجنائية للاستئناف والمراجعة، ص ٤٢). بالإضافة إلى ذلك، تمثل هذه الأنواع من الوثائق مستندات متاحة للعامة كان بإمكانه تنزيلها من النماذج المتاحة لدى شركة آيتش أف دبليو أو من قاعدة بيانات شركات القانون العملي، ومن ثم تعديلها في وقت لاحق. ومن المحتمل أنه عمل في حالات مماثلة وأنه حفظ الوثائق المعنية باستخدام نماذج قام بتنزيلها في تواريخ سابقة وأن البيانات الفوقية هي تلك الخاصة بالوثيقة المسبقة المذكورة (محضر المحكمة الجنائية، ص ٥٨، محضر الغرفة الجنائية للاستئناف والمراجعة، ص ٤٣). علاوة على ذلك، يجوز أيضاً تفسير حقيقة أنه قام بتنزيل نماذج الاعتراف بعد ١٤ يوماً فقط من بدء إجراءات التحكيم بأنه لم يتم تنزيل تلك النماذج لهذه القضية، لأن هذه ليست القضية الوحيدة ذات الصلة بإجراءات الاعتراف في بريطانيا العظمى التي كان يتعامل معها. بالإضافة إلى ذلك، يقوم أحياناً بإعداد وثائق بشكل مسبق، رغم أنه لا يستطيع أن يتذكر ما إذا كان هذا هو الحال في هذه الدعوى (محضر المحكمة الجنائية، ص ٥٩). وأخيراً، إذا استخدم نموذجاً قام بتصديده إلى حاسوب، فقد يتغير تاريخ الإنشاء نتيجة لحفظه فيه (محضر الغرفة الجنائية للاستئناف والمراجعة، ص ٤٣). فهو كان قد قام بمسح الوثائق ضوئياً لتنفيذها في النظام. بناءً على طلب ماثيو باريش، لقد قام بذلك من صندوق بريده الإلكتروني. غير أن هذا الأخير لم يخبره أنها وثائق ذات طابع سري لا ينبغي مشاركتها (محضر الغرفة الجنائية للاستئناف والمراجعة، ص ٣٩).

XI. رسائل من شهر نوفمبر ٢٠١٤

١. العناصر الموضوعية

عن طريق الرسالة الإلكترونية بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤ مع سطر الموضوع "Trekell Vs Sh Ahmed F Al Sabah"، أُرسِل من عنوان Legacy إلى ماثيو باريش مسودة نص، مشيرًا إلى أنه يجب أن يظهر على ترويسة المحكم وإرساله إلى جميع المحامين المشاركين في الدعوى (بند محضر المحكمة الجنائية ١/١٠).

k.a.a. عن طريق الرسالة الإلكترونية بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٤، أرسل ماثيو باريش رسالة إلى ستويان بومييه تم إعدادها نيابة عن الأخير كمحكم وحيد موجهة إلى سيرجي فيدوروفسكي وأوليغ شيبيلوف وماثيو باريش. حملت الرسالة، بدلاً من ترويسة الشركة، العبارة "ON] [LETTERHEAD OF R&R ADVOCATES" والعنوان "٥، rue Neuve-du-Mollard" (كذا). وافق الموقع على هذه الرسالة على زيارة وفد كويتي إلى مكتبه (أو إلى أي مكان آخر) لمعاينة وثائق إجراءات التحكيم، بشرط أن يتلقى مسبقاً أسماء أعضاء هذا الوفد (أ)، واتفق الطرفين على حضور هؤلاء الأعضاء لمعاينة الوثائق (ب) وعدم عمل نسخ من الوثائق (ج). وبما أن معظم الأدلة تتألف من تقارير خبراء، فقد طلب حضور الخبراء في حالة قيام المشاركين بإثارة أسئلة (الملف ٥، E-351).

أرسل ستويان بويميه هذا البريد الإلكتروني ومرفقه إلى أوليفيه سيريك في نفس اليوم، مشيرًا أن: "ماتيو يريدني أن أكتب هذه الرسالة عن التحكيم لا أعرف ما الذي ينوي القيام به، ولكنني لا أريد أن أشارك في ذلك. ما رأيك؟ ستويان بويميه" (كذا). في رسالة بريد إلكتروني ثانية، أضاف ستويان بويميه ليثير انتباه أوليفيه سيريك: "لم أكن أنوي التوقيع على أي حال... هذا الرجل ليس طبيعيًا.... (الملف ٥، E-349 وما يليه).

k.a.b. وعثر على نسخة من تلك الرسالة، المؤرخة ١٢ نوفمبر ٢٠١٤، في منزل ستويان بويميه، موقعة باسمه باسم "المحكم الوحيد"، مع عنوان مكتبه (الملف ٤٠، ١٨٥).

k.a.c. تم العثور على رسالة ثانية مؤرخة في ١٢ نوفمبر ٢٠١٤، تم إعدادها وتوقيعها باسم ستويان بويميه، بعنوان "٥، شارع Neuve-du-Mollard" (كذا). وافق ستويان بويميه على زيارة وفد كويتي إلى مكتبه من أجل الاطلاع على وثائق إجراءات التحكيم، بشرط أن يكون لديه مسبقًا أسماء أعضاء هذا الوفد (أ)، وأن يحصل على موافقة الطرفين على حضور هؤلاء الأعضاء لمعاينة الوثائق (ب)، أن جميع الخبراء ممثلون (ج) وأن جميع الأطراف تتفق على معاينة كافة الوثائق وفقًا للمحاكم والقانون السويدي (د). وهكذا كان محتوى هذه الرسالة مختلفًا قليلاً عن محتوى تلك التي أرسلها ماتيو باريش عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٤ إلى ستويان بويميه (الملف ٥، E-332).

أرسل فيتالي كوزاتشينكو هذه الرسالة المؤرخة ١٢ نوفمبر ٢٠١٤، الموقعة، بالبريد الإلكتروني بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠١٤ إلى "Al AL"، مع نسخة من ماتيو باريش بعنوان "رسالة من بويميه" الملف من حضر المحكمة الجنائية (١٠/١).

٢. إفادات وأقوال الأطراف

k.a.b. لم يعتقد أوليفيه سيريك أنه أجرى أي مناقشات مع ماتيو باريش وستويان بويميه حول هذا التحكيم، باستثناء تبادل رسائل البريد الإلكتروني المؤرخة ٤ نوفمبر ٢٠١٤، والتي لم تحمل أي معلومات مفيدة. لقد نصح، ما لم أكن مخطئًا، ستويان بويميه بعدم التوقيع على هذه الوثيقة.

k.b.b. ذكر ماتيو باريش أنه من الممكن أن يكون قد أعد الرسالة المؤرخة ١٢ نوفمبر ٢٠١٤، وهو أمر لا يتذكره (E-31). وبعدئذٍ، قد لأشار إلى أنه لم يصغ هذه الوثيقة (E-38). كانت هناك خطط لوفد كويتي للحضور ومعاينة قرار التحكيم، ولكن هذا لم يحدث في النهاية. وقد نوقشت هذه الإمكانية إما مباشرة مع أحمد الصباح أو من خلال حمد الهارون (E-105). كان قد رأى نسخة واحدة فقط من الرسالة المؤرخة ١٢ نوفمبر ٢٠١٤، والتي لم يوقعها بنفسه (E-327). ولم يكن لديه أي تفسير لسبب اختلاف النسخة التي تم الحصول عليها من منزل ستويان بويميه عن تلك التي عثر عليها في منزل محامي أحمد الصباح الكويتي. كان من الممكن أنه أرسل مسودة هذه الرسالة إلى ستويان بويميه للموافقة عليها. وكانت النسخة النهائية من الرسالة موجهة إلى حمد الهارون (E-328). كان يعتقد أنه تم إرسالها أيضًا إلى المجالس الأوكرانية لشركة (E-329) TREKELL.

k.b.c. وكان حمد الهارون قد اطلع على الرسالة المؤرخة ١٢ نوفمبر ٢٠١٤ في مكتب محامي أحمد الصباح الكويتي. وجاءت الرسالة بناءً على طلب من النيابة العامة الكويتية، الذي طلب من أحمد الصباح مقابلة المحكم. وقد أحال أحمد الصباح هذا الطلب إلى ماتيو باريش. لم يشارك في إرسال هذه الرسالة ولم يكن يعرف أي من نسختي الرسالة التي رآها (E-433).

ولم يتذكر ما إذا كانت شركة TREKELL قد دفعت المبلغ المستحق لأحمد الصباح وأصر على إنكار أنه كان صاحب الرسالة الإلكترونية المؤرخة ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤ التي كان من الممكن أن يرسلها أي من زملائه إلى ماتيو باريش والذين قد تكون لديهم أسباب مختلفة لاستخدام العنوان legacy600@gmail.com (محضر المحكمة الجنائية، ص ٢٠).

k.b.d. أوضح ستويان بويميه أنه في خريف العام ٢٠١٤، اتصل به ماتيو باريش مرة أخرى لإبلاغه بأن لديه رسالة مطلوب التوقيع عليها، محددًا أنه إجراء شكلي. كانت هذه الرسالة، التي أرسلها إليه ماتيو باريش عبر البريد الإلكتروني، غير مضمومة (E-20). لقد فهم أنه هناك أمور غامضة بالنسبة إليه وقد تم طرح التساؤلات على أوليفيه سيريك. لأول مرة، كانت لديه شكوك حول ما كان ماتيو باريش يطلبه منه (محضر

المحكمة الجنائية، ص ٧٠). وقد سأل مقدم الطلب عن سبب اضطراره للتوقيع على هذه الوثيقة وأجاب ماثيو باريش بأن ذلك كان في إطار الرأي القانوني الذي وقعه، وأنه لا يوجد خطر وأنه يعني فقط أنه متاح (E-20). أمام المحكمة الجنائية، ذكر أخيراً أنها كانت رسالة تأكيد في ما يتعلق بالتحكيم في المستقبل، أي أنه مستعد ليكون محكماً (محضر المحكمة الجنائية، ص ٧٠).

ذهب ماثيو باريش إلى مكتبه في اليوم التالي حاملاً البريد الذي سبق وأن تمت طباعته على ورق ذي ترويسة لم تكن خاصة بمكتبه والذي كان العنوان به ينطوي على خطأ إملائي. طلب منه ماثيو باريش التوقيع عليه، مكرراً أن له صلة بالرأي القانوني، وأنه لا يلزمه بأي شيء وأنه كان مجرد إجراء شكلي (E-327). وعلى هذا النحو، طمأن الرجل المذكور أعلاه، الذي كان يعرف كيف يتحدث إلى الناس، بحيث وقع على الرسالة، على الرغم من أنه أفاد لأولييفيه سيريك بأنه لن يقوم بذلك (محضر المحكمة الجنائية، ص ٧٠). كما عرض طباعة هذه الوثيقة على الورق الصحيح الذي يحمل ترويسة مكتب المحاماة، وهو ما رفضه ماثيو باريش، موضحاً أنه لم يكن لديه وقت وأنه من الأفضل الإبقاء على الشكل كما هو (محضر المحكمة الجنائية، ص ٧٠). ووفقاً لما يتذكره، فقد وقع أخيراً على نسخة واحدة من الوثيقة في ١٢ نوفمبر ٢٠١٤. في الواقع، لم يقرأها قبل التوقيع عليها، حيث أخبره ماثيو باريش أنها مجرد إجراء شكلي (E-328). بعدئذٍ، أعادها الأخير. ولم يكن التوقيع على الصيغة الثانية لتلك الرسالة، أي تلك التي تحتوي على النقاط من (أ) إلى (د)، توقيعاً.

بعد عدة أسابيع، أعطاه ماثيو باريش، بناءً على طلبه، حزمة ببيضاء تحتوي على الرسالة الموقعة والرأي القانوني. كان قد خزن هذه الوثائق في قبو منزله مع ملفات أخرى، حيث أنه لم يعد لديه مكان ليحفظها في مكتبه (E-327، E-328، محضر المحكمة الجنائية ص ٧٣).

عندما استخدم كلمة "الخدع" في رسالته الإلكترونية الموجهة إلى أوليفيه سينك، كان يشير إلى حقيقة أن اسمه ظهر على ترويسة الرسالة وإلى المشاكل التي واجهها ماثيو باريش داخل شركة أيتش أف دبليو في ما يتعلق بمشاكل التحصيل مع المولكين العرب (E-336). ولم يتذكر ما إذا كان أوليفيه سيريك قد نصحه بعدم التوقيع على هذه الوثيقة (E-338). إذا كان قد وقع عليه في نهاية المطاف، فذلك لأن ماثيو باريش قد طمأنه بإخباره على وجه الخصوص بأنه كان في إطار الرأي القانوني الذي وقعه سابقاً وأن ماثيو باريش كان سلطة رائدة في عالم التحكيم (E-336).

ثم لم يكن لديه أي أخبار أخرى عن ماثيو باريش حتى الربع الأول من العام ٢٠١٥، عندما أخبره الأخير أن التحكيم لم يحدث في النهاية، ولكن من أجل "تخليص نفسه"، كان سيحيل إليه موكلاً. وكان ماثيو باريش قد عرفه على موكل كويتي الجنسية، هو حمد الهارون، الذي رغب في الحصول على الجنسية المالطية، ولكن الجهود لم تكمل بالنجاح. لم يكن لديه بعد ذلك أي اتصال آخر مع ماثيو باريش (E-21، E-85).

k.b.e. لم يتذكر فيتالي كوزاتشينكو أي مناقشات حول وصول وفد كويتي (E-326). وكان قد أعد المشروع الأولي للرسالة المؤرخة ١٢ نوفمبر ٢٠١٤ الذي يتضمن النقاط من (أ) إلى (ج). وكان قد تبني اقتراح المحتوى الذي أرسله حمد الهارون إلى ماثيو باريش (E-476). أمام المحكمة الجنائية، ذكر أنه ببساطة وضع النص في شكل رسالة على أساس ما أملاه عليه ماثيو باريش (محضر المحكمة الجنائية، ص ٥٩). ولم يعدل مسودة الرسالة، المؤرخة أيضاً ١٢ نوفمبر ٢٠١٤، والتي تتضمن النقاط من ألف إلى دال ولم يقلد توقيع ستويان بوفبير (E-477). وكان قد أرسل هذه الرسالة في ١٥ نوفمبر ٢٠١٤ إلى ماثيو باريش وربما إلى حمد الهارون، حيث المرسل إليه هو "AL AL" بعد أن تراسل مع الأخير (E-477، محضر المحكمة الجنائية، ص ٥٩).

لم يكن تنسيق هذه الرسالة من المحكم بالضرورة إشكالياً ولم يشكل احتيالياً. كان الطرفان يتحكما في الإجراءات ولم يكن هناك أي خطأ في أن يطلب من المحكم اتخاذ قرار أو كتابة رسالة تم الاتفاق على محتواها بينهما. وعلاوة على ذلك، لم يكن بإمكانه رفض مثل هذا الطلب (محضر المحكمة الجنائية، ص ٥٩).

XII. في الفواتير والجدول الزمني

١. العناصر الموضوعية

أ.١. بين شهري يونيو وأكتوبر ٢٠١٤، أرسلت شركة أيتش أف دبليو عدة فواتير إلى Legacy، نيابة عن شركة اتران، للأنشطة التي تم تنفيذها بين شهري أبريل وأغسطس ٢٠١٤ (الملف ٤,٥، ١٨٤١، وما يليه، الملف ٨، ٢٩٣٨، وما يليها). وتبرز المعلومات التالية ذات الصلة من تلك الوثائق:

• اضطلع ماثيو باريش وفيتالي كوزاتشينكو بأنشطة في هذه الدعوى، ولا سيما خلال الفترة الممتدة من ٩ أبريل ٢٠١٤ إلى ٢٧ يونيو ٢٠١٤؛

• تتعلق الغالبية العظمى من الأنشطة التي يقوم بها ماثيو باريش بالاتصالات (الهواتف أو رسائل البريد الإلكتروني أو المؤتمرات أو الاجتماعات) مع مختلف الأشخاص (الموكل والشركات المكلفة بفحص التسجيلات المتنازع عليها)، ومعاينة مختلف الوثائق، بما في ذلك تلك الواردة من الخبراء المكلفين، فضلاً عن الخطوات المتعلقة بالاعتراف بقرار التحكيم المؤرخ ٢٨ مايو ٢٠١٤، مع تحديد أن نشاط تحليل الوثائق من قبل الطرف المعني قد تم حتى ٢٨ مايو ٢٠١٤ حصرياً؛

• عمل فيتالي كوزاتشينكو لما يقارب ١٥٦ ساعة في المجموع على هذا الملف خلال الفترة الممتدة من ٩ أبريل ٢٠١٤ إلى ٢٧ يونيو ٢٠١٤، حيث أنه قد قام بالأنشطة التالية:

0 في ٢٨ أبريل ٢٠١٤: مراجعة كافة الوثائق والمقالات الصحفية المرسلة إلى الموكل، وتقديم المشورة بشأن التحكيم والقضايا التعاقدية، بالإضافة إلى مؤتمر الدعوى المنعقد مع ماثيو باريش (٨ ساعات و ١٨ دقيقة)؛

0 ٢٩ أبريل ٢٠١٤: مراجعة أخرى لوثائق التحكيم، مقابلة مع ماثيو باريش وتقديم المشورة بشأن الاستراتيجية والخطوات الأخرى في الإجراءات (٨ ساعات و ٣٠ دقيقة)؛

0 ٣٠ أبريل ٢٠١٤: مراجعة تقارير الخبراء ذات الصلة بتسجيلات الفيديو والمقالات الصحفية بالإضافة إلى مقابلة مع ماثيو باريش (ساعتان و ١٢ دقيقة)؛

0 ٢ مايو ٢٠١٤: مراسلات مع الخبراء واستعراض التقارير (٥٤ دقيقة) وكذلك استعراض الوثائق والمشورة بشأن مراجعات العناية الواجبة (ساعتان و ١٢ دقيقة)؛

0 ٦ مايو ٢٠١٤: التدقيق اللغوي للتقارير ومقابلة مع المحامين الآخرين العاملين في الدعوى، وكذلك مؤتمرات مع خبراء خارجيين (٣ ساعات و ٣٦ دقيقة)؛

0 بين ٨ و ٩ مايو ٢٠١٤: مقابلتان مع خبراء وإعداد مشورة التقاضي (ما مجموعه ١٠ ساعات و ١٢ دقيقة)؛

0 ١٣ مايو ٢٠١٤: رحلة إلى زيورخ واجتماع مع الخبراء بالإضافة إلى مقابلة مع ماثيو باريش (١٠ ساعات)؛

0 ٢١ مايو ٢٠١٤: المراسلات مع محامي الموكل الآخر، ومراجعة تقارير الخبراء وإعداد المستندات بناءً على هذه التقارير (٤ ساعات و ٢٤ دقيقة)؛

0 ٢٣ مايو ٢٠١٤: مراجعة كافة المستندات قبل تقديمها إلى الموكل، ومقابلة مع ماثيو باريش، ومقابلة مطولة مع الموكلين، وتعديل المستندات بعد المقابلة وإرسال النسخة النهائية إلى الموكل وكذلك المراسلات مع ماثيو باريش والموكل (١٠ ساعات و ٢٤ دقيقة)؛

0 ٢٦ مايو ٢٠١٤: التدقيق اللغوي للوثائق ذات الصلة بالإجراءات الجارية، وتقديم المشورة للعميل والمراسلات مع مختلف مستشاريه، ومقابلة مع ماثيو باريش وإعداد بريد (تنظيم وطباعة وإرسال المستندات) (٩ ساعات و ٦ دقائق)؛

0 في ٢٧ مايو ٢٠١٤ المراسلات مع مقدمي خدمات الشركات، والمراسلات مع المحامي، والمقابلة مع ماثيو باريش والموكل، والتدقيق اللغوي للمستندات الجديدة والتدقيق اللغوي للمستندات المقدمة من الموكل (٩ ساعات و ١٢ دقيقة)؛

0 بين ٢ و ٢٤ يونيو: الكثير من الأنشطة، بما في ذلك رسائل البريد الإلكتروني والمقابلات مع ماثيو باريش، والمقابلات مع دراغان زلجيك وتيبو فريسكيه مع دان بوب، والمراسلات مع الموكل والخبراء والمترجمين، إلخ.؛

• وفقاً لتقرير الأنشطة، قام دان بوب وإيرينا باروكينا أيضاً ببعض الأنشطة في هذه الدعوى بين شهري أبريل ويونيو ٢٠١٤.

• لا يظهر اسم «تيبو فريسكيه» Thibault FRESQUET أبداً في السجلات.

٢. إفادات وأقوال الأطراف

a.l.b. وفقاً لجيريبي ديفيز (الملف ٥، E-108 وما يليه)، شريك في شركة أيتش أف دبليو، كان كل شريك مسؤولاً عن الفواتير. كان لا بد من الموافقة على الفواتير وتعديلها في بعض الأحيان من قبل الأخير. ومن حيث المبدأ، يتعين إدراج كافة الوثائق في النظام.

i.b.b. لم يتذكر ماثيو باريش المبلغ الذي تلقاه مقابل قضية التحكيم، ولكن ليس أكثر من بضع عشرات الآلاف من الفرنكات (E-30، E-36). وتمت فورة النشاط المضطلع به نيابة عن أحمد الصباح باسم شركتين، ربما إحداهما شركة اتران (E-26). وكان قد أصدر فاتورة باسم هذه الشركة لأن حمد الهارون طلب منه ذلك (E-153). وبغيا ب قيود في جدول الزمني في ما يتعلق بصياغة مذكرة رد، أوضح أن هذا النشاط يمكن إدراجه في مختلف المدخلات الأخرى، بما في ذلك المقابلات مع الموكلين أو تصويبات المشاريع (E-153). ولم يتقاضَ أجره نقدًا (E-84).

أمام محكمة التدابير القسرية (الملف ١٣، ٤، MP003478ss)، أوضح ماثيو باريش أنه تعامل مع ستة ملفات لأحمد الصباح، والتي يمكن أن تظهر إلكترونيًا تحت اسم شركة اتران ETTIZAN. ومع ذلك، ربما احتوى هذا الملف أيضًا على ملفات تتعلق بدعاوى أخرى لأحمد الصباح غير تلك التي حققت فيها النيابة العامة. والواقع أنه يكاد يكون من المؤكد أن الملفات التي تم تحديدها في إطار شركة اتران لا تتعلق بالدعوى الراهنة. كان حمد الهارون هو الشخص الموثوق الذي اعتنى بمصالح أحمد الصباح على أساس يومي. وكان حمد الهارون قد كلفه بإجراء تحكيم آخر في ملف شركة كريك للتحكيم نيابة عن أحمد الصباح.

i.b.c. ووفقًا لما ذكره أحمد الصباح، فإن "الموكل" المشار إليه في سجلات ماثيو باريش وفيتالي كوزاتشينكو هو حمد الهارون، لأنه هو نفسه لم يكن على اتصال مباشر بهذين المحامين (محضر المحكمة الجنائية، ص ٣٤).

i.b.d. ووفقًا لفيتالي كوزاتشينكو، فإن الموكل المدرج اسمه في سجلات أنشطة ملف شركة اتران لم يكن أحمد الصباح، الذي لم يلتق به قط. ويمكنه أن يشير إما إلى حمد الهارون أو إلى طرف ثالث (محضر المحكمة الجنائية، ص ٥٤).

وأوضح أولاً، في ما يتعلق بالجدول الزمني، أنه أو معاونيه قد ملأوا جدول بيانات إكسل، الذي أعده المحاسب بعد ذلك للشريك المسؤول عن الملف الذي يمكنه بإجراء تغييرات، لأنه هو نفسه لم يكن لديه نظرة عامة على المنتج النهائي (E-139). ومضى يقول إن طريقة العمل هذه تتعلق بنشاطه ضمن فريق محامي GENTIUM LAW. في مكتب أيتش أف ديليو، كان كل شخص يُدخل جدول الزمني في تطبيق على جهاز الكمبيوتر الخاص به، وكان لديه حسابه الخاص للقيام بذلك، وكان يدخل مدة ووصفًا. ومع ذلك، لم يكن هو الذي قام بعدئذٍ بتجميع البيانات لإعداد الفواتير، وهذه المهمة هي مسؤولية الشريك المسؤول عن الملف الذي بإمكانه تعديل الإدخالات، ولا سيما وصف النشاط المنفذ ("السرد") والوقت المخصص. بعدئذٍ، لقد تم إرسال الفاتورة إلى الموكل من دون أن يرى النسخة النهائية. (E-666، ٦٦٧، محضر الغرفة الجنائية للاستئناف والمراجعة، ص ٤٤).

وقال إنه لا يعرف ما إذا كان الجدول الزمني الوارد في ملف شركة اتران مطابقًا لدعوى التحكيم (E-139). بشكل عام، كان من الممكن تقديم نفس الشيء لنفس العميل من دون فتح ملف جديد بالضرورة (E-139). وكان لدى حمد الهارون أيضًا عدد كبير من الملفات، ولم يفصل ماثيو باريش، الذي وضع قاعدة مفادها أن أي شيء لا يتعلق مباشرة بملف شركة كريك يجب أن يتم إصدار فاتورة به باسم شركة الإيتزاني، بين الأنشطة المختلفة التي تم تنفيذها نيابة عن هذا الموكل (E-139، E-677، محضر المحكمة الجنائية، ص ٥٤).

نتيجة لذلك، لم يكن من المؤكد أن الأنشطة التي تم إصدار فواتير بها في ملف شركة اتران بين تاريخي ٢٢ و ٢٧ مايو ٢٠١٤ (تحليل المستندات المتعلقة بالإجراءات الجارية"، وتحليل تقارير الخبراء، والاجتماعات مع ماثيو باريش، والنسخ النهائية للوثائق المرسلة إلى الوكل في ٢٣ مايو ٢٠١٤)، تتعلق بالإجراء بين أحمد الصباح وشركة TREKELL (محضر المحكمة الجنائية، ص ٥٧).

.. عند إعادة قراءة الملف، أدرك أيضًا أن ساعات عمل تيبو فريسكيت وإيرينا باروكينا لم يتم عرضها في الجدول الزمني. بالإضافة إلى ذلك، كان لديه ساعات قليلة بين شهري يونيو ويوليو ٢٠١٤ عندما عمل على هذا الملف (محضر المحكمة الجنائية، ص ٤٤).

وقال إنه لا يعرف ما إذا كان الوقت الذي قضاه بتاريخ ٢٨ و ٣٠ أبريل ٢٠١٤، أي أكثر من ثماني ساعات وأكثر من ساعتين، يمكن أن يكون مرتبطًا بالأنشطة التي قام بها بالفعل في نفس التواريخ لشركة CYFOR في ضوء تبادل البريد الإلكتروني الذي حدث في ذلك الوقت (محضر المحكمة الجنائية، ص ٥٥). ويمكن أن يكون نشاطه في ٩ مايو ٢٠١٤ الذي دام أكثر من ساعتين في ما يتعلق بعقد مؤتمر بشأن الدعوى مع

الخبراء وإعداد رأي بشأن النزاع مرتبطاً بمهمة التحليل المسندة إلى شركة AFENTIS. وبشكل رجعي، فوجئ جداً بعدد الساعات التي قضاهما في العمل على هذا الملف (محضر المحكمة الجنائية، ص ٥٦).

وأخيراً، لاحظ بنود النشاط المتعلقة بملف شركة كريك KRIC في ملف شركة اتران (محضر المحكمة الجنائية، ص ٥٤). وشملت الأنشطة المسجلة بعد ٢٨ مايو ٢٠١٤ أيضاً تلك التي أجريت في عدة دعاوى أخرى، بما في ذلك شهر يوليو أو أغسطس ٢٠١٤، عندما كانت منعقدة جلسة كبيرة في دعوى شركة كريك KRIC (محضر المحكمة الجنائية، ص ٥٩).
لم تشر أنشطتها في ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ مايو ٢٠١٤ المتعلقة بالمقابلات مع مقدمي الخدمات الخارجيين ومقدمي خدمات الشركات إلى رسائل البريد الإلكتروني التي أرسلتها «بايبي سالان» إلى شركة «أس أف أم». ولم يكن على علم بالوثائق المرفقة بالبريد الإلكتروني المؤرخ ٤ يونيو ٢٠١٤ التي أرسلتها شركة «أس أف أم» إلى بايبي سالان (محضر المحكمة الجنائية، ص ٦١).

i.b.e. وفقاً لحمد الهارون، فإن الفواتير، التي نفذها ماثيو باريش، لم تكن كاملة الوضوح دائماً. ووجد أن الأمور ذات الصلة بأحمد الصباح قد صدرت عنها فواتير في ملف شركة اتران. في النهاية، لا يهم ما إذا كان المال قد كان مصدره حسابه الشخصي أو شركة اتران (E-425). بناءً على طلب ماثيو باريش، دفع مبلغ الفواتير التي أرسلها له الأخير إلى حسابات مصرفية مختلفة، بالإضافة إلى أموال في الحساب المصرفي لوالديه (E-433).

ولم يكن يعلم بأنه الموكل المذكور في سجل أنشطة ماثيو باريش وفيتالي كوزاتشينكو اللذين تبادلا معهما المذكوران أعلاه الكثير من المراسلات بين ١٥ و ٢٨ مايو ٢٠١٤ وقد طعن في ذلك (محضر المحكمة الجنائية، ص ٢٠).

XIII. تقارير الخبراء التي أمرت بها النيابة العامة

m.a. أمرت النيابة العامة بإبداء رأي خبير الصوت والصورة بشأن التسجيلات في الملف (الملف ١٢، ٤، C-919 وما يليه).

m.a.a. وفقاً لتقرير الخبير الصوتي الصادر في ١٨ أبريل ٢٠١٨ الذي أجراه خبير الطب الشرعي فولكر ديبلو، فقد تم التلاعب بعدد كبير من الملفات بشكل واضح. كانت هناك إشارات تخريبية تم إنشاؤها عمداً. يبدو التلاعب المتعمد معقولاً في كثير من الحالات ولكن لا يمكن إثباته بوضوح. مع إضافة الضوضاء، يمكن جعل التلاعب بالإشارات المفيدة في التسجيل غير قابل للتمييز. بالإضافة إلى ذلك، لم يكن من الممكن إنشاء مزامنة واضحة للإشارة الصوتية مع الفيديو. وقد شكك الخبير في تقرير شركتي AFENTIS و CY40R. كانت الأساليب المستخدمة لدعم هذه التقارير غير كافية لتحليل الملفات الصوتية ولم تسمح باستنتاج أن الملفات كانت خالية من التلاعب. من وجهة نظر علمية، لم يكن من الممكن الاستنتاج من الغياب الواضح للحالات الشاذة في طيف التردد أن الإشارة لم يتم التلاعب بها. ونتيجة لذلك، أوصى الخبير بعدم الاعتماد على تقرير الخبراء المعنيين ونصح بعدم استخدام الملفات التي جرى تحليلها كدليل.

m.a.b. ووضح الخبير ديبلو الذي حضر أمام النيابة العامة أن جزءاً كبيراً من الملفات التي تمت معاينتها حمل نفس اسم الملفات التي تمت معاينتها من قبل خبراء آخرين. وقد تم التلاعب بعدد من الملفات الصوتية، وهو أمر ممكن بلا شك، باستثناء بعض النقاط التي يمكن أن يكون فيها تفسير آخر، والذي يستند مع ذلك إلى افتراضات نظرية غير قابلة للتصديق. لم يكن العدد الهائل من التنسيقات المختلفة مفاجئاً في وجود مواد صوتية معدلة. كان التلاعب متعمداً وليس ثمرة الصدفة، على سبيل المثال النسخ. كان من الممكن أن تكون الأصوات قد أضيفت لاحقاً إلى مقاطع الفيديو، ولكنه لم يستطع قول ذلك، لأنه لم يكن لديه أدلة كافية لاتخاذ قرار. كان من الممكن أيضاً أن يكون شخص ما قد سجل بميكروفون بجوار الكاميرا. لم يكن استخدام ميكروفون خارجي من حيث المبدأ يعتبر تلاعباً إلا إذا كان الميكروفون الخارجي في غرفة أخرى وأضيف الصوت إلى الصور.

كانت المنهجية المستخدمة في تقارير شركتي CY40R و AFENTIS معروفة. ومع ذلك، بموجب مدونة قواعد الممارسة لخبراء الصوت الشرعي، لا يمكن للخبراء الاعتماد على هذه الأساليب لاستنتاج أنه لم يكن هناك تلاعب، فضلاً عن أنه لم يكن لديه تفسير للبيانات التالفة، لأن الملفات كانت غير قابلة للاستخدام. ومع ذلك، يمكن قراءة بعض هذه الملفات إذا كانت موضوع رأي خبير آخر.

m.b.a. وفقاً لتقرير خبير الفيديو الصادر في ١٣ أبريل ٢٠١٨، الذي أعده يورغ أرنولد ومارتن ويرموث، لم يكن أي من مقاطع الفيديو مقطع فيديو أصلياً أو نسخة من مقطع فيديو أصلي. من وجهة نظر فنية، لم يكن أي من مقاطع الفيديو التي تم تحليلها أصلياً. بالنسبة لبعض الملفات، لا يمكن استبعاد فصل المسارات الصوتية عن الفيديو الأصلي، ومعالجتها باستخدام برنامج، ثم إعادة إدراجها. لقد لاحظنا عدم وجود تزامن بين المسارات الصوتية والفيديو. ولوحظ انحراف قدره ١,٨ ثانية، وفي مقطع واحد، تم قطع تسلسلات قصيرة في عدة أماكن. ويمكن اعتبار كافة الملفات التي تحتوي على ترجمات على أنه تمت معالجتها. وأخيراً، لاحظ الخبراء أن بعض الملفات التي حللتها شركتنا CY40R وAFENTIS لم ترسل إليهم.

m.b.b. عند المثل أمام النيابة العامة، أوضح الخبيران أرنولد وويرموث (الملف ٥,١، E-645 وما يليه) أن مصطلح "bearbeiten" المستخدم في التقرير يعني أن الفيديو لم يعد بالطول الصحيح، وأنه تم اختصاره، وأن وقت المشاهدة قد تم تعديله، وأن مقاطع من الفيديو تم حذفها من الفيديو نفسه، أو أنه قد تم تغيير التنسيق. من وجهة نظر فنية، تم تحرير كافة مقاطع الفيديو مع تحديد أن كل تغيير في الفيديو يقلل من قيمته. ولا يجوز استبعاد التغييرات التي تطرأ على محتوى الفيديو والتي سيكون لها تأثير من وجهة نظر قانونية. على سبيل المثال، تعني إضافة ترجمات إلى بعض مقاطع الفيديو أنه قد تم تغييرها. لم يكن من الممكن تحديد تواريخ التسجيل.

كان واضحاً من البيانات الوصفية أنه قد تم استخدام الكثير من مقاطع الفيديو. وقد تم فرض التسلسلات. وأخيراً، لم يتمكنوا من استبعاد احتمال فصل الملف الصوتي عن ملف الفيديو، وأنه قد أعيدت صياغته في برنامج صوتي، وبعد العمل عليه، أعيد إدخاله في الفيديو.

XIV. إشارات وأقوال الأطراف

١. الإشارات

n.a. لقد تم الاستماع إلى الكثير من إشارات الشهود أثناء الإجراءات، ويرد أدناه موجز لتصريحاتهم بقدر ما هي ذات صلة ولم يسبق بيانها أعلاه.

n.a.a. وصف جيريمي ديفيز (الملف ٥، E-108 وما يليه)، المحامي المعاون في شركة أيتش أف ديليو، ماثيو باريش بأنه فرد أناني، ووثائق جداً في قدراته، وفوضوي وغير أمين، لأنه ارتكب "أفعال لا ينبغي له أن يرتكبها"، مثل تشجيع زملائه على تزوير توقيعه. غادر ماثيو باريش الشركة في أكتوبر ٢٠١٤ على علاقة سيئة معها.

وكان أحمد الصباح موكلاً للشركة تحت رعاية ماثيو باريش. وكانت ملفات الدراسة محوسبة ولم تكن هناك ملفات ورقية. يحتوي نظام إدارة مستندات تكنولوجيا المعلومات على الكثير من المجلدات الفرعية، حيث يتم الاحتفاظ بكافة المستندات ذات الصلة بملف الموكل، بما في ذلك رسائل البريد الإلكتروني والمستندات والمراسلات والفواتير ووثائق الامتثال. ومن حيث المبدأ، يتعين إدراج كافة الوثائق في النظام. ومع ذلك، لم يكن هناك ملف يتعلق بشركة TREKELL أو التحكم المتنازع عليه في نظام الكمبيوتر الخاص بالشركة، على الرغم من أنه كان ينبغي أن يكون هذا هو الحال. وكان من المستحيل تلف ملفات الشركة إلكترونياً عندما غادر ماثيو باريش، حيث أن المكتب الإداري في لندن له القدرة وحده على القيام بذلك.

لقد عمل فيتالي كوزاتشينكو وتيبو فريسكيه مع ماثيو باريشي. تم فصل الأول في وقت قريب من تاريخ مغادرة ماثيو باريش، بينما أكمل الأخير تدريبه مع الشركة.

n.a.b. تولى جورج إدينجز (الملف ٥، E-116 وما يليه)، الشريك الإداري لشركة أيتش أف ديليو من أبريل ٢٠١٣ إلى مارس ٢٠١٥، مسؤولية مغادرة ماثيو باريش من الشركة، والتي حدثت في ظل ظروف سيئة. لم يخبره ماثيو باريش في ذلك الوقت عن أحمد الصباح أو شركة TREKELL. ولم يعثر في شركة أيتش أف ديليو إلا على القليل جداً من المعلومات والوثائق المتعلقة بإجراءات التحكم، لأن ماثيو باريش لم يتبع العملية الداخلية المعتمدة في الشركة، ولا سيما في ما يتعلق بتصنيف الوثائق ورقم ملف المراسلات. كان يجب أن يكون ملف التحكم في نظام

الحاسوب وأن يكون قد أنشأه ماثيو باريش. فهو لم يفلح أبدًا في تنظيم تسجيل رسائل البريد الإلكتروني والمستندات الخاصة به في النظام. بالإضافة إلى ذلك، غالبًا ما يستخدم عناوين المنازل لإرسال مستندات الشركة، ما كان غير متوافقًا مع القواعد الداخلية.

كان حمد الهارون هو الشخص الذي أعطى التعليمات في دعوى شركة كريك، والتي تمت مراجعتها بعد مغادرة ماثيو باريش. بدا له أن أحمد الصباح مرتبط بشركة كريك وشركة اتزان. لم يكن على علم بأن أحمد الصباح قد دفع مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ دولار أميركي تقريبًا من أجل إجراءات التحكيم. لم تقبل الشركة أبدًا المدفوعات النقدية، لأنها كانت انتهاكًا لقواعد مكافحة غسيل الأموال.

n.a.c. عملت إيرينا باروكينا كمساعدة لدى ماثيو باريش منذ شهر نوفمبر ٢٠١١ في شركة أيتش أف ديليو، ثم في فريق محامي GENTIUM LAW، وكذلك مع فيتاليتي كوزينتشيكو. كانت مسؤولة عن المهام الإدارية، بما في ذلك إدارة جدول أعمال ماثيو باريش والمواعيد، كما اهتمت بالترجمات للموكلين من أوروبا الشرقية. كانت قد سمعت بالفعل باسم أحمد الصباح عندما كانت تعمل في شركة أيتش أف ديليو، فضلًا عن اسمي ستويان بويميه وشركة TREKELL، ولكنها لم تكن تعرفهم حسن المعرفة. كانت قد رأت حمد الهارون ثلاث أو أربع مرات. وقالت إنها لا تتذكر ترتيب اجتماعات في جنيف أو في أي مكان آخر مع أحمد الصباح ولا تعرف ما إذا كان ماثيو باريش قد تلقى أي مكالمات هاتفية أو رسائل بريد إلكتروني منه.

n.a.d. عمل تيبو فريسكيت (الملف ٥، E-166 وما يليه) كمحامي متدرب في شركة أيتش أف ديليو، ثم كمحامي ضمن فريق محامي GENTIUM LAW قبل أن يتم فصله بأثر فوري في ٢٦ أغسطس ٢٠١٦. كان ماثيو باريش شخصًا لامعًا، حتى لو لم يكن عمله منظمًا للغاية. لقد قام بالكثير في مجال التحكيم. يمكن أن يستمر هذا الإجراء ستة أشهر إذا تم تنفيذه وديًا أو ما بين عام ونصف وسنتين. لم يكن يعرف أحمد الصباح وستويان بويميه وشركة تركيل، ولم يكن يعرف أي محام في أوكرانيا. وقال إنه لم يسبق له أن عمل في التحكيم بين الأشخاص المذكورين أعلاه ولم يكتب أي مرافعات ولم يكن يعرف ما إذا كان فيتالي كوزاشينكو قد شارك فيها. واقتصر تدخله في هذه القضية على جعل "السيد ليشتي على اتصال بـ ماثيو باريش وفيتالي كوزاشينكو" بهدف تنفيذ قرار التحكيم. علاوة على ذلك، وجّه رسائل إلكترونية في ما يتعلق بتزاع مع إيمرسون. كان يعرف حمد الهارون، الذي كان موكلًا أو وسيطًا لموكل، وقد التقى به مرة أو مرتين. لم يستطع تذكر تعيين خبير من لوزان.

n.a.e. سافر المستشار غي دي هان (الملف ٥، E-234 وما يليه، E-268 وما يلي) إلى الكويت مع ماثيو باريش مرة واحدة في الفترة ما بين ٥ و٧ فبراير ٢٠١٣، وهو ما تم تأكيده بالختم الموجود في جواز سفره. وكان رجل يدعى سمير العماني قد استشاره ودعاها إلى القيام بذلك، لأنه يرغب في الحفاظ على علاقات وطيدة مع المحامين في أوروبا. بعدئذٍ، قدم له ملف ماثيو باريش. فضلًا عن ذلك، سافر مع ماثيو باريش إلى لندن بعد وقت قصير من الرحلة إلى الكويت "لمعرفة ما يجري مع هذا الشخص من المعارف الذي رأيناه في الكويت". وكان قد أخبرهم عن مشاكل قانونية، بما في ذلك عملية احتيال في قطر والكويت. وقال إنه لا يتذكر أي مناقشات بالفيديو في تلك المناسبة، ولا خلال رحلته إلى الكويت.

n.a.f. عمل أوليفييه كيريك (الملف ٥، E-337 وما يليه) بصفته محامٍ لدى شركة أيتش أف ديليو حتى شهر يونيو ٢٠١٤. كان حاليًا مشاركًا في دعوى قضائية مع ماثيو باريش، الذي كان زميله وصديقه السابق. كان قد عرف ستويان بويميه، الذي كان صديقًا، إلى ماثيو باريش. وكان قد سمع عن عمليات تحكيم شملت موكل ماثيو باريش العرب عندما كان كلاهما يعمل لصالح شركة أيتش أف ديليو، بما في ذلك التحكيم في زيورخ. وقد طلب منه ماثيو باريش مساعدته في العثور على محكم في عدة مناسبات. وكان قد نصحه بشأن اللجوء إلى المحامين تشارلز آدامز وميكائيل ستيبك. ستويان بويميه، الذي لم يكن يتعاطى في التحكيم، لم يكن لديه مستوى كافٍ من اللغة الإنجليزية لكتابة قرار تحكيم ولم يعمل أبدًا كمحكم. لم يكن ليوصي به. عندما تمت مداومة مقره، لم يفهم ستويان بويميه ما كان يحدث.

في شهر يناير ٢٠١٥، اتصل به ماثيو باريش ليطلب منه التوقيع على قرار تحكيم يعود تاريخه إلى شهر سبتمبر ٢٠١٣، مقابل ٥٠٠٠ فرنك سويسري، وهو مبلغ تم زيادته في النهاية إلى مبلغ ٢٠٠٠ فرنك سويسري. وفي نهاية شهر يناير ٢٠١٥، التقى به في جنيف. وفي تلك المناسبة،

حضر المذكور أعلاه بحوزته وثائق ذكر فيها أنه المحكم الوحيد. أراد ماثيو باريش أن يرى الوثيقة ويعطيه تعليقاته ويوقع عليها ويطمئنه، غير أنه رفض ذلك.

عمل فيتالي كوزاتشينكو كثيرًا مع ماثيو باريش ولكنه لم يشعر أنهما مقربان جدًا. كانت ليزا ريووا مساعدته في شركة أيتش أف دبليو وعملت أيضًا لدى ماثيو باريش.

n.a.g. عملت ليزا ريووا (الملف ٣، D-116 وما يليه) في شركة أيتش أف دبليو منذ ديسمبر ٢٠١٣ كمساعدة شخصية. لقد عملت مع ماثيو باريش، من بين آخرين. كانت تعرف أحمد الصباح كموكل للشركة. كانت قد سمعت عن ذلك عندما غادر ماثيو باريش وفريقه شركة أيتش أف دبليو نتيجة وجود مشكلة في ملفها. لم تكن تعرف حمد الهارون.

n.a.h. إن فلاح الحجرف (الملف ٥٧، E291 وما يليه)، المستشار الكويتي لأحمد الصباح، كان يتحدث الإنجليزية قليلاً ولم يكن قادراً على قراءتها، ولكن كان فرداً في مكتبه باستطاعته القيام بذلك عنه. وكان قد عمل "في مجموعة تريكل ذ.م.م لمدة ستة أشهر داخل الكويت، من ١٦ يونيو ٢٠١٤ إلى ١٨ مارس ٢٠١٥". كان يعلم أن ماثيو باريش كان أيضًا محامي أحمد الصباح ولكنه لم يتحدث معه أو يتبادل معه الرسائل البريدية ورسائل البريد الإلكتروني. لم يكن يعرف فيتالي كوزاتشينكو أو ستويان بويميه.

وبحسب أقواله، كان حمد الهارون هو الشخص المسؤول "خارج الكويت" والمحرض على القضية برمتها. كان هو الذي جلب مقاطع الفيديو ثم تعامل مع هذه المسألة. كانت هناك علاقة ثقة واحترام بين حمد الهارون وأحمد الصباح، وكلاهما ينحدر من عائلات سياسية عريقة. وأجريت اتصالات مع ماثيو باريش عن طريق حمد الهارون. كان هو وأحمد الصباح على اتصال مع حمد الهارون، الذي كان بدوره على اتصال مع ماثيو باريش. كل ما صدر عن ماثيو باريش كان حمد الهارون على علم به. لم يعتقد أن أحمد الصباح قد التقى ماثيو باريش. كان حمد الهارون وماثيو باريش مسؤولين عن كل ما يتعلق بمقاطع الفيديو المتنازع عليها. كان قد سمع لأول مرة عن التحكيم من حمد الهارون الذي أخبره أن هناك مشكلة صغيرة مع شركة TREKELL، والتي كان ماثيو باريش سيتعامل معها. وكان الأخير قد أخبر حمد الهارون أن شركة TREKELL ستقدم شكوى ضد أحمد الصباح. أخبره حمد الهارون أن شركة TREKELL تريد توثيق مقاطع الفيديو وفقًا للعقد الذي تم توقيعه. وقرر حمد الهارون وماثيو باريش اللجوء إلى التحكيم. لم يكن هذا القرار قرار أحمد الصباح الذي يقضي بالتوقيع على الوثائق من دون أي جدل نظرًا للثقة التي وضعت في حمد الهارون.

وكان حمد الهارون قد سلمه شخصيًا قرار التحكيم والإقرار الصادر عن المحكمة الإنكليزية، وهي وثيقة قام بترجمتها. وقد أوضح له المذكور أعلاه أيضًا أن ماثيو باريش كان يقوم بقدر هائل من العمل في إجراءات التحكيم التي تتألف من شركات تحكيم وخبراء وأن المحكم قاض كبير القدر. ونتيجة لذلك، لم يتمكن من فهم أن الوثائق مزورة.

n.a.j. لم يكن حمد جابر كاظم الشميري (محضر المحكمة الجنائية، ص ٧٧ وما يليه) يعرف ما إذا كان أحمد الصباح قد وقّع عقدًا مع شركة TREKELL. وقال إنه لم يتلقَ نسخة من قرار التحكيم ولكنه قد اطلع عليه. كان يعلم أن أحمد الصباح قد سلمها إلى السلطات الكويتية. ولم يعرب هذا الأخير وفلاح الحجرف قط عن أي شك في ما يتعلق بانتظام إجراءات التحكيم، وصحة قرار التحكيم، ووجود نزاع مع شركة الخبراء. كان حمد الهارون هو الذي تولى الأمور بيديه. كان لدى أحمد الصباح وفلاح الحجرف ونفسه ثقة كاملة في حمد الهارون، وهو الذي حصلوا من خلاله على المعلومات. كان الأمر دائمًا متعلقًا باكتشاف الحقيقة. وحقيقة أن الوثائق المقدمة تحمل أختام رسمية قد طمأنتهم. كان ماثيو باريش هو الشخص الرئيسي. كان قد سمع باسم فيتالي كوزاتشينكو مرة أو مرتين فقط. ولم يتم ذكر ستويان بويميه وأوليف شيبيلوف وسيرجي فيدوروفسكي.

وفي الكويت، شارك كصحفي في اجتماعات نوقشت فيها التطورات القانونية في سويسرا والخطوات المتخذة. وبعد جلسة البرلمان والبيان الذي أدلى به في مجلس الأمة بشأن التقارير التي تطعن في صحة هذه التسجيلات، أشار حمد الهارون إلى أن الشركة (التي اقترحها الأخير بناءً على توصية المحامي) التي كلفت بالتحقق من هذه التسجيلات ستقدم شكوى ضد أحمد الصباح. وكانت الشركة قد أكدت صحة التسجيلات عندما أعلنت الجمعية الوطنية أنها غير أصلية، مما سيضر بسمعها. ولم تكن هناك مسألة تحكيم في تلك المرحلة، إذ لم تتم مناقشتها إلا

بعد يومين أو ثلاثة أيام. وقد أوضح له حمد الهارون أن اللجوء إلى المحكمة يستغرق وقتًا، وأن التحكيم إجراء معترف به، مما يؤدي إلى قرار يُرقى إلى درجة الحكم، مشيرًا إلى أن قاضيًا مشهورًا سيتأسس هذا الإجراء.

n.a.h. مَثَل كل من كزارومان رام، المتعاون الخارجي مع شركة فور لو FORTIOR LAW، وأناهيتا بلانك ميلان أمام المحكمة (محضر المحكمة الجنائية، ص ٨٨ وما يليها)، اللذين تصرفا في نفس الانسجام مع فيتالي كوزاتشينكو كشهود شخصية على حساب الأخير. وصفاه بأنه شخص متحفظ ومهذب ومتحضر للغاية وموثوق وجاد ومحترف، ولكنه أيضًا يحظى بتقدير كبير وهو مستعد دائم للمساعدة.

٢. تصاريح الأطراف

n.b. مَثَل الأطراف في مناسبات كثيرة أمام المحكمة لأثناء سير الإجراءات. ويرد أدناه موجز لتصريحاتهم بقدر ما هي ذات صلة ولم يسبق بيانها أعلاه.

n.b.a. وذكر لؤي الخرافي (الملف ٥، E-16 وما يليه، E-186؛ الملف ١، E-564 وما يليه) أن والده أصيب بالصدمة عندما علم بوجود مقاطع الفيديو المتنازع عليها. وكان لذلك تأثير على صحته. أعطى التحكيم في سويسرا وتنفيذه في بريطانيا العظمى مصداقية لمونتاج الفيديو هذا. وكان من الصعب على والده، الذي عانى من أضرار اقتصادية وأضرار لحقت بسمعته، أن يدافع عن نفسه، لأنه لا يمكن الطعن في الحكم السويسري. كان عليه أن يثبت للشركات الأميركية، فضلًا عن المصارف الأوروبية والسويسرية، أنه لم يكن لديه أعمال مع إيران. حتى يومنا هذا، كانت عائلته لا تزال تعاني من هذا الوضع.

ولم يكن لوالده أي صلة بماثيو باريش أو ستويان بويميه. من ناحية أخرى، كان يعرف حمد الهارون، الذي لم يكن لعائلته نزاع تجاري معه، على عكس ما أشار إليه الأخير. وبحسب أقواله، أساء أحمد الصباح استغلال النظام القضائي السويسري و"وضع" إجراءات التحكيم للإضرار به.

ولم يكن أحمد الصباح عضوًا في مجموعة الفنتاس التي أنشئت بما يخدم مصالحه في شهر أبريل. وتصرفت هذه المجموعة وتأمرت بتعليمات وتوجيهات من أحمد الصباح، الذي كان عرابها وقائدها.

n.b.b. ناصر الصباح (الملف ٥، E-16، وما يليه؛ الملف ١، E-580 وما يليه) لم يكن يعرف حمد الهارون معرفة فعلية، والذي التقى به مرة واحدة فقط لمدة عشرين دقيقة تقريباً، في العام ٢٠٠٩، بناءً على طلب والده الذي كان وزيراً للتجارة في حكومته. لم يكن لديه خلاف معه. لقد عانى من "ضرر يصعب التعويض عنه" وأراد تحقيق العدالة ومعرفة الحقيقة بعد اتهامه بالخيانة العظمى. ومن أجل حماية سمعته الدولية، أرسل قرار التصنيف الكويتي إلى المصارف، وكذلك إلى ١٣٨ دولة حول العالم عن طريق سفارات الكويت. لقد تصرف بشكل استباقي حيث كانت سمعته الدولية على المحك. ولم يلتمس تعويضًا عن أمر الإغلاق الصادر في الكويت، لأن أحمد الصباح اعتذر على التلفزيون الكويتي. لقد ألحق قرار التحكيم ضررًا كبيرًا بصورته كسياسي وبه شخصيًا وبعائلته وبوضعه المادي. وقد صدق الجمهور قرار التحكيم، ولا سيما أنه صدر في سويسرا.

n.b.c.a. مَثَل ماثيو باريش (الملف ٥: E-25 وما يليه و E-33 وما يليه و E-72 وما يليه و E-83 وما يليه و E-146 وما يليه و E-181 وما يليه و E-325 وما يليه و E-333 وما يليه. الملف ١، E-654 وما يليه) بمفرده في ١٤ مارس ٢٠١٦ أمام مكتب النيابة العامة. علاوة على ذلك، مَثَل أيضًا في مواجهة مع ستويان بويميه في ١٨ مارس ٢٠١٦ و ٢٤ أبريل ٢٠١٧ و ١٦ يونيو ٢٠١٧، وفي مواجهة مع أحمد الصباح في ١ أبريل ٢٠١٤، وفي مواجهة مع الاثنين المذكورين أعلاه في ٤ مايو ٢٠١٦، وفي مواجهة مع فيتالي كوزاتشينكو في ٢ مارس و ٣٠ مارس ٢٠١٧ (جلسات رفض خلالها الإجابة على الأسئلة)، ومع أحمد الصباح وفيتالي كوزاتشينكو وستويان بويميه في ٧ سبتمبر ٢٠١٦ و ٨ نوفمبر ٢٠١٧ (ولكنهما رفضا الإجابة على الأسئلة) وفي ٨ يونيو ٢٠١٨.

نض ماثيو باريش بشكل عام ارتكاب أي جريمة جنائية. وكان مستشارًا في حوالي ١٠٠ تحكيم وعمل هو نفسه كمحكم في ثلاث أو أربع مناسبات (E-26).

وفي الكويت، انتشرت أشرطة فيديو تظهر أعمالاً شائنة أو فاسدة قام بها ناصر الصباح وجاسم الخرافي. وكان الغرض من قرار التحكيم هو تحديد ما إذا كانت مقاطع الفيديو هذه الأصلية أم لا (E-28). يسعى أحمد الصباح إلى التصديق على مواد الفيديو المتنازع عليها أو التحقق

من صحتها. كانت القضية تتمحور حول ما إذا كانت هذه المواد صحيحة أم خاطئة (E-30). وقال إنه لم يَر قط أي وثيقة أو تقرير خبير يشير إلى أن مواد الفيديو لم تكن الأصلية. على العكس من ذلك، يبدو أن كافة الأدلة التي كانت بحوزته تشير إلى أن مواد الفيديو كانت كذلك. خلاف ذلك، لم يكن ليوافق على مثل هذا التحكيم (E-30).

وقال إنه لا يتذكر من الذي توصل إلى فكرة إجراءات التحكيم، أو في أي مرحلة تدخل في الإجراءات، أو ما إذا كان قد قدم أي رد أو مذكرات ما بعد التحقيق (E-28-29). ثم ذكر أنه ربما كان هناك بيان طلب من شركة TREKELL ومذكرة رد من أحمد الصباح (E-153, E-86). لقد كان إجراء تحكيم فعلياً أصر عليه حمد الهارون كثيراً (E-147, E-86). ولم يقترح هذا الإجراء، الذي لا يبدو له أنه الحل الصحيح لأنه لا يلزم سوى الأطراف ببند التحكيم (E-99). وكان أحمد الصباح هو الذي طلب منه إجراء التحكيم، ولكن تعليماته أحالها إليه حمد الهارون (E-99). كان الإجراء سريعاً جداً، حيث تعرض لضغوط من قبل موكله. بعد فوات الأوان، أعرب عن أسفه لحدوث ذلك بسرعة كبيرة (E-37).

وكان قد عمل مع أحمد الصباح في العام ٢٠١١ أو العام ٢٠١٢، الذي تم ترشيحه كخليفة محتمل للأمر. وكان قد تعامل مع عدة قضايا لأحمد الصباح وأقاربه (E-28). وبهذه الطريقة تم تكليفه من قبل أحمد الصباح بالتحقيق في صحة مواد الفيديو الواردة وإجراء تحكيم، وكانت النتيجة "التحقق من صحة نتيجة الخبراء في ما يتعلق بما إذا كانت مواد الفيديو أصلية" (E-73). وكان أحمد الصباح قد أمره بمواصلة التحكيم ولكنه لم يعطه تعليمات بشأن كيفية إجرائه، كما أنه لم يعين ستويان بويميه (E-74). لقد كان على اتصال مع حمد الهارون أكثر من أحمد الصباح. كان حمد الهارون هو الجهاز الرئيسي الذي تم من خلاله نقل التعليمات إليه، كونه الوسيط بين أحمد الصباح وموكله ونفسه (E-89). وكان قد التقى بأحمد الصباح مرة واحدة في الكويت في العام ٢٠١٣. لم يتذكر من طلب منه الذهاب إلى هناك، ولكنه اعتقد أنه حمد الهارون. وكان قد التقى أحمد الصباح لأنه كان موكله. وقد جرى تبادل للتحية (E-90). واعتقد أنه تبادل رسائل البريد الإلكتروني مع أحمد الصباح، على الرغم من أن معظمها كان مع حمد الهارون (E-149).

لم يعمل مع متعاون في هذا الملف (E-37). لم يتذكر بالضبط الدور الذي أداه فيتالي كوزاتشينكو في التحكيم، ولكنه قام بمعظم العمل بنفسه (E-148). ومن الممكن أن يكون فيتالي كوزاتشينكو قد صاغ جزءاً من النص الوارد في قرار التحكيم (E-148). وفي بعض الأحيان، كان يرسل له نسخة من رسائل البريد الإلكتروني الخاصة به، ولكن ليس بشكل منهجي (E-150).

لم يشعر بأي غضب تجاه أحمد الصباح الذي كان لا يزال مديناً له بالمال، معتبراً أن حمد الهارون قد "خدع الجميع" (E-88). n.b.c.b. اتخذ ماثيو باريش قراره كتابياً، في ٢١ يناير ٢٠٢١، كجزء من الإجراءات المدنية التي رفعها حمد الهارون في بريطانيا العظمى ضده، بالإضافة إلى شركة CY40R وEMMERSON وAFENTIS وستويان بويميه (ملف المحكمة الجنائية ١٠/٧). ومن حيث الجوهر، شكك في ادعاءات حمد الهارون والجرائم المزعومة وأكد التصريحات التي أدلى بها للنيابة العامة.

في شهر يناير ٢٠١٣، اتصل به غي دي هان، الذي دعاه في رحلة عمل إلى الكويت. وبالتالي، زار مدينة الكويت في ١ فبراير ٢٠١٣ وتعرف على الكثير من السياسيين. في ذلك الوقت، قيل له إن أحمد الصباح، الذي لم يكن يعرفه في ذلك الوقت، يحتاج إلى مشورة وتمثيل قانونيين. في ٢ فبراير ٢٠١٣، بناءً على طلب غي دي هان، ذهب إلى لندن للقاء حمد الهارون، الذي كان اليد اليمنى لأحمد الصباح. أوضح له حمد الهارون أن أحمد الصباح وناصر الصباح لديهما نزاعات قاما بتسويتها من خلال الشروع في كافة أنواع الإجراءات في مختلف المحاكم. أراد أحمد الصباح أن يمثله، وقد قبل بذلك. وفي هذا الصدد، تلقى تعليماته من حمد الهارون، نيابة عن أحمد الصباح.

في نهاية العام ٢٠١٣، طلب منه حمد الهارون اتخاذ خطوات قانونية لإثبات صحة بعض مقاطع الفيديو التي تظهر ناصر الصباح يتصرف بشكل غير لائق. وقال إنه لا يعرف من قام بهذه التسجيلات، التي كانت أكثر عددًا واختلافاً عن تلك التي قدمتها النيابة العامة الكويتية إلى النيابة العامة في جنيف. وبناءً على طلب حمد الهارون، استعان بخبراء لتضخيم الصوت ذي الجودة الرديئة ونسخ المحادثات إلى عدة لغات. ولم يكن من الممكن تحديد ما كان يتحدث عنه ناصر الصباح، أو مع من كان يتحدث، ولكن حمد الهارون أكد له أن العائلة المالكة الكويتية تعرف ما يدور حوله. بدت مسألة صحة هذه التسجيلات مهمة للغاية، على الرغم من أنه لم يكن يعرف سبب ذلك. ثم أراد حمد الهارون منه إعداد الإجراءات القانونية من أجل التحقق من محتوى تقارير الخبراء. ومع ذلك، لم ينشأ أي نزاع مع ناصر الصباح كان سيتطلب إصدار قرار قضائي. نتيجة لذلك، أراد حمد الهارون أن يتم الحكم على تقارير الخبراء بشكل مجرد. وقد اقترح هو نفسه

الاستعانة بكتاب عدل، ولكن حمد الهارون اقترح وضع إجراء تحكيم بين أحمد الصباح وشركة تركيب من شأنه أن يتولى تقارير الخبراء. وقال إنه لم يسمع قط بشركة TREKELL ولا يرى جدوى من التحكيم في نزاع مع طرف ثالث. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الإجراء غير ضروري، لأن الخبراء ليسوا أطرافاً في اتفاق التحكيم مع أحمد الصباح. وكان قد أعرب عن تردده تجاه حمد الهارون، ولكنه وافق، بناءً على إصرار الأخير، على الشروع في إجراءات تحكيم ضد شركة TREKELL، نيابة عن أحمد الصباح. تم تعيين ستويان بوييميه محكماً. ولم تقدم شركة TREKELL أي دفاع في الدعوى، وصدر قرار تحكيم، صاغه فيتالي كوزاتشينكو، يؤكد صحة تقارير الخبراء التي قدمها، بناءً على تعليمات من حمد الهارون، إلى ستويان بوييميه. وقد أوضح للأخير أيضاً ما يعنيه الأمر، وهو أن قرار التحكيم ليس أكثر من تصريح صادر عن محام، والذي قرأ بموجبه التقارير الصادرة واعتبر أنها كافية أو مقنعة تماماً ("من حيث الجوهر ولم يكن الأمر أكثر من إقرار من شخص مؤهل قانوناً بأنه قرأ التقارير ويعتقد أنها كافية أو مقنعة تماماً").

لقد اعتقد أنه قد تم خداعه، معتقداً أنه تم تكليفه بهدف التحقق من صحة بعض مقاطع الفيديو الأصلية حقاً، وتم تعميم عمله بعد ذلك على مقاطع فيديو أخرى ليست بالضرورة أصلية. وكان الموكل يتقاضى أجراً زهيداً (حوالي ٤٠٠٠٠ فرنك سويسري).

n.b.c.c. لم يحضر ماثيو باريش جلسات المحاكمة أو الاستئناف. ومع ذلك، فقد اتخذ قراره خطياً في ٢٤ أغسطس ٢٠٢١ (ملف المحكمة الجنائية ١٠/٧).

وذكر في جوهره أن أحمد الصباح، بواسطة حمد الهارون، لم يعطه سوى مجموعة من ستة أشرطة فيديو، ماثلة لتلك الموجودة في إجراءات جنيف، والتي كانت الوحيدة التي شاهدها في ذلك الوقت. تم تقديم هذه التسجيلات إلى شركتي CY40R و AFFENTIS، بينما قام حمد الهارون بنفسه بإرسال التسجيلات إلى شركة «إمرسون» EMMERSON لتحليلها. لقد شعر "بالرعب" عندما اكتشف، في سياق الإجراءات الجنائية في جنيف، أن التسجيلات الستة التي شاهدها ليست سوى جزء من مجموعة أكبر من مقاطع الفيديو. لم يدرك إلا بعد ذلك بوقت طويل حقيقة أنه كان من الممكن التلاعب بمقاطع الفيديو تقنياً. وبسبب الأتعاب الزهيدة التي تقاضاها، سمح لفيتالي كوزاتشينكو، الذي كان آنذاك محامياً مبتدئاً عديم الخبرة، بالقيام بمعظم العمل، إن لم يكن كله، وهو ما يأسف له، مضيفاً أنه لو كان موكله على علم بصورة أفضل، لكان قد اتخذ تدابير أخرى. وبهذه الطريقة، اعتبر أنه كان، حال فيتالي كوزاتشينكو، ضحية خداع من جانب أحمد الصباح وحمد الهارون. فلم يكن يعرف من هو ناصر الصباح في العام ٢٠١٤، ولا السياق السياسي للدعوى، ولم يبلغه موكله بذلك. لقد فهم الأمر برمته في وقت لاحق، أي عندما بدأت الإجراءات الجنائية بالفعل. واعتذر لناصر الصباح ولأعضاء فريق لوي الخرافي.

n.b.c.d. بموجب خطاب مؤرخ في ٢٨ يناير ٢٠٢٢ موجه إلى ناصر الصباح، أرسل ماثيو باريش فاتورة بقيمة ٢٠ مليون دولار أميركي إلى الأخير، مشيراً في جوهره إلى أنه قد وعد بأنه مقابل اعتذار في سياق التقاضي المستمر سيتم التعويض عن "خسائره". وأدرك أن ناصر الصباح كان ضحية "تزوير الفيديو" الذي شارك فيه عن غير قصد. لم يشاهد مقاطع الفيديو أبداً عندما بدأ عمله القانوني، حيث أخفاها عنه حمد الهارون. ثم أشار إلى المعلومات التي قدمتها وكالة المخابرات المركزية ومحاولة اغتياله، ووصف حمد الهارون بأنه مختل عقلياً وحدد أن أحمد الصباح متورط في قضية رشوة وفي تجارة الكوكايين. (محضر الغرفة الجنائية للاستئناف والمراجعة، الملف ٢/١).

n.b.c.e. كتب ماثيو باريش رسالةً من ١٦ صفحة بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٢، لعناية غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية في إطار الجلسة التالية [...] المقرر عقدها في الفترة من ١٦ إلى ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢ " (غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية III: ١٢٥). وقد أشار بشكل أسامي في هذه الرسالة التي نقلها محاميه إلى غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية في ٨ نوفمبر ٢٠٢٢، إلى أن التفويض الذي كان عليه القيام به هو فحص صحة بعض مقاطع الفيديو وإدراج النتائج في حكم التحكيم. وقد تواصل عبر حمد الهارون مع شركات للقيام بذلك. وكان أحمد الصباح قد وافق على "التحكيم" مع شركة تبين أنها مملوكة لحمد الهارون، الذي كان يعرف شخصياً المحكم المختار. وأصر حمد الهارون، فوافق على الرغم من تردده إذ أنه لم ير أي ضرر في السير على هذا النحو. ثم أبلغه أحد عملاء المخابرات السويسرية بوجود مجموعتين من مقاطع الفيديو.

وبما أنّ الرسوم لم تكن مرتفعة للغاية، فقد "ترك عملية الكتابة" لفيتالي كوزاشينكو. إلا أنّه لم يكن يسعى إلى التنصّل من مسؤولياته وقبل "المسؤولية المعنوية" عن العمل الذي أنجزه الأخير.

ولم يقم بأي عملٍ "إجرامي أو غير شريف"، أو يتعارض مع مسؤولياته كمحامٍ إنكليزي. ولم يكن "على علم بأي عملية احتيال". وقد وجد ماثيو باريش وستويان بويميه وفيتالي كوزاشينكو أنفسهم "متورّطين" في قضية يتواجه فيها فرعان متنافسان من العائلة المالكة الكويتية بتقاتلان من أجل السلطة. لكنهم "لم يفهموا شيئاً في ذلك الوقت".

ولم يفهم الحكم الابتدائي. وقد اتهم بتزوير توقيع شخصٍ هندي، ولم يكن ذلك مدرجاً في صحيفة الاتهام. كما أنّه لم يخبر أحداً أنّ قرار التحكيم الذي أوعز إليه أحمد الصباح، عبر حمد الهارون، بإعداده له تأثير حقيقي. لقد أخبر موكله صراحةً أنّ الأمر ليس كذلك. ولم يكن يعلم ولم يلعب أيّ دورٍ في الإفصاح عن قرار التحكيم لأطرافٍ ثالثة في الكويت. كما أنّه لم يكن مسؤولاً عن أيّ استنتاجات قد تكون مستمدة منها.

أشار ماثيو باريش أيضاً إلى صعوبات شخصية (بما في ذلك الاكتئاب ومحاولات الانتحار) وصعوبات مالية. كما ناقش باستفاضة الإجراءات الجنائية الأخرى المتعلقة به، والتي لا علاقة لها بهذه القضية. وكان حمد الهارون قد ساعده مالياً بعد الأفعال المزعومة بمبلغ يصل إلى ٤,٠٠٠ جنيه إسترليني – لكنّ أحمد الصباح لم يقدم له أيّ مساعدة.

واعتبر أنّ حياته قد دمرت ظلماً بسبب هذه القضية وأنّه كان ضحية، شأنه شأن ستويان بويميه وفيتالي كوزاشينكو. لقد تضرّر ناصر الصباح وجاسم الخرافي بشكلٍ كبيرٍ ولكن لا علاقة له ولستويان بويميه وفيتالي كوزاشينكو بهذا الاحتيال الذي كان أحمد الصباح وحمد الهارون مسؤولين عنه.

n.b.c.f. في رسالة ثانية مؤرّخة في ١٥ نوفمبر ٢٠٢٢ مكتوبة لعناية غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية (نقلها محاميه)، أوضح ماثيو باريش بشكلٍ أساسي أنّه لن يتمكّن من السفر لحضور الجلسة التي ستعقد في الفترة من ١٦ إلى ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢، طالباً أن يقوم محاموه بتمثيله في غيابه. لم يكن قادراً على السفر بسبب الصعوبات المالية التي يواجهها، حيث تتجاوز كلفة سفره، حسب قوله، مبلغ ١٠,٠٠٠ فرنك سويسري. لذا طلب أنّ تعقد الجلسة من دون حضوره وأن يقدم محاموه مرافعاته. وكان قد أبلغ بالفعل غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية بموقفه خطياً في رسالته المؤرّخة ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٢ (غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية III؛ ١٣٤).

n.b.d.a. طعن حمد الهارون (E-309 ss, cl. 5: E-408 ss, E-443 ss, E-468 ss)، محضر المحكمة الجنائية ص. ٨ وما يليها، محضر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص. ٥ وما يليها) بشكلٍ عامٍ في جميع الوقائع المزعومة (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٩).

في العام ٢٠١٣، التقى في أنسي بشخص اسمه محمد المرادي، عرض له مقاطع فيديو مسيئة لناصر الصباح (E-413-412). وعاد إلى الكويت للتحديث إلى أحمد الصباح الذي طلب منه الإشراف بشكلٍ سري على فريق في الكويت وخارجها للتأكد من صحة مقاطع الفيديو هذه (E-413). ثمّ اتصل بـماثيو باريش الذي كان مسؤولاً عن شركة ETTIZAN، التي كان رئيساً لمجلس إدارتها، ليسأله كيف يمكنه بدء تحقيق من هذا القبيل، "ينبغي إجراؤه بشكلٍ أو بآخر ضمن إطار قانوني" (E-413, E-422). كما تناقش مع إريك وينبرغ الذي اقترح عليه شركة KROLL لتحليل صحة مقاطع الفيديو. وقد أشار إلى أحمد الصباح إلى أنّ هذه الشركة مختصة وأخبره الأخير بعد استشارة أحد الأشخاص المهمين في الكويت أنّه خيار جيد جداً (E-413). فتواصل مع المدير السابق لهذه الشركة الذي أخبره أنّه يمكن لشركته الجديدة K2 القيام بما يلزم. (E-413).

في الوقت نفسه، طلب من شركة HFW البحث عن وسائل أخرى للتحقق من صحة مقاطع الفيديو (E-414). في أغسطس ٢٠١٣، قدّم له أحد مساعدي ماثيو باريش، فيتالي كوزاشينكو أو تيبو فريسكي، لائحة تحتوي على الشركات التي يمكنها أن تتحقق من صحة مقاطع الفيديو (E-414). وحصل على تأكيد أنّ مقاطع الفيديو وعددها ١١ أو ١٢، يحتوي ٥ إلى ٦ منها فقط على عناصر سياسية أو مرتبطة بالأمن القومي، صحيحة أو غير مفبركة. فنقل الرسالة إلى الكويت وجرى عقد مؤتمر لتحديد ما يجب عمله (E-414).

ثم سلمه محمد المرادي، عبر طرف ثالث، في جنيف، خلال صيف ٢٠١٣، مفتاح USB يحتوي على مقاطع الفيديو المتنازع عليها، وقام بدوره بتسليمه إلى أحمد السبيعي (E-414). وكان الأخير قد أوعز إليه الاستمرار بتحديد ما قيل في مقاطع الفيديو هذه. وكان هو نفسه ينشط خارج الكويت بينما كان أحمد الصباح ينشط في الكويت في الوقت نفسه. وقد تناقشا في كيفية عرض الأمور على الأمير (E-414). وكان قد علم بحصول اجتماع بين أحمد الصباح والأمير وولي العهد وعم أحمد الصباح نائب رئيس الحرس الوطني. كانت الفكرة إنشاء لجنة داخل الديوان الملكي (E-414). وكان أحمد الصباح قد أشار إلى أنه أجرى تحقيقاته الخاصة وأن تحقيقاتهم تشير إلى صحة مقاطع الفيديو. رغب في أن يجري الأمير تحقيقاته الخاصة في هذا الموضوع، بشكل مستقل عن تحقيقاتهم (E-415). وقد تم إبلاغ الأمير بالوضع وقرّر أن يكون كل شيء علنياً. وتم الإعزاز إلى أحمد الصباح بالاتصال بالنائب العام الكويتي. وقد انتشر الوضع في الكويت وتعرض لضغوط وتهديدات من أشخاص مختلفين. حتى أن جاسم الخرافي عرض عليه مبلغاً من المال حتى يتوقف عن تحقيقاته (E-417). وفي وقت ما، أعلن رئيس الوزراء أمام البرلمان الكويتي أنه غير واثق من صحة مقاطع الفيديو (E-451). فأراد بعض المحققين، الذين تبادل معهم رسائل سرية عبر TREKELL، الانسحاب. وهكذا أدى موقف رئيس الوزراء إلى مشكلة مصداقية كان لا بد من معالجتها ولفت انتباه أحمد الصباح إليها (E-451). واجه أحمد الصباح ودار بينهما نقاش حول كيفية حلّ هذا الوضع. فقال له الأخير: "أنت تعرف الحقيقة، أنت الذي قاد التحقيقات". فأجابه بأن رأيه غير مهم وأن مصداقيتهما موضع شك (E-417).

بعد ذلك، دار نقاش في الكويت مع أحمد الصباح وفلاح الحجر على وجه الخصوص، ولم يكن لدى أي منهما أي شك حول صحة مقاطع الفيديو (E-418, E-423). وكان قد اقترح الذهاب إلى محكمة خارج الكويت "للحصول على العدالة" وتم ذكر سويسرا (E-418). وكان الهدف إيجاد أرضية محايدة للوصول إلى الحقيقة حول صحة مقاطع الفيديو هذه. فأجرى مناقشات مختلفة مع ماثيو باريش بشأن "المعايير القانونية خارج الكويت"، موضحاً أنه يريد شيئاً "مستقلاً وسرياً وسرياً" (E-418). وكان الأخير قد نصحه باللجوء إلى هيئة تحكيم وأوصى بمحكم خاص، وهو أمر مقبول من الناحية القانونية ويتيح إمكانية إجراء دعوى سريعة للغاية (E-418). وجد الاقتراح غريباً واستفسر من محامين آخرين أبلغوه بأن التحكيم الخاص ممكن إذا كان الطرفان متفقين عليه (E-419). خطرت فكرة التحكيم الخاص لـ ماثيو باريش وليس له إذ لم يكن على علم بوجوده قبل أن يتحدث إليه الأخير عنه (محضر المحكمة الجنائية، ص. ١٦، محضر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص. ١١). كان قد سبق له أن توّلى بعض القضايا في لندن في مسائل التحكيم الدولي وشارك بصفة شاهد في دعوى تحكيم في زيورخ. لقد كان يعتقد دائماً أنّ التحكيم يجب أن يتم في إطار محكمة لندن للتحكيم الدولي (محكمة لندن للتحكيم الدولي) أو غرفة تجارة (محضر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص. ٥-٦). وكانت بقية العملية بين أيدي المحامين. وقدّمت إليه بعد شهر أو شهرين مستندات التحكيم مع مختلف التقارير المستقلة. واعتبر أنّها دعوى تحكيم حقيقية (E-419).

كان يعتبر نفسه رجل ثقة أحمد الصباح، وكان يتبع تعليماته للعمل في هذا الملف. وكانت تعليماته تأتي من الأمير (E-423). أعطاه "تحديثات على بعض الأعمال"، "تحديثات معتادة"، حيث كانوا "في مستوى التقدم" (E-427). كان أحمد الصباح «على علم بوجود صراع قادم حول مصداقية مقاطع الفيديو» (E-427). لكنهما اختلفا حول كيفية إثبات صحة مقاطع الفيديو. ولم يعتقد أحمد الصباح أنّه ينبغي اللجوء إلى ولاية قضائية أخرى. ظلّ أنّ أحمد الصباح قد اقتنع أخيراً بوجود القيام بهذه الدعوى (E-427). كانت المهمة التي أعطها أحمد الصباح لـ ماثيو باريش بسيطة ودقيقة: "تحديد ما إذا كانت مقاطع الفيديو صحيحة أم غير صحيحة" (E-459). كان أحمد الصباح قد طلب منه إجراء تحقيقات حول التسجيلات ووافق على ذلك، موضحاً في هذا الصدد أنّ أحمد الصباح شخصية وطنية تتمتع بوطنية كبيرة، وأنّ لديه الرغبة في خدمة الوطن مثله. لذلك، كانت هذه المهمة بمثابة مهمة مصلحة وطنية تملأها ضرورة الحماية والأمن للبلاد (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٢٢).

لم يكن يعمل لصالح أحمد الصباح. لقد عملاً كفريقي ولم يكن موظفاً لديه بأي حال من الأحوال. لقد عمل من أجل خير البلاد (محضر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص. ١٢). لم يكن بإمكانه أن يفعل شيئاً "من وراء ظهر" أحمد الصباح. ولم تحصل خلافات إلا عندما كانت هناك مشاكل في البرلمان حول صحة مقاطع الفيديو (محضر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص. ١٢). وقد وصف أحمد الصباح بأنه من ناحية معلّمه وشخصية عامة، ولكنّه أيضاً ابن عم زوجته. لقد كان زميل والده في الحكومة. وفي إطار هذه الدعوى، كان هو نفسه مسؤول الاتصال الخاص به لغرض التنظيم بين أحمد الصباح و"فريقه القانوني" (محضر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص. ٦). ولم يحصل على أجرٍ مقابل نشاطه في التحكيم (E-428).

لقد حرص على أن يتبعه ماثيو باريش في تعليماته، وكان يقوم بفحص جودة العمل الذي يقدمه (E-422). لقد كان قبل كل شيء "حلقة الوصل بين أحمد الصباح وماثيو باريش" (E-453). ولم يكن هو نفسه مسؤولاً عن الطريقة التي سيتم بها تنظيم "هذا الأمر" بين الممثلين القانونيين المختلفين. ولم يكن كذلك يشارك في المناقشات الداخلية. ولم يكن يعلم أن طلب التحكيم ضروري، ولم يكن يعرف كيفية سير الدعوى E-432). وأوضح أنه حصل على "حل قانوني صريح، من قبل محامين محترفين، بهدف تحقيق أعلى درجة من الدقة والسرية" وأنه لم يشارك في التفاصيل الإجرائية" (E-452).

كان فيتالي كوزاشينكو المساعد، مكتب المساعدة لماثيو باريش. في بعض الأحيان، كان يتم تمرير الرسالة إليه عن طريق ماثيو باريش، وأحياناً عن طريق فيتالي كوزاشينكو أو حتى أحياناً عن طريق أشخاص آخرين من فريقهما (E-422).

وبما أن والده كان وزيراً في حكومة ناصر الصباح، لم يكن لديه أي سبب لمهاجمته في أمور شخصية (E-412). اعتبر أن الأطراف المدعية باشرت هذه الدعوى في سويسرا بهدف "تفكيك التحكيم" من دون أن يهتم أحد بمضمونه (E-459).

ونتيجةً للدعوى الجنائية، تعرّض للابتزاز لمدة سبع سنوات ولم يعامل بأدنى احترام لحقوق الإنسان، ممّا أثر سلباً على صحته ووقته وسلامته. كان الغرض من التحقيق الموكّل إليه هو اكتشاف الحقيقة. وقاموا ببساطة بعملهم بجد، وكلفوا خبراء مشهورين في بلدان مختلفة في أوروبا، من دون نيّة للتلاعب أو التظاهر. وعكس حكم التحكيم الواقع (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٢٤). وعندما سمع المدعي العام يقول في البداية أنه لا يشعر بأيّ ندم، لم يفهم ما الذي كان ينبغي أن يندم عليه. فقد تألّف عمله من بحث عملي هدف إلى إثبات الوقائع. لقد أرادوا، "مجموعة الفنطاس" التي انضم إليها، خدمة البلاد ولم يكن لديهم طموح مالي أو سياسي. وقد استشاروا العديد من المحامين لإرشادهم. وكان التزوير، بالنسبة إليه، تزييفاً وتغييراً للحقيقة ولم يكن هذا ما فعلوه في إطار هذا النزاع (محضر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص. ٧-٨).

n.b.d.b. في إطار شهادة مؤرخة في ٤ ديسمبر ٢٠١٧ مكتوبة عقب طلب التسليم الذي قدّمه النائب أمام المحاكم الإنكليزية (cl. 6.2)، وما يليها)، أوضح حمد الهارون أنه كان عليه أن يواجه تهديدات بالقتل، وكان تحت المراقبة واتهم بجرائم خطيرة. وكان عرضةً لخطر التعذيب والسجن إذا عاد إلى الكويت. لم تكن الاتهامات الموجهة ضده وضد أحمد الصباح في سويسرا إلا استمراراً لحملة التشهير والمضايقات التي قادها ناصر الصباح ("...") أعتقد أن المزاعم المقدمة في سويسرا هي استمرار من قبل الشيخ ناصر لحملة الاضطهاد والمضايقات التي يشنها ضد! الشيخ أحمد (وهو أيضاً موضوع التحقيق السويسري) وضدي (...).

n.b.d.c. في ١٩ أكتوبر ٢٠٢٠، قدّم حمد الهارون، بصفته المالك المستفيد لشركة TREKELL، طلباً أمام محكمة العدل العليا في لندن ضدّ AFENTIS وEMMERSON وCY4OR وستويان بويميه وماثيو باريش، مطالباً بدفع التكاليف التي تكبدها بعد صدور حكم التحكيم لصالح أحمد الصباح، أي ما يقارب ٤٨,٠٠٠ جنيه إسترليني (cl. المحكمة الجنائية ١٠/٧).

أوضح أنه يحق له المطالبة بهذا المبلغ، طالما أن النيابة العامة اعتبرت أن دعوى التحكيم التي قام بها ماثيو باريش وستويان بويميه كانت وهمية - وهو أمر لم يكن على علم به في ذلك الوقت - وأن الخبراء المكلفين في هذا السياق قد انتهكوا التزاماتهم التعاقدية، ولا سيما واجهم بالحياد.

n.b.e. طعن أحمد الصباح (cl. 5: E-65 ss، E-83 ss، E-146 ss، E-468 ss؛ E-654 ss؛ cl. 5.1: محضر المحكمة الجنائية، ص. ٢٥ وما يليها، محضر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص. ١٥ وما يليها) بشكلٍ عامٍ في الوقائع المزعومة (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٢٥).

كان ماثيو باريش محاميه وتعرّف عليه من خلال حمد الهارون (E-66، E-90، محضر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص. ١٦). كانت جميع التسجيلات والصور التي قدّمها للسلطات الكويتية وصلت عن طريقه (E-66). وكان قد كلف الأخير في نهاية العام ٢٠١٣، وطلب منه "أن يُظهر له صحة هذه التسجيلات وأن يقدم تقريراً إليه حول هذا الموضوع"، ولكن أيضاً تحسين جودتها (E-67، محضر المحكمة الجنائية، ص. ٢٥). وطلب منه على وجه التحديد العثور على "شركات لديها الإجراءات القانونية الكافية لإثبات صحة التسجيلات". وكان قد أعطاه لائحة

بالشركات. "الأهم كان التقارير" (E-69). لم يطلب من ماثيو باريش إطلاق دعوى تحكيم في هذا الموضوع (E-67). إنَّ التسجيلات صحيحة في رأيه، وهذا ما تبين من تقارير ماثيو باريش والشركات التي قامت بها (E-67). لم يكن على اتصال بالشرطة السويسرية أو الشركات التي قدمت التقارير. لقد كان ماثيو باريش من تولى الأمر، لأنه "كلفه بذلك". وقد "وكله للتحكيم" (E-95). ثم أكد بعد ذلك أن "العرض" لا يتعلق بمقاطع الفيديو فحسب، بل "بالإجراءات والاستشارات القانونية"، أي كل ما يتعلق بالشركات والمحامين والإجراءات والدعاوى. وقد مثله ماثيو باريش أيضاً أمام الصحافة البريطانية (E-91).

عندما سئل عن اتصالاته المباشرة مع ماثيو باريش، أشار إلى أن حمد الهارون هو الذي "تولّى ذلك" (E-87). وبحسب ما يتذكر، لم يلتق قط بـ ماثيو باريش، حيث رآه للمرة الأولى في النيابة العامة (E-88، E-90). وكان على اتصال به منذ نهاية العام ٢٠١٣، عن طريق حمد الهارون، ولم يكن لديه اتصال مباشر مع ماثيو باريش (E-90). فقد تحدّث معه هاتفياً ذات مرة ليشكره، بعد التحكيم، حيث أبلغه حمد الهارون بوجود "ضغوط معيّنة" في مكتبه بهذا الشأن (E-88).

لم يكن حمد الهارون من أقاربه. فهو ينحدر من عائلة محترمة في الكويت، وكان يعمل مع والده (E-73). كان حمد الهارون الوسيط بين ماثيو باريش وبينه وبين محاميه في الكويت (E-69، E-661). كان المنسّق، الشخص الذي يقدّم له المعلومات. وكان يعطي تعليماته لحمد الهارون إمّا عبر الهاتف، أو خلال لقاءاتهم، أو من خلال محاميه في الكويت و/أو محاميه فلاح الحجرف. لم يكن بإمكانه تقديم تفاصيل بشأن وتيرة اتصالاتهم التي لم تتم في تواريخ محدّدة ولم تكن متواصلة (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٢٨ وما يليها). ولم يكن يعلم ما إذا كان بإمكان حمد الهارون اتخاذ مبادرات من دون الحصول على موافقته أولاً (E-73، محضر المحكمة الجنائية، ص. ٢٨). وكان قد فوّض هذه المسألة إلى حمد الهارون لأنّه يحمي المصالح الكويتية (E-97). لم يدفع لحمد الهارون الذي لم يكن يعمل «عنده» (E-87). كان حمد الهارون قد طلب منه أموالاً فيما يتعلق بالنفقات التي تمّ تكبّدها لقاء وضع تقارير الخبراء ونشاط ماثيو باريش. وقد دفع هذه النفقات نقداً، وهذا إجراء معتاد في الكويت (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٢٩).

لم يطلب قط من حمد الهارون الذهاب إلى أنسي أو مقابلة المدعو المرادي (E-478). كان دوره يقضي باكتشاف الحقيقة حول مقاطع الفيديو، أي معرفة ما إذا كانت بعض التسلسلات صحيحة أم لا وتقديم تقارير عن ذلك (E-87). وطلب من حمد الهارون أن "يثبت صحة مقاطع الفيديو هذه"، وإذا لم يكن الصوت مسموعاً أو الصور مرئية، "إذا كان بإمكاننا إصلاحها". وبعد إعادة قراءة المحضر، أوضح أحمد الصباح أن مصطلح "إصلاحها" ينبغي أن يفهم بمعنى جعل الصورة والصوت "أكثر وضوحاً" (E-87).

وبعد جلسة البرلمان في أبريل ٢٠١٤، اتصل به حمد الهارون لإبلاغه بأن شركة TREKELL تريد رفع شكوى ضده والمطالبة بالتعويض لأنّ التسجيلات غير صحيحة بحسب البرلمان. ولم يكن يعرف حجم التعويضات المطالب بها لكنّه كان يعتقد أنّها يجب أن تتوافق مع النفقات والخسائر. كما لم يكن قادراً على التعليق على أساس هذه التعويضات، لأنّها مسألة قانونية لم يتعامل معها شخصياً. لقد أزعجته هذه الشكوى، لأنّ ماثيو باريش وحمد الهارون أخبراه أنّ مقاطع الفيديو حقيقية وزوّدها بمقاطع فيديو محسّنة. فقد كانا هما المسؤولين. وقد طلب من حمد الهارون الاتصال بفلاح الحجرف لمناقشة الأمر معه (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٣١، محضر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص. ١٩). كان ماثيو باريش قد أخبر فلاح الحجرف أنّ إحدى الشركات ستقدّم شكوى ضده بخصوص صحة التسجيلات (E-67). أدرك أنّها كانت الطريقة الأفضل لإنهاء النزاع، بحسب المناقشات التي جرت بين ماثيو باريش وحمد الهارون (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٣١). ثم بدأ ماثيو باريش دعوى التحكيم. ولضمان أن كل شيء على ما يرام، تمّ اختيار التحكيم (E-67). ثم أعلن على الفور أنّ ماثيو باريش هو من اختار التحكيم (E-67). وقد أبلغه الأخير بوجود مشكلة مع الشركة المعنية وأوضح له أنّ التحكيم هو الحل الأفضل. وهذا ما فهمه من كلام المحامي. ثم "قام المحامي بما يجب عليه في دعوى التحكيم" (E-73). فالمهم بالنسبة له هو التقارير وليس التحكيم (E-73). وكان محاميه الكويتي على علم بالحل التحكيمي لحل المشكلة وقال له إنّ "من الطبيعي المضي في ذلك". ولذلك وافق (E-98). ولم يرفع دعوى عادية لأنّ هذا هو الحل الذي أوصى به حمد الهارون وماثيو باريش (E-98). لم يطلب بنفسه هذا التحكيم (محضر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص. ١٦). وكان على استعداد لإنفاق آلاف الفرنكات للتحكيم من دون أن يعرف حتى المبلغ المطلوب منه، معتقداً أنّه لا يخاطر، حيث أكّد له كل من حمد الهارون وماثيو باريش صحة التسجيلات (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٣٦).

وأمام نتيجة الخبرة التي تمّ إجراؤها خلال التحقيق، كرز أحمد الصباح مع ذلك أنّه يعتبر مقاطع الفيديو صحيحةً. وكان قد أعطى الشريط الأصلي لرئيس الوزراء الذي أخبره أنّه لا يعمل. فأرسل له شريطاً ثانياً، ثم ثالثاً، مؤكداً لرئيس الوزراء أنّه تمّ تحسين الشريط. كان حمد الهارون هو من أرسل له الفيديوهات الأصلية وأخبره أنّها أصلية. طلب من النائب العام الكويتي مواجهة المحكّم واستجوابه وكذلك التعاون مع السلطات القضائية السويسرية. وفي ذلك الوقت، كان حكم التحكيم، في نظره، حكماً حقيقياً. والآن، أصبح عليه الانتظار حتى نهاية دعوى التحكيم لاتخاذ قراره (E-656، E-659). ومما فهمه من هذه الدعوى، أنّه تم اللجوء إلى التحكيم للتأكد من صحّة مقاطع الفيديو. "كانت هذه بالضبط النقطة الأساسية في هذه القضية." ولم يستند إلى هذا التحكيم لتقديم شكوى في الكويت، إذ قدّمت هذه الشكوى قبل ذلك (E-663). وعندما سئل ما إذا كانت قضية الفيديو هذه أكثر أهمية من القضايا التي كان يتعامل معها في ذلك الوقت، أجاب بأنّها مهمة للغاية، لأنّها تتطرق إلى الفساد (E-656، E-659). لقد ذكر هذه القضية للأمير، وتعاون مع النيابة العامة في الكويت ولجنة الأسرة. لقد كان مهتماً بمتابعة هذا الملف (E-656).

وعندما سئل عمّا إذا كان يشعر بالخيانة، أجاب بأنّه متفاجئ جداً من كل هذه المعلومات وأنّه ينتظر ليعرف (E-100). لم يكن يعرف سبب تعرّضه للخيانة، لأنّه كان يعتبر أنّ مقاطع الفيديو حقيقية. وكان يتابع القضية في الكويت. ولم يبلغ قطّ بالخطوات التي تمّ اتخاذها. لقد اكتشف كل هذا خلال الدعوى الحالية (محضر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص. ٢٢). ولم يكن يعلم أنّ المحكّم محكّم "وهي" وأن هذه القضية "مفبركة" (محضر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص. ١٦). وعندما سئل عن تفويض جميع مصالحه لحمد الهارون بينما كان اهتم ابن عمه بتهمة الخيانة العظمى، أجاب أنّ "ما حدث هو ما طلبت القيام به"، موضحاً أنّ هذا القضية "بالطبع مهمة بالنسبة إليه" (محضر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص. ٢٨).

ولم يكن يعلم ما إذا كانت شركة TREKELL قد دفعت في نهاية المطاف المبلغ المستحق وفقاً لحكم التحكيم. فكل ما فهمه هو "التقارير والتحقيقات في الكويت" (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٣٥). وبعد صدور حكم التحكيم، لم يطلب من شركة TREKELL تنفيذ العقد، بل ذهب إلى النيابة العامة الكويتية، تنفيذاً لرغبة أسرته والأمير، وسلّم تقارير الخبراء إلى عائلته، وكذلك إلى المدعي العام الكويتي (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٣٩).

n.b.f. طعن ستويان بومييه (5 cl, E-19 ss, E-33 ss, E-83 ss, E-146 ss, E-325 ss, E-333 ss, E-345 ss, cl. 5.1; E-654 ss; محضر المحكمة الجنائية، ص. ٦٦ وما يلها) بشكلٍ عامٍ في الوقائع التي اهتم بها (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٦٧)،

لم يعمل قطّ كمحكّم ولكنه كان دائماً يرغب في دخول هذا العالم الذي أهره (E-19، E-20، E-34، E-87، محضر المحكمة الجنائية، ص. ٧٤). كانت لديه "علاقات رائعة" مع ماثيو باريش، الذي كان شخصاً خدوماً جداً وكفوفاً ويتمتع بسمعة ممتازة في عالم التحكيم (E-20).

في مواجهة عواقب التوقيع على حكم التحكيم، قال إنّ ليس لديه كلمات. لقد صُقع وشعر بالغباء والخداع (E-23، E-87). ويشعر بالسذاجة إذا نظر إلى الوراء. لقد فقد كلّ شيء وكان أسفاً بشكل خاص على عائلته التي اضطرت إلى تحمّل كلّ هذا سدّي. فلو كان يعلم أنّه يشارك في مؤامرة، لكان رد فعله مختلفاً ولم يكن ليطلب من أوليفيه سيريك إعطاءه الإيضاحات حول محتوى رسالة ١٢ نوفمبر ٢٠١٤. فهو لم يرغب قطّ في القيام بشيء مخالف للقانون (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٧٣). لم يشك قطّ في أيّ شيء إلاّ لما احتفظ بالمستندات في مكتبه أو في المنزل (E-23). لقد اعتقد أنّ الخطر الوحيد الذي قد يتعرّض له من جراء التوقيع على رأي قانوني غير صحيح هو أن يظهر على أنّه "أحمق" (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٧٥). لقد كان غاضباً من ماثيو باريش لأنّه وضعه في "ورطة" (E-87). وأوضح أمام غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية أنّه إذا كان عليه اليوم، بعد قراءة الملف وتطوّره، أن يعمل كمحكّم في مثل هذه القضية، فإنّه لا يعتقد أنّه سيتوصل إلى أيّ نتيجة أخرى غير تلك المكتوبة في حكم التحكيم. لقد كان تقييماً للوقائع وليس تقييماً قانونياً (محضر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص. ٣٠).

لقد وضعت الدعوى الجنائية ضغطاً هائلاً عليه وعلى زوجته. كانت الأخيرة حاملاً في شهرها السابع وكانت بمفردها أثناء التفتيش. وُلدت ابنتهما قبل موعدها بأكثر من شهر، في حالة طارئة، بسبب نوبة قلبية. وبعد شهرين من توقيفه الاحتياطي، خضع لعملية إزالة ورم نما في وقت قياسي. بالإضافة إلى ذلك، انتشرت الشائعات حوله ولم يرغب أي محام في الارتباط به (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٦٧).

n.b.g.: تم الاستماع إلى فيتالي كوزاشينكو عدة مرات خلال الدعوى (E-136 ss; cl. 3; D-182)، E-325، E-316 ss، E-313 ss، E-146 ss، cl. 5: E-654، E468 ff، ss وما يليها، محضر المحكمة الجنائية، ص. ٤٧ وما يليها، محضر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص. ٣٧ وما يليها، مذكرة "السرد العفوي" بتاريخ ٦ يونيو ٢٠١٨ (المادة ٥،١ E-666 وما يليها)). لقد طعن بشكل عام في الوقائع المزعومة (E-471)، محضر المحكمة الجنائية، ص. ٤٩).

عندما وصل إلى HFW، لم يعمل على الفور لدى ماثيو باريش. بعد ذلك، ونظراً لقلّة خبرته، بدأ المذكور في تكليفه بمهام أساسية (طباعة المستندات، وضع الملصقات، إدخال المعلومات، إلخ). ولم يطلع ماثيو باريش على سير الملفات إلا في القضايا البسيطة. أمّا بالنسبة إلى الملفات الأخرى، فقد كان يُطلب منه ببساطة إجراء أبحاث ومهام صغيرة من دون المشاركة في إعداد الملف. بصفتها "محامياً جديداً"، لم يسمح لنفسه بمناقشة تعليمات الشخص المعني، لأنه لم يكن من مهامه التشكيك في ما يطلبه أحد الشركاء (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٦٤).

كان يخشى ماثيو باريش الذي كان يتمتع بشخصية قوية جداً ولا يمكن التنبؤ بتصرفاته. إذا لم يعجبه شيء ما، كان يمكنه أن يطرق الأبواب والأثاث ويصرخ على مرؤوسيه. كان العمل معه مرهقاً للغاية. وكان ينتقد عمله، ولا سيما أسلوب كتابته باللغة الإنكليزية والقواعد (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٦٥). لم يكن قريباً قط من ماثيو باريش، الذي لم يكن يدعو دائماً إلى المناسبات الاجتماعية التي تقام بعد العمل. وكان يتم استبعاده من المناقشات الخاصة وكان يشعر أحياناً وكأنه غريب في HFW، ثمّ GENTIUM LAW (E-666 ss). كان ماثيو باريش رئيساً صعباً. كان يبدو ذكياً ورائعاً وقوياً وحازماً للغاية، وكان بإمكانه أن يكون عنيفاً للغاية. في مرحلة ما، أصيب بالجنون فعلاً، ربّما بسبب الكحول والمخدرات. لم يفهم هو نفسه في بعض الأحيان المغزى من الأشياء التي كان ماثيو باريش يطلب منه القيام بها (محضر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص. ٤٤).

كان أحمد الصباح أحد عملاء مكتب المحاماة أو ماثيو باريش. ولم يلتق به قط (E-137). في ربيع عام ٢٠١٤، كان ماثيو باريش يتولّى العديد من القضايا السياسية. لقد تمّ إبلاغه بالمشاكل التي يواجهها أحمد الصباح في الكويت، لكنه لم يتذكر متى علم بها (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٤٩). وفي وقت ما، بما في ذلك في ٢٨ أبريل ٢٠١٤، طلب منه ماثيو باريش الاتصال بخبراء وكتابة التقارير والعثور على مقالات صحفية تحتوي على معلومات حول ما يحدث على مستوى السياسة في الكويت وقراءتها وتلخيصها (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٦٠). تضمنت بعض المقالات التي وجدها معلومات حول ما يحدث سياسياً في الكويت. كانت تنطرق حول التسجيلات المتنازع عليها. لم يناقش الأمر مع أحمد الصباح ولا يتذكر أنه ناقشه مع ماثيو باريش (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٥٠). لم يتذكر متى أخبره ماثيو باريش لأول مرة عن التحكيم. (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٦٠). لقد شاهد بعض تسجيلات الفيديو على جهاز الكمبيوتر الخاص به (محضر المحكمة الجنائية، ص. ٥٢).

كان قد التقى بحمد الهارون للمرة الأولى في بداية العام ٢٠١٤ في إطار قضية "KRIC" (E-667، ٦٧٠، محضر المحكمة الجنائية، ص. ٤٩). وقد كلف حمد الهارون أيضاً ماثيو باريش بالعديد من القضايا الأخرى تنطوي، من بين أمور أخرى، على دعاوى تحكيم (E-667)، محضر المحكمة الجنائية، ص. ٤٩). في ربيع عام ٢٠١٤، كان العمل المنجز على ملف KRIC وملفات حمد الهارون الأخرى تستغرق منه الكثير من الوقت. وكان قد بدأ العمل لدى ماثيو باريش بنسبة ٨٠٪ من الوقت، مقارنةً بنسبة ٢٠٪ للشركاء الآخرين (E-667). وفي مشروع KRIC، كان يعلم كل العلم أنّ العميل يريد الفوز بالتحكيم. كانت المهام الأخرى التي كانت توكل إليه "غامضة" في كثير من الأحيان، بمعنى أنّه يُطلب منه أحياناً القيام بأشياء من دون أن يعرف السبب أو الأهداف (كان من الواضح بالنسبة إليّ في مشروع KRIC أنّ العميل يريد الوصول إلى نتيجة (أي الفوز بالتحكيم)، بينما كانت المهام الأخرى غامضة في الغالب و/أو تُطلب مني القيام بمهمة محدّدة من دون أن أكون على دراية بتفاصيل لماذا كانت المهمة ضرورية أو ما هي الأغراض التي كان من المفترض أن تحقّقها") (سرد عفوي E-667). وقد تُلبّ منه بشكل خاص صياغة اتفاقيات، أو إجراء أبحاث قانونية أو حول قواعد التحكيم، أو دراسة وتلخيص المقالات الصحفية أو تقارير الخبراء، أو طلب تقارير خبرة أو ترجمة. كما تُلبّ منه أحياناً صياغة طلبات تحكيم. ولم يعد يتم إطلاعه بعد ذلك بالحالات المعنية (E-667).

كان حمد الهارون يعطي معظم التعليمات الموجودة في الملف. لم يكن لديه عموماً اتصال مباشر مع الأخير، حتى لو كان يتم إرسال له نسخه من رسائل البريد الإلكتروني المتبادلة مع ماثيو باريش (ظهر صفحة E-671). لقد فهم أنّ حمد الهارون كان يعطي التعليمات (أو يتظاهر بذلك) لـ ماثيو باريش باسم احمد الصباح. بالنسبة إليه، كان حمد الهارون هو الموكل. وعندما كان ماثيو باريش يطلب منه أن يكتب إلى الموكل، كان يكتب إلى حمد الهارون (ظهر صفحة E-671).

وفي إطار دعوى التحكيم، كانت مهمته الوحيدة تقضي بتنفيذ ما يطلب منه ماثيو باريش أن يفعل (E-137). وكان الأخير قد طلب منه التدخل بالاتصال بالخبراء، كونه مسؤولاً عن نقل مقاطع الفيديو إليهم والطلب منهم إجراء التحليل. إلا أنه لم يشارك في دعوى التحكيم (E-137) وكان دوره على وجه الخصوص تنسيق الاجتماعات واللقاءات لـ ماثيو باريش، وتلخيص تقارير الخبراء، والبحث عن مقالات عن أحمد الصباح وتلخيصها بإيجاز. وقد اطلع على المحاضر المكتوبة باللغة الإنكليزية لمقاطع الفيديو وحصل على النسخة الورقية من حكم التحكيم، الذي أعد له مستندات التنفيذ (محضر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص. 38). عمل ماثيو باريش على ملفات عديدة وكان يُطلب منه أحياناً كتابة رسائل أو ملاحظات حول أشياء قام بها بنفسه. كما كان عليه أحياناً أن يكتب جزءاً من اللائحة من دون أن يرى النسخة النهائية (E-138). وكان على اتصال مع الموكلين، ولكن ليس مع أحمد الصباح. وبعد أن عمل معهم في ملفات أخرى، شعر بأنهم ليسوا أشخاصاً جديرين بالثقة (E-140).

أقرّ أمام المحكمة الجنائية بأنه يعتبر حتى الآن أنّ هذا التحكيم يمثل مشكلة في ضوء الوقائع التي تمّ سردها في الدعوى الجنائية (محضر المحكمة الجنائية، ص. 59). ولم يتلق في ذلك الوقت أي "إنذار" كان من شأنه أن يمنعه من المشاركة في دعوى التحكيم هذه. أصبح من السهل اليوم، بعد الاطلاع على كامل الملف، أن يفهم أنّ هذه الدعوى تمثل مشكلة، لكنّه في ذلك الوقت لم يكن يعرف ذلك (محضر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص. 45).

في نوفمبر أو ديسمبر 2014، عندما بدأ العمل لدى مكتب محاماة GENTIUM LAW، وبعد أن أدرك أنّه سيتمّ تجديد رخصته في سويسرا، بدأ التقدّم لوظيفة في مكانٍ آخر. ثمّ حصل التحقيق الجنائي وتوقّف ماثيو باريش عن الحضور إلى المكتب (محضر المحكمة الجنائية، ص. 48). كان مكتب محاماة GENTIUM LAW كأنه "مجزأ بسبب شخصيته". وبعد التحقق من الوضع المحاسبي، أدرك أنّه لن يحصل على راتبه بعد الآن. بدأ ماثيو باريش في اتهامه بتقويض الشركة، وهو الأمر الذي أخبر عنه الموكلين الذين نصحوه بعد ذلك بطرده، قبل أن يوجه سلسلة كاملة من الاتهامات غير المبرّرة. وبعد أن أدرك أنّه لا يستطيع العمل مع ماثيو باريش، استقال من منصبه في 2 يوليو 2017. ولا يزال مكتب المحاماة مديناً له بمبلغ يتراوح بين 80,000 فرنك سويسري - و 90,000 فرنك سويسري - من حيث الرواتب والمكافآت غير المدفوعة، والإجازات التي لم يأخذها والتكاليف القانونية الأخرى غير المدفوعة. كانت هذه الأحداث مصدر ضغط كبير له ولعائلته (محضر المحكمة الجنائية، ص. 48).

وكان لهذه القضية تأثير على حياته الخاصة والمهنية، مما أدى إلى التشكيك في مصداقيته، خاصة في سياق عمله. وكان يتلقى بانتظام طلبات من لجنة المحامين تطالبه بإبقائها على علم بالوضع وكان عليه أن يواجه تكاليف قانونية كبيرة، لأن ماثيو باريش لم يساعده مالياً، خلافاً للوعد الذي قطعه له (محضر المحكمة الجنائية، ص. 65). وإذا تمّت إدانته، فسيتمّ عرض لخطر الشطب من نقابة المحامين ولن يتمكن بعد ذلك من مواصلة العمل كمحامٍ لا سيّما في إنكلترا، البلد الذي كان يرغب في التقدم للحصول على تأشيرة له (محضر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، ص. 47).

خامس عشر - التقييم النفسي لـ ماثيو باريش

o.a. خضع ماثيو باريش للجنة خبراء تولّوا تقييمه النفسي في إطار دعوى جنائية أخرى. وبحسب التقرير الذي تمّ وضعه بتاريخ 24 أكتوبر 2018 والمبرز في هذه الدعوى، هو يعاني من اضطراب الشخصية النرجسية مع سمات جنون العظمة متوسّطة الخطورة بالإضافة إلى متلازمة الإدمان على الكحول والتعاطي العرضي.

فيما يتعلّق باضطراب الشخصية، الموجود وقت الوقائع ذات الصلة بالخبرة، فقد لاحظ الخبراء قلماً حقيقياً لدى هذا الشخص الخاضع للتقييم عند تناول الأسئلة الأكثر شائكة وصعوبة، والتي يمكن أن تغيّر (سلبياً) الصورة التي يريد أن يعطيها عن نفسه. فقد كان ماثيو باريش يصبح حذراً للغاية، ويقوم بتنقية كلامه، ويتجنّب الأسئلة عن طريق إغراق الموضوع في العديد من التفاصيل أو يأخذ محاوره إلى منطقة أخرى. كان منتهاً جداً لما ينبغي قوله أو إغفاله، متجنباً ما يمكن أن يضره حسب تصوّره. كان الخبراء يتساءلون عما إذا كان ماثيو باريش لم يقلل من شأن القضايا السياسيّة الخفيّة وراء التحكيم في الكويت (وخاصة حجمها) وما إذا كانت هذه القضايا جعلته يغفل موضوعيّةته. وعندما سُئل ماثيو باريش عن سجلّه العدلي، أوضح، فيما يتعلّق بدعوى التحكيم، أنّه تورّط في قضية سياسيّة أكبر منه تماماً. وكان لا يزال مقتنعاً بصحّة مقاطع الفيديو المتنازع عليها، رغم نتائج الخبرة التي أمرت بها النيابة العامة. كان يعتقد أنّه اتبع بدقة القواعد الأخلاقيّة لمهنته. إلا أنّ موكله كان قد أخفى عنه الكثير من المعلومات وانقلبت "هذه القصة بأكملها" ضدّه. لقد دمّرت هذه القضية حياته.

اعتبر الخبراء أنّ ماثيو باريش كان يلجأ للكحول وأحياناً للكوكايين كمضادٍ للاكتئاب ومنبّهٍ نفسيّ في لحظات التوتر الشديد. وكان استهلاكه للكحول قد زاد بشكل ملحوظ، خاصة خلال تداعيات قضية التحكيم وعندما كان يقع في مشكلة مع القانون. كان فترات الامتناع أو الاستهلاك المعتدل تتناوب مع فترات التناول القهري للمواد السامة.

كانت مسؤوليّة ماثيو باريش محدودةً إلى حدٍ ما - إذ كان لاضطراب شخصيته النرجسيّة صلة مباشرة بالوقائع التي اتّهم بها، وهو ما لم يكن الحال بالنسبة لإدمانه على الكحول. على المستوى المعرفي، كان يمتلك القدرة الكاملة على تقدير الطبيعة غير المشروعة لأفعاله. أمّا على المستوى الإرادي، فلم تكن لديه القدرة الكاملة على تحديد نفسه وفقاً لهذا التقييم، على الرغم من أنّ قدراته الإراديّة لم تتأدّ كثيراً.

كان خطر الانتكاسة منخفضاً لو تمكّن ماثيو باريش من إيجاد عملٍ مجزٍ ومن تحقيق الاستقرار في وضعه المالي والشخصي من خلال التصديق على طلاقه والحفاظ على العلاقة مع شركته. من ناحية أخرى، يمكن أن تحدث أعمال جرميّة جديدة ويمكن أن يقع ماثيو باريش في فترة جديدة من إدمان الكحول أو استهلاك الكوكايين إذا واجه مرةً أخرى عوامل توتّر مهني أو عاطفي شديد، أو صعوبات ماليّة لا يمكن السيطرة عليها أو إذا اضطر في أحد الأيام إلى الانفصال عن شركته وواجه توتّرات مع بناته. تمّت التوصية بخضوعه لعلاج نفسيّ في العيادات الخارجيّة، وفي لحظات التوتر الحاد، بعلاج بالأدوية النفسيّة. لم يعارض ماثيو باريش ذلك، حتى لو لم يرَ فائدة فيه.

o.b. أكدت إحدى الخبراء التي جرى الاستماع إليها في المحكمة الجنائيّة استنتاجات تقريرها. خلال المقابلات المختلفة مع ماثيو باريش، كانت قد خصّصت نحو ٤٥ إلى ٥٠ دقيقة لوقائع الدعوى الحاليّة. كان اضطراب الشخصية النرجسيّة، الذي تطوّر خلال فترة المراهقة، حاضراً لدى هذا الشخص الخاضع للتقييم خلال الأعمال الأولى، عام ٢٠١٤. إلا أنّها لم تتمكن من التعليق على إدمانه الكحول، بسبب عدم وجود معلومات كافية حول هذه النقطة. أمّا تعاطي الكوكايين، الذي لطالما رفض ماثيو باريش التحدّث عنه، فقد يكون عرضياً أو على العكس من ذلك، يأخذ شكل الإدمان.

إنّ الإشارة في التقرير إلى أنّ ماثيو باريش قد يكون قلل من شأن القضايا السياسيّة الكامنة وراء التحكيم، كانت فرضيّة لا بد من ربطها باضطراب شخصيّةته، حيث يميل هذا الشخص الخاضع للتقييم إلى المبالغة في تقدير قدراته. كانت لديه رغبة في تحقيق النجاح المالي والشهرة، وقد يكون قلل من شأن المخاطر المرتبطة بهذه القضية. وقد أشار هو نفسه إلى أنّه لم يكن يعتقد أنّ هذه القضية ستأخذ حجماً من هذا القبيل وأنّه شعر بالإرهاق من الوضع لأنّه لم يقدر العواقب السياسيّة. كانت الفجوة بين قدرات ماثيو باريش والوضع الذي وجد نفسه فيه هائلة.

كان ماثيو باريش يرى في معاونيه نوعاً من الامتداد لشخصيّةته. كان عليهم أن يتبعوا طموحاته الخاصة وأوامره، وأن يكونوا مخلصين بلا كلل، وكان عليهم حتى أن يوافقوا على ألا يقبضوا. كان يمكن لهذا الشخص الخاضع للتقييم أن يظهر الاستبداد والغطرسة تجاههم، فهو لا يتقبّل النقد والرفض وكان عليه أن يكون محور كلّ شيء. ومع ذلك، كان يمكنه أن يفكر ويعقلن ما دام ذلك في مصلحته. كان يظهر عدم التعاطف وعدم احترام احتياجات الآخرين. كان يتعامل مع رفض المرؤوسين بشكل سيئ، معتبراً إياه خيانة، ممّا لم يكن يترك مجالاً كبيراً للمناورة على مستوى العلاقات.

كان من الصعب تحديد المسؤولية الجنائية لماثيو باريش وقت الأحداث التي وقعت في العام ٢٠١٤، ولكن يمكن وصفها بأنها تضاعفت قليلاً. كان من الممكن أن يؤثر اضطراب الشخصية الذي عانى منه على قدراته الإرادية، لأنه كان يبحث عن تحديات مهنية طموحة بشكل خاص. وكان خطر الانتكاسة يتوقف على استقراره النفسي والعاطفي والمالي. وارتبط هذا الخطر برغبته في النجاح، وتجلّى بشكل خاص في سياق مهنته كمحامٍ، حيث حدثت كل الوقائع على المستوى المهني. وإذا وجد نفسه في موقف أكثر حساسية، كان ثمة خطر أن يوافق على القيام بأشياء "حدودية" تنطوي على تجاوزات من أجل الحفاظ، بأي ثمن، على واجهة النجاح. وطالما كان يعمل تحت إشراف، في مؤسسة أو مكتب محاماة، كانت الأمور تسير على ما يرام. ولم تبرز للعيان رغبته في النجاح إلا عندما أراد أن يمارس المهنة بشكلٍ مستقلٍ.

يتكوّن العلاج الأنسب من رعاية في العيادات الخارجية. لكنّ الخبرة أوضحت أنّها لم تره منذ أكثر من ثلاث سنوات، وربما يكون وضعه قد تطوّر. فقد أوقف ماثيو باريش هذا العلاج، وهذا يمكن أن يكون مرتبطاً بنوع شخصيته. ومع ذلك، بعد بضع سنوات من العلاج، كان من الممكن جعل هذا النوع من الشخصية أكثر وعياً للخطر والواقع وشرعية الأشياء.

ت. a. لم يمثل ماثيو باريش في جلسات محاكمة الاستئناف وكان محاميه مفوضاً بتمثيله.
b. a. في جلسة الاستئناف، طلب محامو أحمد الصباح، كمسألة أولية، تأجيل المحاكمة لغياب ماثيو باريش، معترضين على انتظام استدعائه للمثول.

كان ماثيو باريش قد اتخذ موقفاً خطياً من الدعوى الجنائية أربع مرات منذ العام ٢٠٢١ ولم يتم الاستماع إليه أبداً بعد هذه المواقف. تم استدعاؤه للمثول شخصياً ولم يحضر الجلسة. إلا أنّ مصلحة جميع الأطراف اقتضت تأجيل المحاكمة، لأنه ورّط جميع المتهمين الآخرين في كتاباته. ولم تكن الأسباب التي قدّمها لتفسير غيابه ذات مصداقية ولم تبرز الرجوع عن الاستماع إليه. وكان على يقع على محكمة الاستئناف أيضاً واجب الاستماع إلى هذا المتهم، المستأنف، بغض النظر عن حضور محامي الدفاع عنه. ولم يكن الافتراض القانوني لسحب الاستئناف وفق المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ينطبق إلا في حالة الاستدعاء المنتظم للمتهم الذي استخدم عنواناً في إنكلترا ولم يختار مكان إقامة في مكتب محاميه.
b. b. خلصت النيابة العامة إلى ضرورة ردّ المسألة الأولية.

كان قد تمّ إبلاغ ماثيو باريش بالجلسة وكتب ليشير إلى أنّه لن يحضرها. بالتالي، كان على علم بعقد جلسة المحاكمة واختار عدم المشاركة فيها. إنّ واجب محكمة الاستئناف الاستماع إلى طرف لا ينطبق إلا على المدعى عليه الذي تمّت تبرئته في المحكمة الابتدائية، وهذه لم تكن الحال في هذه القضية.

b. c. خلص ورثة الخرافي إلى ضرورة ردّ المسألة الأولية.
وصل الاستدعاء إلى الجلسة إلى ماثيو باريش، الذي طلب عقد الجلسة من دونه. وقد تم استدعاؤه بشكلٍ صحيحٍ ومثله محامي الدفاع عنه. ولا يجوز التمسك بالتخلّف عن حضور جلسات محاكمة الاستئناف إلا بشرطين مجتمعين، وهما ألا يكون له عذر مشروع وألا يكون ممثلاً، وهذه لم تكن الحال في هذه القضية.

b. d. خلص ناصر الصباح إلى ضرورة ردّ المسألة الأولية.

b. e. اعترض محامي ماثيو باريش وطلب، بصفته ممثلاً لماثيو باريش وبناءً على طلب موكله، إجراء جلسات المحاكمة.

b. f. اعترض ستويان بومييه وطلب، في حالة قبول المسألة الأولية، فصل الوقائع المتعلقة به عن الدعوى.

b. g. اعترض حمد الهارون وفيتالي كوزاشينكو.

b.h. بعد الاستماع إلى الأطراف الحاضرة، ردّت المحكمة المسألة الأولى لصالح بيان شفهي موجز للأسباب. أما بالنسبة إلى المسائل المتبقية، فأشارت إلى الرجوع إلى التطورات في هذا الحكم (انظر أدناه، الحيثية ٢).

c.a. فيما يتعلّق بالأساس، تمسّك ناصر الصباح، من خلال محاميه، بالمطالب المبيّنة في بيان الاستئناف الذي تقدّم به. كانت مصداقية أحمد الصباح موضع شك في الكويت وكان التحكيم هو الحلّ الذي تمّ التوصل إليه بهدف استعادتها. وكان الهدف من الاعتراف بحكم التحكيم في المملكة المتحدة هو إضفاء طابع رسمي من دولة على التحكيم، من أجل منحه مصداقية أكبر.

تمّ اختلاق عدّة عناصر لجعل التحكيم واقعاً:

- تمّ اختراع طرف مقابل على شكل شركة TREKELL، وهي شركة ليس لها أيّ نشاط. ولم تكن الإجراءات المحيطة بشرائها واضحة. كان رجل أمامي (لم يكن كاتب رسائل البريد الإلكتروني المتعلقة بالشراء) مديرها، وقد تمّ الدفع للشركة نقداً، وتمتّ عملية الشراء بسرعة كبيرة وبشكل مجهول. وفي النهاية، لم يتم تسجيل الشركة، وبالتالي لا يمكن استعمالها. لم تكن الشركة موجودة في نوفمبر ٢٠١٣، ما يعني أنّ رسالة ٢٧ نوفمبر ٢٠١٣ كانت مزيفةً.

- تمّ إنشاء علاقة قانونية من خلال الاتفاقية. وتمّ تطوير مسألة حلّ النزاعات، الغائبة عن هذه الوثيقة، عمداً بعد ذلك في بند تحكيم منفصل، من أجل إعطاء مصداقية للعملية.

- تمّ اختلاق النزاع بين أحمد الصباح وشركة TREKELL من الصفر. وقد أصبح شرط التحكيم بأثر رجعي وتم اختراع محتوى حكم التحكيم. لم يمثّل المحامون الأوكرانيون المذكورون شركة TREKELL قطً وكان الرسائل المتبادلة معهم مزورة. لم يتم تنفيذ التحكيم قطً، وبالتالي فإن حكم التحكيم كان مزوراً أيضاً.

يمكن أن يعزى جزء على الأقل من الوقائع إلى كلٍ من الأطراف الرئيسية.

كان ماثيو باريش في قلب المناورة. فقد اختلق التحكيم المزيف والرسائل المزيفة المؤرخة في أبريل ٢٠١٤ من المحامين الأوكرانيين. وقام بصياغة اتفاقية ٢٨ مارس ٢٠١٤، والبند التحكيمي وشارك على الأقل في صياغة حكم التحكيم. فقد حضره إلى ستويان بومييه وكتب إفادة شاهد بهدف الاعتراف بالوثيقة. وقد شارك في جميع مراحل إعداد التحكيم المزيف.

كان حمد الهارون خلف عنوان البريد الإلكتروني legacy. فقد شارك في كلّ مرحلة من مراحل التحكيم المزيف. ومن ثمّ استخدمه أحمد الصباح كفتيل في الدعوى واتهمه بالخيانة.

وكان ستويان بومييه قد وقّع على حكم التحكيم المزيف. وقد ناقض نفسه مرات عدّة أثناء الدعوى. فكان تفسيره بأنّ تبادلات الواتساب تتعلّق بتحكيم مستقبلي يفتقر إلى أيّ مصداقية. على المستوى الشخصي، ينبغي على الأقل أن ينسب إليه الاحتيال المحتمل.

أراد أحمد الصباح الإطاحة بناصر الصباح، كما اعتبره حمد الهارون وماثيو باريش مرشحاً محتملاً للحكم في الكويت. وبحسب حمد الهارون، لقد تمّ توفير مقاطع الفيديو له في أنسي، حيث ذهب بناء على أوامر من أحمد الصباح، الذي اتصل بعد ذلك بالأمير. وصلت مقاطع الفيديو إلى الكويت في ديسمبر ٢٠١٣، وهي الفترة التي تمّ خلالها تنفيذ خبرة شركة النيل القابضة. التقى أحمد الصباح باللجنة في يناير ٢٠١٤، لكنّ المفتاح الذي احتوى على مقاطع الفيديو كان غير صالح للاستعمال. قام أحمد الصباح بتأسيس مكتب وكلف حمد الهارون بقيادة الفريق: تمّ وضع المخطّط موضع التنفيذ. ومن ثمّ تم تعديل الفيديو ونقل المفاتيح المتلاعب بها إلى شركتين في لندن في بداية فبراير ٢٠١٤. وفي ٧ أبريل التالي، توجه أحمد الصباح إلى المدعي العام في الكويت الذي لم يبدو مقتنعاً. ولذلك لم يتمكن رئيس وزراء الكويت من القول بأنّ مقاطع الفيديو حقيقية. ولم تتوصّل أي من الشركات التي قامت بتقييمها (باستثناء EMMERSON) إلى هذا الاستنتاج. تمّ إجراء تقييمات الخبراء

على وجه السرعة وتمت عملية التحكيم بأكملها في غضون أسابيع قليلة. وفي ١٤ يونيو ٢٠١٤، ظهر أحمد الصباح على شاشة التلفزيون الكويتي لعرض مضمون حكم التحكيم، ثم تقدّم بشكوى جنائية في اليوم التالي.

كان أحمد الصباح هو الوحيد الذي له مصلحة في عملية التحكيم المزيف. لقد كان يخاطر بفقدان مصداقيته في عالم السياسة والرياضة. فقد كان موكل ماثيو باريش وكان على علم بكل شيء. واعترف بنفسه في أوقات معينة بتورطه. دفع مبلغ ٢٠٠ ألف دولار أمريكي نقداً وكان يتم إبلاغه بما يحدث. وادعى اليوم أنه تعرّض للخيانة لكنه تطوّر في تصريحاته حول هذا الموضوع خلال الدعوى. ولم يكن من الممكن التصوّر أنه كان بإمكانه التوقيع على المستندات من دون قراءتها، نظراً لدوره في الحكومة ومع الهيئات الرياضية المختلفة. كان على علم وكان لديه القرار فيما يتعلق بجميع أركان الجريمة، وعلى أقل تقدير كان الركن الذاتي متوافقاً من زاوية الاحتمال المحتمل.

كان لا بدّ من قبول المطالبات المدنية لناصر الصباح. فجريمة التزوير في السندات تحمي المصالح الفردية أيضاً. لاحظ القضاة الأوائل اعتداءً على الشرف لكنهم اعتبروا أنه لم يكن نتيجة تزوير. ومع ذلك، فقد تم استعمال حكم التحكيم المزيف على وجه التحديد بهدف دعم مزاعم الخيانة. وكان ذلك جزءاً من حملة تشهيرية موجّهة ضدّ ناصر الصباح.

c.b. طالب ناصر الصباح بالتعويض عن النفقات الإلزامية التي تكبدها من جراء دعوى الاستئناف (المادة ٤٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية)، وأصدر فاتورة برسوم ١٢٥ ساعة و ٣٠ دقيقة من العمل لرئيسي مكتب محاماة، باستثناء محاكمات الاستئناف.

d.a. تمسك ورثة الخرافي، من خلال محامهم، بالمطالب المبيّنة في بيان الاستئناف الذي تقدّموا به. كانت الأركان التي تشكّل الجريمة بموجب المادة ٢٥١ من القانون الجنائي متوفّرة لجميع المستندات المذكورة في صحيفة الاتهام. كانت سندات صادرة عن أشخاص محدّدين، من شأنها أن تثبت وجود اتفاق أو نزاع أو تحكيم.

شكّل اتفاق وشرط التحكيم مواد مزيفة، حيث تم التوقيع عليهما من قبل بابو ساليان، الذي لم يكن مفوضاً بتمثيل شركة TREKELL. علاوةً على ذلك، كانت هذه الشركة مجرد هيكل فارغ لم يتم حتى الاستحواذ عليه بشكل صحيح. وكانت صحيفة الاتهام واضحة بما فيه الكفاية فيما يتعلق بالأركان المكوّنة للجريمة، وكان المتهمون قادرين تماماً على فهم التهمة الموجّهة إليهم. يمكن الادّعاء بكل من التزييف المادي والتزييف الفكري حسب الوصف الذي تمّ تقديمه.

كما أنّ جميع السندات المذكورة في صحيفة الاتهام تشكّل تزويراً فكرياً. كان الاتفاق بمثابة إثبات أنّ الطرفين قد وقعا اتفاقاً في ٢٨ مارس ٢٠١٤ وأنّ بابو ساليان يمثل شركة TREKELL. أثبت البند التحكيمي وجود نزاع بين الشركة وأحمد الصباح، وكان كافياً لإثبات رغبة الطرفين في إحالته إلى محكم. كان حكم التحكيم قادراً على إثبات عناصر عدّة، وهي التاريخ، وهوية الطرفين ومستشاريهما، ووجود علاقة تعاقدية ونزاع، ورغبة الطرفين في إحالة النزاع المذكور إلى التحكيم، وادّعاءات المدعي - التي اعترض عليها المدعى عليه - ومحتوى آراء الخبراء ونسخ مقاطع الفيديو. وكان حكم التحكيم في نهاية المطاف قادراً على إثبات حصول تحكيم وأنّ ستويان بومييه عمل كمحكم، وفصل في النزاع بشكل مستقل وحيادي، وفق القانون الفيدرالي بشأن القانون الدولي الخاص. ومع ذلك، إنّ كل هذه الأركان التي أعطت هذه السندات قوة إثبات متزايدة، كانت مزيفة.

يمكن أن تنشأ قوة الإثبات المتزايدة من الظروف. وكان لحكم التحكيم قوة إثبات لأنه كان بمثابة حكم قضائي، ودعوى التحكيم مدرجة في القانون ويجب أن تحترم ضمانات المحاكمة العادلة. كان الحكم نهائياً، إذ أنّ السبل القانونية للطعن به مقيدة. وكان بمثابة وثيقة إخلاء في سويسرا ويمكن الاعتراف به في الخارج. كما اعتمدت عليه محكمة لندن والنيابة العامة في الكويت.

وكان بند التحكيم والاتفاق عقدين يمكن أن يكون لهما قوة إثبات متزايدة وفقاً لاجتهاد المحكمة الاتحادية، ولا سيما إذا كانت هناك ضمانات خاصة لصحة المستندات. وكانت هذه هي الحال بالنسبة إلى هذين المستندين، بالنظر إلى الغرض منهما. تمّ وضع هذين المستندين لغرض وحيد وهو تبرير حكم التحكيم المزيف. ولا يمكن أن تقام دعوى التحكيم من دون الاتفاق وبند التحكيم. إنّ حكم التحكيم قد صادق على صحة المستندين السابقين بمجرد صدوره، ولم يعد بإمكان أحد أن يشكك في وجود الأطراف والنزاع.

لقد شارك أحمد الصباح بشكل كامل في الجريمة. لقد كان موكل ماثيو باريش وقد التقى به خلال رحلات هذا الأخير إلى الكويت. وأكدت رسائل علي خليفة الصباح الإلكترونية أنّ الهدف كان التدخل لصالح أحمد الصباح. وقد قام بإخبار ماثيو باريش في اليوم التالي لإعلان البرلمان أنّ موكله أحمد الصباح متورط، ممّا يدل على أنّ العلاقة كانت قد نشأت سابقاً. وجد أحمد الصباح نفسه في وضع حساس فلا بدّ أنّه أخذ الأمور بين يديه. لم يكن من المعقول أن يكون قد ترك حمد الهارون يدير هذا الوضع الذي يؤثّر عليه شخصياً. كان قد أعلن عن اهتمامه بمتابعة الملف، وأكدّ أنّه تلقى بناء على طلبه تقارير الخبراء. ولم تثبت هذه التقارير صحّة مقاطع الفيديو وتمّ إبلاغ أحمد الصباح بذلك. وبما أنّ الدليل الذي كان يتوقّعه لم يظهر في هذه التقارير، تفرّز المضي في إجراء تحكيم مزيف. ربما لم تكن هذه فكرة أحمد الصباح، لكنّه تبنّاها. لم تكن فرضية أحمد الصباح حول تعرّضه للخيانة من قبل ماثيو باريش وحمد الهارون ذات مصداقية. ولم يكن للمذكّورين أعلاه أي مصلحة في خيانتهم. كما لم يتخذ أحمد الصباح أي إجراء ضدّهما بعد بدء الدعوى الجنائية.

لم يستفد من الجريمة سوى أحمد الصباح، بهدف تزويد أمير الكويت بما يثبت صحّة مقاطع الفيديو. كان زعيم مجموعة الفنتاس، التي سمّيت تيمناً باسم مكان في الكويت كان يملك فيه أحمد الصباح مبنى. ولم يكن من المعقول أن يكون وقّع على مستندات من دون قراءتها، أو ألا يكون فهم معناها. كان قد كذب بشأن تاريخ توقيعها، كما في رسالة نوفمبر ٢٠١٣. كان يعلم أنّ الاتفاقية مزيفة وأنّ النزاع غير موجود بالفعل. تمّ إنشاء هذه الاتفاقية بهدف تبرير حكم التحكيم. تنصّ المادة ١٧٧ من القانون الفيدرالي بشأن القانون الدولي الخاص أن تكون النزاعات المقدّمة للتحكيم ذات طبيعة ماليّة. وينبغي على الأقل أن ينسب إليه الاحتيال المحتمل، لأنّه قبل مخاطر هذه الدعوى المزيفة. ولم يكن من المعقول ألا يكون قد استفسر عن شركة TREKEL التي كانت الطرف المقابل له في الدعوى. وكان ينبغي عليه أيضاً أن يدرك أنّه تمّ تنفيذ تقييمات الخبرة وإجراءات التحكيم بسرعة كبيرة جداً.

كان ماثيو باريش دور رائد في جميع مراحل عملية التحكيم المزيف. لقد قام بشراء TREKEL، وقام بصياغة الاتفاقية وبند التحكيم، وقام بمراجعة حكم التحكيم ووضعه في صيغته النهائية وتأكّد من الاعتراف به. قام حمد الهارون بإنشاء شركة TREKEL وقدم المستندات المتعلقة ببايو ساليان. أمّا فيتالي كوزاشينكو فشارك في جميع المراحل، حيث ناقش مع حمد الهارون، وسلّم الأموال لشراء TREKEL، وصاغ جزئياً حكم التحكيم والمستندات اللازمة للاعتراف به.

كان لا بدّ من قبول المطالبات المدنيّة. لقد اعتبرت المحكمة الجنائيّة خطأً أنّه لا توجد علاقة سببيّة مباشرة. في الواقع، كان حكم التحكيم المزيف سبب الضرر الذي وقع، حيث لعب دوراً حاسماً في هذه القضية. وقد استعمله أحمد الصباح لتقديم دليل على أقواله في الكويت.

d.b. طالب ورثة الخرافي بالتعويض عن النفقات الإيجارية التي تكبّدوها من جرّاء دعوى الاستئناف (المادة ٤٣٣ من قانون الإجراءات الجنائيّة)، وأصدروا فواتير برسوم ٦٤ ساعة عمل لرئيس مكتب محاماة و٣٨ ساعة عمل لموظّفة، باستثناء محاكمات الاستئناف.

e.a. تمسك ماثيو باريش، من خلال محاميه، بالمطالب المبيّنة في بيان الاستئناف الذي تقدّم به. لا تشكّل اتفاقية ٢٨ مارس ٢٠١٤ مادة مزيفة. وبموجب القانون السويسري، يمكن إلزام الشركة بشكل صحيح حتى لو تم تقديم التزامات قبل إنشائها (المادة ٦٤٥، الفقرة ٢ من قانون الموجبات). وبالتالي، كان ممكناً إلزام شركة TREKEL، التي كانت موجودة منذ عام ٢٠٠٩. علاوةً على ذلك، لم تكن نعرف ما هو الوضع في القانون الأجنبي. لم يوقّع ماثيو باريش على هذه الاتفاقية ولم تهمه صحيفة الاتهام بتحريض بابو ساليان على القيام بذلك. وأخيراً، لم يكن للاتفاقية أي قيمة إثبات متزايدة. ولا يشكل العقد الصوري تزويراً فكرياً إلا إذا كانت لديه قيمة إثبات متزايدة بسبب عناصر معيّنة.

كما لا يمكن اعتبار بند التحكيم مادة مزيفة، لعدم وجود وصف واضح للأفعال المزعومة في صحيفة الاتهام. لا تتحقّق الجريمة لمجرد تأريخ المستند بتاريخ قديم. علاوةً على ذلك، لم يكن لهذا المستند أي قيمة إثبات متزايدة. وخلافاً للتوكيل الرسمي المؤرخ بتاريخ قديم، لم يكن بند التحكيم موجّهاً لأطراف ثالثة.

كان ينبغي أيضاً تهيئة ماثيو باريش فيما يتعلق بحكم التحكيم. لم يكن مضمون حكم التحكيم كاذباً فيما يتعلق بصحة مقاطع الفيديو. ويتبين من خلال قراءة هذا المستند أنه كان هناك آراء متباينة حول هذا الموضوع. ولم تكن لحكم التحكيم قيمة إثبات متزايدة، إذ وردت استنتاجاتها بحدري. ولم تكن الإشارة إلى وجود نزاع في حكم التحكيم كاذبة، حيث أن أحمد الصباح قد قبل وجود النزاع المذكور من خلال توقعه على بند التحكيم. وحتى لو لم يكن النزاع موجوداً، لم يكن لهذا المستند قيمة إثبات متزايدة. واعتبر الفقه أنه لا يمكن للأنحة التي يقدمها أحد الطرفين أمام المحكمة أن تشكل تزويراً فكرياً. ولم يكن هذا النوع من المستندات قادراً على إثبات واقعة ولم يتم تزوير التوقيع.

وإذا لم يشكل حكم التحكيم مستنداً مزوراً، لا يمكن اتهام المدعى عليه باستعماله. لا يمكن الادعاء بجريمة استعمال المزور إلا استطراداً، إذ لا يمكن في الوقت نفسه مقاضاة مرتكب التزوير بسبب استعماله.

كان التزوير في المستندات يفترض وجود نية خاصة، ولم تكن موجودة في هذه القضية. لم يتم ذكر نية التسبب بالضرر في صحيفة الاتهام. وكان المقصود من جريمة التزوير الفكري حماية ثقة الأطراف الثالثة. لكن في القضية المعروضة، لم يكن لدى الأطراف الثالثة أي سبب للاستناد إلى حكم التحكيم في علاقاتهم التجارية.

وعلى أية حال، كانت العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية غير متناسبة. كان ينبغي رد المطالبات المدنية. فقد أسندت الأطراف المدعية مطالباتها بالتعويض عن الأضرار المعنوية إلى الاتهامات التي وجهها أحمد الصباح في أثناء مقابلة أجريت معه في الكويت، وليس إلى حكم التحكيم مباشرة. ولم يكن ماثيو باريش بأي حالٍ من الأحوال مرتكب للضرر وفق المادة ٤٩ من قانون الموجبات. ولم يكن تعويض الأطراف المدعية وفق المادة ٤٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية مبرراً، حيث لم يكن لدى هذه الأطراف صفة في الدعوى، لأنهم لم يتعرضوا لأضرار ناجمة مباشرة عن الجريمة.

e.b.a. يطلب ماثيو باريش في الدعوى الابتدائية، تعويضاً قدره ٣٨٦,٢٥١,٢٠ فرنكاً سويسرياً عن النفقات المتكبدة من جراء الممارسة المعقولة لحقوقه الإجرائية (المادة ٤٢٩، الفقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية).

كما يطلب أيضاً تعويضاً عن الأضرار المعنوية بقيمة ٣٨,٠٠٠ فرنك سويسري – بسبب حرمانه من الحرية لمدة ١٩٠ يوماً، مع فائدة قدرها ٥٪ سنوياً اعتباراً من ١ سبتمبر ٢٠١٩.

e.b.b. بالنسبة إلى دعوى الاستئناف، قدّم الأستاذ غابرييل راجينباس، محامي الدفاع عن ماثيو باريش، بياناً بالتكاليف، بصيغ مختلفة، فوتر فيه رسوم ٦٥ ساعة و ٥ دقائق من العمل لرئيس مكتب محاماة (باستثناء محاكمات الاستئناف التي استمرت، في المجموع، ٢٦ ساعة و ٥٠ دقيقة)، منها ٥٤ ساعة و ٤٠ دقيقة مخصصة للتحضير لجلسة الاستئناف.

f.a. تمسك حمد الهارون، من خلال محاميه، بالمطالب المبيّنة في بيان الاستئناف الذي تقدّم به.

لم تقدّم صحيفة الاتهام معلومات كافية عن أركان معيّنة تشكّل الجريمة المتهم بها، مثل نية الخداع والمنفعة غير المشروعة المقبوضة ودرجة المشاركة. لم يكن لناصر الصباح ولورثة الخرافي صفة الطرف، إذ لم تتأثر حقوقهما بشكل مباشر بالجريمة المزعوم ارتكابها في سويسرا.

لقد أشار حمد الهارون باستمرار إلى أنه لم يكن المستخدم الوحيد للعنوان Legacy600@gmail.com، ولم يكن في الملف أي شيء يشير إلى أن هذه كانت الحال. كانت كلمة المرور هي نفسها التي يستخدمها عادةً فيتالي كوزاشينكو. وكان لدى المدعى عليهم أيضاً عادة إنشاء عناوين بريد إلكتروني كانوا يتشاركونها. ولم يكن رقم الهاتف المخصص له في مجموعة الفنتاس مسجلاً باسمه.

لم يكن هناك أي دليل يثبت أن اتفاقية ١٨ مارس ٢٠١٤ كانت مؤرخة بتاريخ قديم، ولم يتبين ذلك من صحيفة الاتهام. لم يتم إبرام هذه الاتفاقية بهدف خلق نزاع وهمي، ولكن بهدف السماح باستمرار التحقيقات التي أجريت بالنيابة عن أحمد الصباح تحت ستار شركة TREKKEL. لقد كان إذاً عقداً حقيقياً. ولأن الطرفين قد أدرجا بند التحكيم مباشرة في الاتفاقية. وكان ماثيو باريش قد كتب رسالة نوفمبر

٢٠١٣ بينما كان لا يزال يعمل لصالح HFW ولم يتم تأريخها بتاريخ قديم. وقد أوضح له ماثيو باريش أنه استحوذ على TREKELL واعتبر أنه كان يحق له تماماً توظيفه من خلال بابو ساليان. لم يكن ينوي إنشاء مواد مزورة. ولم تكن لهذه الاتفاقية قوة إثبات متزايدة، لذلك كان لا بد من استبعاد المزور المعنوي.

لا يمكن اعتبار بند التحكيم مزوراً، طالما أنه كان يوجد بالفعل نزاع قائم بين شركة TREKELL (أي حمد الهارون) وأحمد الصباح. وقد اتفق الطرفان الممثلان فيما على رغبتهما في عرض النزاع على التحكيم. وينبغي التعامل مع تصريحات المحامين الأوكرانيين بحذر. لم يكن لحكم التحكيم قوة إثبات متزايدة. وتوصل العديد من الخبراء إلى نتيجة مفادها أنه لم يتم تزوير مقاطع الفيديو، وهذا ما أكده تقرير K2. وعلى أية حال، لم يكن حمد الهارون ينوي اختلاق مزور معنوي. لم تكن لديه معرفة محددة في مجال التحكيم ولم يشارك فعلياً في الدعوى التحكيمية. لقد كان يعتقد دائماً أن التحكيم كان حقيقياً وأنه تم متابعة الدعوى التحكيمية بشكل صحيح. بالنسبة إليه، كان الغرض من هذه الدعوى تحديد ما إذا كانت مقاطع الفيديو صحيحة أم لا. ولم يكن يعلم أن أحمد الصباح سيستخدم حكم التحكيم لإجراء مقابلة أو لتقديم شكوى في الكويت.

لم يكن الركن التأسيسي للنيتية الخاصة متوقفاً. لم يكن ينوي إيذاء المدعين ولم تتطرق صحيفة الاتهام إلى هذه المسألة. كما أنه لم يكن ينوي الحصول على منفعة غير مشروعة إذ لم يحصل على أجر. لقد ابتعدت المحكمة الجنائية عن صحيفة الاتهام من خلال اعتبار أن نيته كانت استعادة مصداقية أحمد الصباح. علاوة على ذلك، لم يكن من الممكن أن يرغب في التصرف لهذا السبب في مارس ٢٠١٤ بينما تضررت سمعة أحمد الصباح في أبريل فقط.

على أية حال، كان لا بد من تخفيف العقوبة المفروضة. فقد كان تعاونه جيداً. وكان قد قبل المهمة التي كلفه بها أحمد الصباح بهدف وحيد وهو خدمة مصالح بلاده. لقد اعترف ببعض الوقائع بشكل عفوي منذ سماعه الأول. وكان دوره هو العمل كوسيط بين أحمد الصباح وماثيو باريش. ولم يكن موكل الأخير بشكل مباشر. كان ينبغي تطبيق المادة e٤٨ من القانون الجنائي نظراً للوقت المنقضي.

f.b.a. طلب حمد الهارون، في الدعوى الابتدائية، تعويضاً قدره ٣١٤,٩٤٣ فرنكاً سويسرياً عن النفقات التي تكبدها من جراء الممارسة المعقولة لحقوقه الإجرائية (المادة ٤٢٩، الفقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية).

f.b.b. بالنسبة إلى دعوى الاستئناف، قدم الأستاذ سمير دجازيري، محامي الدفاع عن حمد الهارون، بياناً بالتكاليف، وفوتر بصيغ مختلفة رسوم ٤١ ساعة و٢٥ دقيقة من العمل لرئيس مكتب محاماة، باستثناء "محاکمات الاستئناف، بالإضافة إلى ٣٠ دقيقة من العمل لمتدرب.

g.a. تمسك أحمد الصباح، من خلال محاميه، بالمطالب المبيّنة في بيان الاستئناف الذي تقدّم به. لقد ارتكبت المحكمة الجنائية التعسف من خلال اعتبار أنه كان على علم بتفاصيل العمليات التي استخدمها ماثيو باريش وحمد الهارون. ولم تكن لديه قطّ نيّة البدء بدعوى تحكيم مزورة ولم يكن لديه أي إدراك أو رغبة في التزوير.

كان قد وقّع على العقد وعلى بند التحكيم من دون أن يعلم أنهما مزوران أو مؤرخان بتاريخ قديم. كان قد وقّع بند التحكيم قبل كتابة التاريخ عليه. لا يكفي مجرد التوقيع على مستند مؤرخ بتاريخ قديم لإثبات جريمة تزوير مستندات. كان محاميه الكويتي من سلّمه هذه المستندات، مع توضيحات سمحت له بفهم وجود طرف مقابل له. لا يمكن اعتبار وجود احتيال محتمل. لم يقرّر عمداً تجاهل الوضع. طلب إجراء تقييمات الخبراء. ولم يستطع أن يخمن أن الطرف المقابل غير مخول للقيام بذلك. كما أنه رفض متابعة مسألة مقاطع الفيديو عندما قدّمت له لأول مرة، ممّا يدل على حسن نيّته. أخيراً، لم يكن هو الوحيد الذي صدّق صحة هذه التسجيلات، فقد قامت لجنة أيضاً بالتحقيق في هذه المسألة. وخلال مؤتمر البرلمان في أبريل ٢٠١٤، تمّ الإعلان عن صحة مقاطع الفيديو.

لم يكن يوجد اختصاص قضائي. اعتبرت المحكمة الجنائية أنّ بابو ساليان هو من وضع المواد المزورة. ومع ذلك، لم يكن من المعروف ما إذا كانت قد تم إنشاؤها في سويسرا. لم يعترف ماثيو باريش مطلقاً بكتابة هذه المستندات، ولم يتم العثور على أي أثر لها في مكتب HFW أو GENTIUM LAW. وحتى لو كان المحامي هو من كتبها، فإنه كان كثيراً ما يتواجد في الخارج أثناء الفترة الجنائية، بحيث لا يُعرف مكان إنشائها.

لا يمكن اعتباره شريكاً في ارتكاب الجرائم. فهو لم ينضم إلى خطة مشتركة. ولم يكن على اتصال مباشر مع ماثيو باريش ولم يكن ليتصوّر أنّ هذا الأخير سيكون متورطاً في مشروع إجرامي. لم تكن تصريحات حمد الهارون ذات مصداقية. وكان للأخير مصلحة خاصة في هذه القضية، ورفض التعاون مع فلاح الحجرف. لقد كان يعمل بالفعل مع ماثيو باريش في قضايا أخرى قبل الوقائع. وقد بيّنت رسائل مجموعة الفنتاس المتبادلة أنّه هو نفسه لم يكن على علم بأي شيء. كما لم يثبت من الملف أنّه طلب من سيريل تشيفيل كتابة شهادته.

كان واثقاً بصحة حكم التحكيم. وقد طلب هو نفسه المساعدة المتبادلة مع سويسرا وعرض هذا المستند على شاشة التلفزيون. ولم يكن ليقوم بمخاطر من هذا القبيل لو كان يعلم أنّ دعوى التحكيم كانت مزورة.

لم تكن الأدلة التي استخدمتها المحكمة الجنائية لإدانته كافية:

- تدخل علي خليفة الصباح بمبادرة منه ولمصلحته الخاصة. وكان الأخير مالك صحيفة الوطن التي تم إيقاف عددها الصادر حول مقاطع الفيديو. أظهرت رسائل البريد الإلكتروني المتبادلة مع ماثيو باريش أنّه تم عقد اجتماع، ولكن ليس أنّه كان يتعلّق بمصالحه أو أنّه كان على علم بهذه المسألة. ولم يعد البريد الإلكتروني تاريخ ٢٥ أبريل ٢٠١٤ يذكر حتى اسمه.

- لا توجد وثيقة في الملف تشير إلى اتصالات مباشرة بينه وبين ماثيو باريش. فقد تمّت جميع الاتصالات من خلال حمد الهارون. في الواقع، لم يتصل هو وماثيو باريش هاتفياً إلا مرة واحدة بعد التحكيم.

- لم يكن هناك أي دليل على تأريخ الرسالة المؤرخة ٢٧ نوفمبر ٢٠١٣ بتاريخ قديم. فالعثور عليها على خوادم GENTIUM LAW وليس HFW لم يكن ذا صلة، حيث لم يتم حفظ أي مستندات على خوادم الأخير. لم تكن البيانات التعريفية الخاصة بهذه الرسالة متاحة وكان من الممكن تماماً أن يكون قد تم مسحها ضوئياً. كان من المعقول أيضاً أن يكون قد تم الاتصال بالخبراء في العام ٢٠١٣. كان الخبراء قد أشاروا إلى أنّه تم إنشاء ملفات فيديو في أكتوبر ونوفمبر ٢٠١٣. ولم يعلن إريك واينبرغ، الذي جاء إلى سويسرا في نوفمبر ٢٠١٣، أنّه تم وضع لائحة الخبراء لاحقاً.

- لقد اعتبرت المحكمة الجنائية بشكل غير صحيح أنّ ماثيو باريش بدأ نشاطه لصالح حمد الهارون في العام ٢٠١٤. في الواقع، تحدّث الشاهد الشميري عن العام ٢٠١٣. كما أثبتت وثائق عدّة أنّه كان لماثيو باريش نشاط قبل العام ٢٠١٤. ولم يثبت سجل أنشطة ماثيو باريش أنّه لم يعمل من قبل على هذا الملف. فمن الممكن أنّه لم يكن هناك سجل في البداية أو أنّه كان هناك خلط بين ملفات عدّة، بما في ذلك على وجه الخصوص ملف KRIC.

- لقد أعلن بالفعل أنّ حمد الهارون هو وسيطه. لكنّ هذا لم يكن يعني أنّه كان على علم بكل تفاصيل الملف وأنه أوعز إلى حمد الهارون بإجراء تحكيم مزور. أثار ماثيو باريش نفسه احتمالية سوء نقل التعليمات أو ضعف التواصل بين حمد الهارون وأحمد الصباح، وأنّ المذكور أنفاً ربما لم يكن على علم بذلك.

- كان التسلسل الزمني للوقائع لصالحه. تم إنشاء مقاطع الفيديو وتسليمها لأول مرة بين أكتوبر ونوفمبر ٢٠١٣. ثم أكّدت الشركات صحّتها وتم إنشاء اللجنة في الكويت. وتم رفعها إلى رئيس الوزراء في يناير ٢٠١٤ وتم تسليم تقرير شركة النيل القابضة. تم إرسال مقاطع الفيديو المحسّنة إلى رئيس الوزراء في فبراير ٢٠١٤.

• كان متفاجئاً جداً أثناء الدعوى وأعلن أنه شعر بالخيانة. وأظهرت الرسالة المؤرخة ٢٥ مارس ٢٠١٥ كذلك أنه لم يكن يعرف ما كان يحدث.

لم يذكر الحكم الأول مشاركته في الاعتراف بحكم التحكيم. لذلك فهو لا يعرف سبب إدانته فيما يتعلق بهذه الوقائع. ولم يتم إبلاغه بالطبيعة غير الضرورية لهذا الاعتراف.

وأخيراً، لا يمكن إلقاء اللوم عليه لأنه قرّر بوعي ألا يعرف. لقد أراد إجراء تقييمات الخبراء ووقع وثيقة مع شركة الخبرة TREKELL لهذا الغرض. لم يسمح له أي شيء بمعرفة أنها في الواقع هيكل فارغ.

g.b.a طلب أحمد الصباح تعويضاً عن النفقات التي تكبّدها من جراء الممارسة المعقولة لحقوقه الإجرائية في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية والاستئناف.

قدّم محاموه فاتورة شاملة للرسوم الخاصة بالدعويين، وخلصوا إلى وجوب دفع مبلغ إجمالي قدره ١٤١,٨٠٧,٥٠ فرنكاً سويسرياً، يشمل جلسات المحاكمة.

h.a. تمسك فيتالي كوزاشينكو، من خلال محاميه، بالمطالب المبيّنة في بيان الاستئناف الذي تقدّم به.

بدأ نشاطه كموظف في سبتمبر ٢٠١٣. ولم يكن لديه أي سبب للشك في كلمات ماثيو باريش ومهاراته، فقد كان معروفاً جداً في مجال التحكيم. وكان عليه أن يستجيب لطلباته.

كان ماثيو باريش قد اعترف في البداية بأنه فعل معظم الأمور بنفسه في إطار دعوى التحكيم، قبل أن يغيّر روايته ويوجه إليه الاتهام. ولم يكن هو على علم بمبادئ هذا التحكيم قبل تنفيذ حكم التحكيم. ولم يكن هناك أي شيء في الملف يربطه بالعقد المبرم في ٢٨ مارس ٢٠١٤. وكان ماثيو باريش قد اعترف بصياغة بند التحكيم. لم توجه له نسخ من معظم رسائل البريد الإلكتروني التي تمّ تبادلها، وأبرزها مع علي خليفة الصباح، ولم يعرف شيئاً عن الرسائل المرسلة إلى المحامين الأوكرانيين. لم يكن على علم بخطوات ماثيو باريش الأولى مع CY4OR. ولم يشارك في الاجتماعات المختلفة مع الخبراء، ولم يكن له سوى دور تخطيطي لهذه الاجتماعات. ولم يكن اسمه وارداً عموماً في رسائل البريد الإلكتروني المتبادلة بين Legacy وماثيو باريش، ولم يكن يعرف ستويان بومييه ولم يعلم أنه تم تكليفه. أمّا فيما يتعلق بحكم التحكيم، فقد قام ببساطة بجمع تقارير الخبراء من دون أن يشك في إمكانية إدراج ملاحظاته في حكم التحكيم أو في أنه تم تزويره. في الواقع، أخفى عنه ماثيو باريش جميع العناصر التي كانت ستسمح له بالشك في حقيقة التحكيم، ولم يكن هذا الأخير قريباً منه بشكلٍ خاصٍ ولم يكن لديه مصلحة في إخباره عن إجراء تحكيم مزور. كانت تصريحات أوليفيه سيريك متناقضة أيضاً وكان يجب التعامل معها بحذر.

لم يثبت أنه قام بتسليم الظرف الذي يحتوي على الأموال اللازمة لشراء شركة TREKELL. وقد عمل كل من تيبو فريسكي وأوليفيه سيريك (الذي كانت ليزا روي مساعدته) أيضاً على الملف. وتمكّن ماثيو باريش أيضاً من القيام بذلك، بعد أن عاد بشكل واضح إلى جنيف مساء يوم ١٩ مايو ٢٠١٤.

لم يكن فحص الجدول الزمني ذا صلة. إذ كان من الممكن تعديل سجل ساعاته من قبل الشركاء. وكان من الممكن أيضاً أن يتم إصدار فواتير للأنشطة في الملف الخطأ. ولم تكن بعض القيود تتوافق مع الأنشطة التي تم تنفيذها بالفعل. ولم تكن البيانات التعريفية للمستندات صحيحة. فكان من الممكن، على سبيل المثال، أن يكون قد تمّ إنشاؤها من قبل طرف ثالث، ونسخها ونقلها إلى GENTIUM LAW.

وكان الركن الذاتي للجريمة غير متوقّر. فهو لم يشارك في صياغة حكم التحكيم ولم يكن من الممكن أن يعلم بوجود عيوب فيه. لم يكن لديه أي دافع وكان يتصرّف ببساطة في إطار واجب الولاء. لم يكن من الممكن أن يشك في أنّ ماثيو باريش سيكتب حكم تحكيم مزوراً. كما أنه لم

يكن ينوي التسبب بضرر، ولم يرد ذكر هذه النية في صحيفة الاتهام. ولم يكن يعلم أنّ الهدف قد يكون إيذاء أي شخص. فهو لم يحصل على أي منفعة غير مشروعة ذات طبيعة مالية.

استطرداً، طلب فيتالي كوزاشينكو الإعفاء من أي عقوبة.

h.b.a. طلب فيتالي كوزاشينكو تعويضاً قدره ٤٠,٠٠٠ فرنك سويسري (المادة ٤٢٩ الفقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية) عن النفقات التي تكبدها من جراء الممارسة المعقولة لحقوقه الإجرائية، حيث كان يمثلها، حتى الاستئناف، محامي دفاع خاص.

h.b.b. بالنسبة إلى دعوى الاستئناف، قدّم الأستاذ دانيال تراجيلوفيتش، محامي الدفاع عن فيتالي كوزاشينكو، بياناً بالتكاليف، وفوتر بصيغ مختلفة، ١١١ ساعة و٤٥ دقيقة من العمل لرئيس مكتب محاماة، بالإضافة إلى ٥ ساعات من العمل لمتدرب، مع إضافة ضريبة القيمة المضافة.

حصل الأستاذ دانيال تراجيلوفيتش على دفعة مسبقة على تعويض قدره ٢٠,١٦١ فرنكاً سويسرياً في أغسطس ٢٠٢٣.

i.a. تمسك ستويان بوييميه، من خلال محاميه، بالمطالب المبيّنة في بيان الاستئناف الذي تقدّم به.

لم يعد يدعي أنه وقع على رأي قانوني. ومع ذلك، فإنّ التوقيع على قرار التحكيم لم يكن كافياً للإدانة. في وقت الوقائع، لم تكن لديه خبرة كبيرة كمحامٍ ولم تكن لديه أي خبرة في التحكيم. وكانت مشاركته في القضية محدودة. تدخل لأول مرة في ٢٢ مايو ٢٠١٤ وتحديث فقط مع ماثيو باريش. واقتصر نشاطه على مهر توقيعين على حكم التحكيم. ولا يمكن أخذ الرسالة المؤرخة في نوفمبر ٢٠١٤ بعين الاعتبار، لأنها لم تدرج في صحيفة الاتهام.

لم يبلغه ماثيو باريش بنهائية حكم التحكيم، واكتفى بالإشارة إليه بأنّ هذه قضية بسيطة للغاية وأنّ كل شيء قد تم بالفعل. أظهرت رسائل البريد الإلكتروني المتبادلة منذ نوفمبر ٢٠١٤ أنه لم يكن يدرك أي شيء في وقت توقيع الحكم وأنه لم يرغب قط في التورط في عمل غير قانوني.

كان العنصر الذاتي غير متوقّر. يجب أن تكون النية مرتبطة بجميع الأركان التي تشكّل الجريمة، ولم تكن هذه الحال. لم يقم بإنشاء المستند موضوع النزاع. ولم يكن يعلم وقت توقيع الحكم أنّ مضمونه كاذب، ولم يكن يعلم لأيّ غرض سيستخدم. كما أنّه لم يُبلّغ بأنّه سيتم لاحقاً الاعتراف بحكم التحكيم في المملكة المتحدة. كان يجب استبعاد الإهمال المتعمّد لأنّه لم يكن هناك أي شيء غير عادي في التوقيع على هذا المستند. فقد تحدّث معه ماثيو باريش الذي كان متخصصاً في التحكيم وكان لديه ثقة كاملة فيه. وقد وقّع بناءً على المعلومات التي قدّمها له هذا الأخير. ولم يكن لديه أي سبب للشك في كلامه، لأنّ زميله لم يكن يعرض عليه أي شيء غير قانوني.

وعلى أيّ حال، ينبغي ردّ المطالب المدنية للأطراف المدّعية وإعادة النظر في توزيع تكاليف الدعوى. وينبغي استبعاد التضامن بين المتهمين، لأنّه هو نفسه الوحيد الذي يقيم في سويسرا.

i.b. طلب ستويان بوييميه تعويضاً عن النفقات التي تكبدها من جراء الممارسة المعقولة لحقوقه الإجرائية بمبلغ قدره ١٣٤,٨٩٥,٣٨ فرنكاً سويسرياً، باستثناء محاكمات الاستئناف، للدعوى أمام المحكمة الابتدائية ودعوى الاستئناف.

z. خلصت النيابة العامة إلى ضرورة تأكيد الحكم المطعون فيه، على أن تفرض العقوبة على ماثيو باريش، والتي ينبغي أن تأخذ شكل عقوبة إضافية، مع مراعاة سجله العدلي.

لم يكن الوضع السياسي في الكويت في قلب الدعوى. ولم يتمحور الأمر أيضاً حول مسألة تحديد ما إذا كانت مقاطع الفيديو صحيحة أم لا. فإن مجرد اختلاق دعوى مزورة من أجل الحصول على منفعة يشكل تزويراً، وفق المادة ٢٥١ من القانون الجنائي. ومع ذلك، فإن كل عنصر من عناصر دعوى التحكيم هذا كان وهمياً. كانت شركة TREKELL بمثابة هيكل فارغ. علاوةً على ذلك، لم يكن هناك أي نزاع بين الطرفين أو تبادل للوائح أو مراسلات.

إنّ القوة الإثباتية لحكم التحكيم مستمدة من اتفاقية نيويورك ومن القانون الفيدرالي بشأن القانون الدولي الخاص. كان بمثابة وثيقة إخلاء تجاه الغير وقد تم الاعتراف به من قبل أحد قضاة المملكة المتحدة. علاوةً على ذلك، من الصعب الطعن في حكم التحكيم، لأنّ سبل الاستئناف مقيدة.

كانت إدانة المتهمين الخمسة مبررة:

- كان ماثيو باريش وحمد الهارون حاضرين ونشطين في كل مرحلة من مراحل تطوّر التزوير. كان ماثيو باريش محامياً للأطراف، وقام بدفع التكاليف، وصياغة المستندات، وحافظ على الاتصال بجميع الأطراف. كان حمد الهارون وراء شركة TREKELL، وكان يعلم أنّ كل شيء كان زائفاً وعمل كوسيط بين ماثيو باريش وأحمد الصباح.

- قام أحمد الصباح بتكليف ماثيو باريش وتوقيع العديد من الوثائق الأساسية. وقام بتمويل كلّ شيء واستفاد بشكلٍ مباشرٍ من كامل المونتاغ الذي تمّ إعداده، بعد أن استخدم حكم التحكيم أمام وسائل الإعلام الكويتية. أنّ الفرضية القائلة بأنّ حمد الهارون وماثيو باريش خاناه لم تكن مبنيةً على أيّ دليلٍ مقنعٍ. وبالنظر إلى منصبه، خاصة في اللجنة الأولمبية الدولية، وإلى خبرته، لم يكن من المعقول أن يكون وقع على المستندات المختلفة من دون قراءتها.

- اعترف فيتالي كوزاشينكو بأنّه كتب جزءاً كبيراً من حكم التحكيم. لقد أجرى اتصالات متعددة مع الخبراء واهتم بالاعتراف بالحكم. لقد كان وراء عنوان البريد الإلكتروني لبايو ساليان، وقد وزّطه حمد الهارون فيما يتعلّق بالاتصالات مع المحامين الأوكرانيين. وأظهر جدولته الزمني أنّه عمل على الملف.

- وقّع ستويان بويميه على حكم التحكيم بصفته محكماً على الرغم من أنّه لم يتولّ مهام المحكّم، وهو ما كان كاذباً بالفعل. وعلاوةً على ذلك، لا يمكنه أن يدعي، بصفته محامياً، أنّه وقع على المستند من دون قراءته. وكانت لديه مصلحة مالية في هذه القضية، وهذا ثابت من تبادل الرسائل مع ماثيو باريش. كان تدخّله مقتضياً لكنه وافق سريعاً على التدخّل والتزوير. أظهر البريد الإلكتروني المرسل إلى أوليفيه سيريك في نوفمبر ٢٠١٤ أنّه كان بوسعه أن يرفض أموراً يطلبها ماثيو باريش.

كانت الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية مبررة. لم يكن أي من المتهمين مدركاً لأفعاله أو تعاون في الدعوى. أدّى ماثيو باريش وحمد الهارون أدواراً مركزية. وكان أحمد الصباح هو الراعي والمستفيد. وقد أدّى فيتالي كوزاشينكو وستويان بويميه أدواراً أقلّ أهمية، ويجب أخذ هذا الأمر في الاعتبار عند تحديد العقوبة.

ث. a. إنّ ماثيو باريش بريطاني الجنسية، ولد في ٢١ يوليو ١٩٧٥ في ليدز، إنكلترا. عاش لسنوات عديدة في جنيف. هو مطلق وأب لطفلين. إنّهُ على علاقة منذ سنوات عدّة. يعيش والداه وشقيقه الأكبر في إنكلترا.

بعد تعليمه الإلزامي ودراسته للفلسفة والقانون في إنكلترا، درس في الولايات المتحدة. هو محامٍ، وشغل وظائف مختلفة في القاهرة ولوكسمبورغ ولندن وواشنطن والبوسنة والهرسك، قبل أن يتم تعيينه في العام ٢٠٠٨، في جنيف، من قبل مكتب المحاماة هوغان وهارستون. كما عمل أيضاً من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٤ في مكتب هولمان فينيوك ويليام في جنيف.

في العام ٢٠١٤، أسّس مكتب المحاماة الخاص به، GENTIUM LAW. ومارس نشاطه ضمن مكتبه حتى ٢٩ مايو ٢٠١٨، تاريخ اعتقاله الأول. وتمكّن من تحقيق رقم مبيعات قدره ٣,٢٠٠,٠٠٠ فرنك سويسري وبيع قدره ١,٤٠٠,٠٠٠ فرنك سويسري. وفي الفترة الممتدة من ٢٩ مايو

٢٠١٨ إلى يوليو ٢٠١٩، قام بأعمال وساطة بالنيابة عن الحكومة البريطانية. وبعد ذلك، حصل على إعانات البطالة التي بلغت نحو ١٥,٠٠٠ فرنك سويسري.

يملك عقاراً في شامبزي تمّ شراؤه في العام ٢٠٠٨ وتقدّر قيمته بمبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ فرنك سويسري. كما يمتلك شقة في بلغراد مملوكة لصندوق طفليه.

لديه رهن عقاري وديون بقيمة ٣٠٠,٠٠٠ فرنك سويسري.

وفقاً لمقتطف من سجلّه العدلي السويسري، حُكم على ماثيو باريش:

• في ٢٢ فبراير ٢٠٢١، من قبل غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، بالسجن لمدة سنة واحدة مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات، وغرامة مالية قدرها ١٨٠ يوماً بقيمة ٣٠ فرنكاً سويسرياً لكلّ وحدة مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٥,٠٠٠ فرنك سويسري (ويضاف إليها حكم سلوك ومساعدة طوال فترة المراقبة) في جرائم الافتراء (المادة ١٧٤ الفقرة ١ من القانون الجنائي)، وعدم الامتثال لقرار السلطة (المادة ٢٩٢ من القانون الجنائي)، ومحاولة الإكراه (المادة ١٨١ من القانون الجنائي) والتشهير (المادة ١٧٣ من القانون الجنائي)؛

• في ١ يونيو ٢٠٢١، من قبل النيابة العامة، بغرامة مالية قدرها ٩٠ يوماً بقيمة ١٠٠ فرنك سويسري لكلّ وحدة، مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات بسبب انتهاك التزام الإعالة (المادة ٢١٥ الفقرة ١ من القانون الجنائي)؛

• في ١٠ سبتمبر ٢٠٢١، فرضت إدارة الضرائب في الكانتون غرامة قدرها ٣٢,١٢٣ فرنكاً سويسرياً بسبب جريمة اختلاس مكتملة (المادة ١٧٥ من القانون الفيدرالي بشأن الضرائب الفيدرالية المباشرة).

b. إنّ حمد الهارون كويتي الجنسية، ولد في ٣٠ سبتمبر ١٩٧٧، وهو زوج ابنة عم أحمد الصباح وأب لأربعة أطفال، من مواليد سبتمبر ٢٠٠٤ إلى يونيو ٢٠١٥، يعيشون مع زوجته في الكويت. تلقى تعليمه في الكويت وسويسرا في مونترو، ثم تابع دراسته في الولايات المتحدة حيث حصل على شهادة في العلوم المالية. ليس لديه أي تدريب أو معرفة قانونية في هذا المجال، وخاصة في مجال الدعوى.

بالإضافة إلى أنشطته التجارية الشخصية، عمل لدى مؤسسات وشركات مالية عديدة في الكويت وقطر، وفي قسم الطيران وفي شركات التمويل والعقارات. وفي عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ تمّ تعيينه مديراً مستقلاً لشركاتٍ عدّة. وبين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، كان على رأس عددٍ من الشركات القابضة في قطاعات الطيران والعقارات والتمويل. وبين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، كان مستثمراً مشاركاً مع المرحوم جاسم الخرافي في عددٍ من الشركات وتولّى منصب عضو مجلس إدارة في شركة مع لؤي الخرافي. من ناحيةٍ أخرى، لم يكن لديه أي صلة خاصة مع ناصر الصباح، وهو شخصية عامة كان الرئيس الهرمي لوالده.

هاجر إلى بريطانيا العظمى في ٢٣ أبريل ٢٠١٥، وتقدّم بطلب لجوء، ثم حصل على وضع اللاجئ. هو عاطل عن العمل ويدعم نفسه من خلال الدعم المالي من عائلته، حيث تمّ تجميد ميراث والده في الكويت.

له سجل إجرامي في الكويت، حيث صدرت بحقه عدة إدانات غيابية وأحكام يصل مجموعها إلى أكثر من ٤٨ عاماً في السجن، وفق ما يتذكر.

c. ولد أحمد الصباح في ١٢ أغسطس ١٩٦٣ في دولة الكويت التي يحمل جنسيتها. وهو متزوج وأب لخمس أطفال. هو عضو في أحد فرعي العائلة المالكة الكويتية. تولّى عدة مناصب سياسية كويتية ودولية منها وزير الإعلام الكويتي عام ٢٠٠١ ووزير النفط من ١٠ فبراير ٢٠٠٢ إلى ٧ فبراير ٢٠٠٦ والأمين العام لمنظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) من ١ يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥.

كما تولّى مناصب عدّة في الاتحادات الرياضية. فكان رئيساً لاتحاد اللجان الأولمبية الوطنية من ١٣ أبريل ٢٠١٢ إلى نوفمبر ٢٠١٨. وهو رئيس للاتحاد الآسيوي لكرة اليد منذ ٢ أغسطس ١٩٩٠. وهو أيضاً رئيس المجلس الأولمبي الآسيوي منذ ١ يوليو ١٩٩٢. وفي ٢٣ يوليو ١٩٩٢ أصبح عضواً في اللجنة الأولمبية الدولية.

إنّه مقيم في الكويت ولا يمارس النشاط السياسي. يعتني بشؤونه الخاصة وشؤون عائلته. ويقدر دخله الشهري بمبلغ ٧٠ ألف دولار أمريكي، وثروته بحوالي ٦٠ مليون دولار أمريكي.

ليس لديه سجل جنائي في سويسرا أو في الخارج.

d. إن ستويان بويميه مواطن سويسري، ولد في ١١ مايو ١٩٧٣ في بلغاريا. هو متزوج وأب لثلاثة أطفال، اثنان منهم قاصران. بعد دراسة القانون في جامعة فريبورغ، أجرى تدريبه القانوني في مكتب المحاماة PYTHON وحصل على رخصة المحاماة في العام ٢٠٠٥. ثم عمل في مكتب المحاماة نفسه كمساعد لمدة ٩ أشهر قبل انضمامه إلى بنك COUTTS، حيث عمل لمدة ٧ سنوات. زاول مهنة المحاماة مستقلاً في جنيف ابتداءً من ٢ أبريل ٢٠١٤. وفي العام ٢٠١٦، انتهى عقد إيجار المأجور الذي كان يستأجر فيه من الباطن مكتباً وانضم شركاؤه إلى مكتب محاماة آخر. واصل العمل كمحامٍ مستقل من منزله، وكان له عنوان مكان إقامة مع زميل له.

عليه ديون قدرها ١,٣٠٠,٠٠٠ فرنك سويسري، بما في ذلك دين رهن عقاري قدره ٧٠٠,٠٠٠ فرنك سويسري على الشقة التي يشارك في ملكيتها، والتي تبلغ قيمتها ١,٥٣٠,٠٠٠ فرنك سويسري. وترتبط ديونه الأخرى جزئياً بعدم تمكنه من مواصلة مهنته.

يبلغ دخله ودخل زوجته حوالي ١٣٥,٠٠٠ فرنك سويسري قبل الضرائب. وبصرف النظر عن شقته، يمتلك أصولاً أخرى تبلغ قيمتها الإجمالية ٢٢٠,٠٠٠ فرنك سويسري. وتمتلك زوجته أيضاً ثروة تصل إلى ٧٠,٠٠٠ فرنك سويسري. وفقاً للمعلومات المقدمة إلى المحكمة الجنائية، تبلغ أعباؤه الشهرية ٢,٥٢٠ فرنك سويسري وتشمل قسط التأمين الصحي بقيمة ٩٢٠ فرنكاً سويسرياً ودفع مساهمة الإعالة بقيمة ١,٦٠٠ فرنك سويسري.

لم تتم إدانته قط في سويسرا أو في الخارج.

e. فيتالي كوزاشينكو من مواليد ١٢ مايو ١٩٨٨ في أوكرانيا، متزوج وليس لديه أطفال. يحمل رخصة C. عاش في أوكرانيا حتى سن السادسة عشر قبل أن ينتقل إلى لندن. درس القانون الأوروبي والإنكليزي في جامعة لندن، ثم أكمل درجة الماجستير في القانون المصرفي والمالي في بوسطن. وفي مايو ٢٠١٢، نجح في امتحان نقابة المحامين في ولاية نيويورك. وفي سبتمبر أو أكتوبر ٢٠١٣، أصبح عضواً في نقابة المحامين الإنكليزية، وفي خريف ٢٠١٧ أصبح عضواً في معهد المحكمين القانونيين في لندن.

بدأ العمل في نهاية يناير ٢٠١١ في مكتب محاماة HFW كمتدرب ومساعد قانوني لمدة ٦ أشهر، ثم امتدت إلى عام، ممّا سمح له بالحصول على تمديد لإقامته في سويسرا. ثم أصبح يعمل لفترة غير محددة في هذا المكتب. تمّ فصله بأثر فوري في أكتوبر ٢٠١٤ ثم عمل في مكتب محاماة GENTIAM LAW، قبل أن يستقيل في ٢ يوليو ٢٠١٧. ومنذ ذلك الحين، عمل كمستشار قانوني داخل شركته الخاصة، FORTIOR LAW SA. يحصل على راتب سنوي إجمالي قدره ١٦٠,٠٠٠ فرنك سويسري، باستثناء المكافأة. ولا تمارس زوجته أي نشاط مهني. تبلغ ثروته الشخصية حوالي ٧,٠٠٠ أو ٨,٠٠٠ فرنك سويسري، بالإضافة إلى سيارة تبلغ قيمتها حوالي ٢٠,٠٠٠ فرنك سويسري. يمتلك منتجات مشتقة تتعلق بالعقارات في أوكرانيا، لكنّه لا يعرف ما إذا كانت لا تزال لها قيمة. ليس عليه أي ديون. وفقاً لمقتطف من سجله العدلي السويسري، ليس لدى فيتالي كوزاشينكو أي سجل جنائي.

في القانون:

١. ١١ تعتبر الاستئنافات المقدمة من ماثيو باريش، وحمد الهارون، وأحمد الصباح، وستويان بويميه، وفيتالي كوزاشينكو مقبولة بعد تقديمها وتعليلها وفقاً للشكل وضمن المهل الزمنية المحددة (المادتان ٣٩٨ و ٣٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية).

ستنظر الغرفة فقط في المخالفات المبيّنة في الاستئناف (المادة ٤٠٤ الفقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية)، إلا في حال القرارات غير القانونية أو غير العادلة (المادة ٤٠٤ الفقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية).

١,٢,١. إنَّ الصفة اللازمة لتقديم الاستئناف محدّدة في المادة ٣٨٢ الفقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنّه يحق لأي طرف لديه مصلحة محميّة قانوناً بإلغاء أو تعديل قرار أن يقدم استئنافاً ضدّ هذا القرار. ولا يكون ذا صفة إلا طرف في الدعوى وفق المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٣٨٢ الفقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية؛ حكم المحكمة الفيدرالية ١٣٩ ٧٨ IV 78 الحثيّة ٣,١ ص. ٨٠).

هذه الحال على وجه الخصوص بالنسبة إلى الطرف المتضرّر الذي يعلن صراحة أنّه يرغب في المشاركة في الدعوى كمدعي جنائي أو مدني (المادة ١١٨ الفقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية). إنَّ مفهوم الطرف المتضرّر محدّد في المادة ١١٥ من قانون الإجراءات الجنائية. إنّه أي شخص تأثرت حقوقه بشكل مباشر بسبب جريمة ما. كقاعدة عامة، يمكن للمالك ملكيّة قانونيّة محميّة بموجب الحكم الجزائي الذي تم انتهاكه وحده الادعاء بالضرر المباشر (حكم المحكمة الفيدرالية ١٤٣ ٧٧ IV، الحثيّة ٢,٢؛ ١٤١ 454 IV، الحثيّة ٢,٣,١). لكي يتأثر بشكل مباشر، يجب أن يكون الطرف المتضرّر قد تعرّض إلى ضرر متّصل بعلاقة سببيّة مباشرة بالجريمة المرتكبة، ما يستثني الأشخاص الذين يتعرّضون لضرر غير مباشر أو مرتد (حكم المحكمة الفيدرالية B_857/2017 بتاريخ ٣ أبريل ٢٠١٨، الحثيّة ٢,١ والأحكام المذكورة).

يحق للطرف المتضرّر الذي أصبح مدعياً في الدعوى الجنائية أن يستأنف حكم المحكمة الابتدائية، بغض النظر عن تقديم مطالب مدنيّة في الدعوى الجنائية. لا يكون الضرر لازماً ليعتبر الطرف متضرراً وفق المادة ١١٥ من قانون الإجراءات الجنائية، مع الإشارة إلى أنّ الضرر المباشر بموجب هذا الحكم يتعلّق بانتهاك القانون الجنائي وليس بالخسارة.

ليس هناك ما يبرر القياس على شروط المقبوليّة للاستئناف الجنائي الذي قدّمه الطرف المدعي أمام المحكمة الفيدرالية (S, 2013 1 273). الحثيّة ٣,٣,٣,٣,٤ و ٣,٣,٣).

١,٢,٢. إنَّ الأصل القانوني المحمي بموجب جرائم القانون الجنائي المتعلقة بالمستندات هو الثقة التي يتم وضعها، في العلاقات القانونية، في مستند كوسيلة للإثبات. ومن المسلم به أيضاً أنّ التزوير في المستندات يمكن أن يضر بالمصالح الفردية، لا سيما عندما يهدف على وجه التحديد إلى إيذاء فرد ما، وبالتالي يمكن للشخص أن يتخذ صفة الادعاء عندما تنتهك حقوقه فعلياً عن طريق استعمال مستند مزور (حكم المحكمة الفيدرالية ١٤٠ 155 IV، الحثيّة ٣,٣,٣؛ A. MACALUSO / L. MOREILLON / N. QUELOZ (ناشرون) تعليق رومان، القانون الجنائي II، الجزء الثاني، القسم الخاص: المادة ١١١-٣٩٢ من القانون الإجرائي، بازل ٢٠١٧، رقم ٣ و١٦٧ والمادة ٢٥١).

١,٢,٣. في القضية الراهنة، يعتبر ناصر الصباح وورثة الخرافي أطرافاً في الدعوى كأطراف متضررة. من الواضح أنّ حقوقهم تأثرت بشكل مباشر بالجريمة المرتكبة إذ أنّ إعداد حكم التحكيم المزور كان يهدف إلى استعادة مصداقيّة أحمد الصباح في الكويت وجعل الناس يؤمنون بصحّة تسجيلات الفيديو التي توزّطهم بشكل مباشر.

إنّ مسألة قبول مطالبهم المدنيّة مختلفة. لا يكون الضرر لازماً ليعتبر الطرف متضرراً وفق المادة ١١٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. ٢,١ وفقاً للمادة ٤٠٧ الفقرة ١ a من قانون الإجراءات الجنائية، يعتبر الاستئناف أو الاستئناف المشترك مسحوباً إذا لم يمثل الطرف المستأنف في محاكمات الاستئناف من دون عذر مشروع ولم يتم تمثيله.

٢,٢ تكرّس الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ١٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية مبدأ إدارة الأدلة بحضور الأطراف أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمات. يتبيّن أنّه يحق للأطراف حضور إدارة الأدلة من قبل النيابة العامة والمحاكم وطرح أسئلة على المدّعين، بهدف إثبات أو التشكيك في مصداقيّة أقوال هؤلاء الأخيرين (حكم المحكمة الفيدرالية ١٤١ 79 IV 2016 JdT = 220 IV؛ حكم المحكمة الفيدرالية ١٣٩ JdT = 25 IV 226 (2013 IV)).

إنّ الحق في مواجهة شهود الإثبات ضده، مزة واحدة على الأقل، هو حق مطلق (حكم المحكمة الفيدرالية ١٣١ ١٤٧٦، الحثية ٢،٢)،.، والأ فلا يمكن من حيث المبدأ استعمال هذه الأدلة ضدّ المتهم (المادة ١٤٧ الفقرة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية). يُقصد بشهود الإثبات جميع أصحاب الإفادات التي من المحتمل أن تؤخذ بعين الاعتبار بحق المتهم، بغض النظر عن صفتهم في المحاكمة؛ وبالتالي، فهذا يتعلّق أيضاً بالأطراف المدّعية أو الأطراف الأخرى في القضية (حكم المحكمة الفيدرالية ١٢٥ ١27 ا، الحثية ٦ a in fine، ص. ١٣٢). ينطبق الحق في المشاركة في إدارة الأدلة أثناء التحقيق والمحاكمات أيضاً على الاستماع إلى المتهمين الآخرين (حكم المحكمة الفيدرالية ١٤١ ١٧ 220، الحثية ٤،٣،١؛ حكم المحكمة الفيدرالية ١٤٠ ١٧ 172، الحثية ٢،٢،١).

لا يمكن التنازل عن المواجهة إلا في ظروف خاصة. في مثل هذه الحالات، وطبقاً للمادة ٦ الفقرة ١ و ٣ d من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من الضروري أن يتمكن المتهم من اتخاذ موقف كافٍ فيما يتعلّق بالشهادة المطعون فيها، وأن يتمكن من معاينة الإفادات بعناية، وألاّ يستند الحكم بالإدانة إلى هذه الإفادات فحسب، أي يجب عدم إعطاء قيمة حاسمة لهذه الشهادة، على التوالي، وألاّ تمثل عنصر الإثبات الوحيد، أو على الأقل عنصراً أساسياً (حكم المحكمة الفيدرالية ١٣١ ١476 ا، الحثية ٢،٢؛ حكم المحكمة الفيدرالية 369/2013٦ بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١٣، ، الحثية ٢،٣،١). وبشكل عام، من الضروري تحديد ما إذا كانت الدعوى، في مجملها، بما في ذلك تقديم الأدلة، عادلة. يجب النظر في مسألة معرفة ما إذا كان الحق في استجواب أو السماح باستجواب شهود الإثبات مضموناً بموجب المادة ٦ الفقرة ٣ d من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كلّ حالة وفقاً للمجمل الدعوى والظروف الملموسة (حكم المحكمة الفيدرالية B_456/2011٦ الصادر في ٢٧ ديسمبر ٢٠١١، الحثية ١،١، والمراجع).

تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عناصر من شأنها أن تعيد توازن المحاكمة من خلال السماح بإجراء تقييم صحيح وعادل لموثوقية هذه الأدلة، لا سيما وأنّ المحاكم المحلية نظرت بحذر إلى إفادات الشاهد الغائب التي لم يتم التحقق منها وأظهرت أنّها كانت على علم بتدني قيمة تلك الإفادات، أو أنّها بيّنت بالتفصيل سبب اعتبارها تلك البيانات موثوقة، مع مراعاة الأدلة الأخرى المتاحة. وبشكل تقديم الأدلة أثناء المحاكمة لدعم الشهادة التي لم يتم التحقق منها ضماناً مهمة أخرى، مثل الإفادات التي أدلى بها أثناء المحاكمة الأشخاص الذين أبلغهم الشاهد الغائب بالأحداث مباشرة بعد وقوعها. تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً من العوامل المهمة شهادة شاهد آخر تفيد، مع وجود أوجه تشابه كبيرة، بجريمة مماثلة، بشرط عدم وجود تواطؤ، لا سيما إذا كان من الممكن الاستماع إلى هذا الشاهد في المحكمة وإخضاعه لاستجواب من قبل محامي الخصم. ويجب أيضاً منح الدفاع الفرصة لتقديم نسخته الخاصة من الوقائع والتشكيك في مصداقية الشاهد الغائب من خلال الإشارة إلى أي تناقضات أو اختلاف مع إفادات الشهود الآخرين. إنّ معرفة الدفاع بهوية الشاهد تشكّل عنصراً إضافياً من شأنه تحسين وضع الدفاع من خلال تمكينه من تحديد وتحليل الدوافع التي قد تدفع الشاهد إلى الكذب، وبالتالي تمكّنه من الطعن في المصداقية بشكل فعال، حتى في غيابه (حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان Schatschaschwili ضدّ ألمانيا [طلب رقم ١٠٠/٩١٥٤] بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٥، القسم ١٢٥ وما يليه؛ أحكام المحكمة الفيدرالية B_947/2015٦ بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٧، الحثية ٤،٢،٦،٤،١٠؛ B_862/2015٦ بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٦، الحثية ٣،٤).

٢،٣ في القضية الراهنة، لم يتم الوفاء بشروط المادة ٤٠٧ الفقرة ١ a. فقد حضر محامي ماثيو باريش الجلسة الاستماع وكان مفوضاً بتمثيله. وصل الاستدعاء إلى جلسة الاستماع إلى المستأنف باريش، حيث توجه مرتين خطياً إلى غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، وذكر محاكمات الاستئناف وتاريخها وطلب مسبقاً أن يتمكّن من أن يكون ممثلاً فيها.

طلب محامو أحمد الصباح تأجيل المحاكمات بسبب غياب المذكور. غير أنّ حضور ماثيو باريش لا يبدو ضرورياً لبيت بالقضية الراهنة. وعلى وجه الخصوص، ليس من الضروري عقد جلسة استماع جديدة للحكم على احتمال إدانة أحمد الصباح.

استجوبت النيابة العامة إلى ماثيو باريش مرات عدة بشأن جميع الوقائع ذات الصلة بالدعوى. تمّت مواجهته مرات عدة مع المتهمين الآخرين، بما في ذلك أحمد الصباح وحده، في ١ أبريل ٢٠١٤. كما تمّ استجوابه مع أحمد الصباح وستويان بويميه في ٤ مايو ٢٠١٦ وثلاث مرات مع المذكورين أيضاً ومع فيتالي كوزاشينكو في ٧ سبتمبر ٢٠١٦، و٨ نوفمبر ٢٠١٦ (الجلسة التي رفض فيها الإجابة على الأسئلة) و٨ يونيو ٢٠١٨.

لم يحضر ماثيو باريش المحاكمات أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف. ومع ذلك، فقد اتخذ موقفاً خطياً بشأن الدعوى، سواء أمام المحكمة الجنائية أو أمام محكمة الاستئناف. لم يتمكن المتهمون الآخرون بالتأكيد من مواجهة ماثيو باريش مباشرة بعد هذه المذكرات الخطية. إلا أنّ موقف الأخير لم يختلف كثيراً، إذ أصّر على رفض الاتهامات الموجهة إليه. في مطلق الأحوال، ستولي المحكمة الاهتمام لهذا الظرف وستحرص على توضيح إلى أي مدى ولماذا تعتبر أي عناصر جديدة تم الإبلاغ عنها في هذه الرسائل ذات مصداقية أم لا. ولن تأخذ في الاعتبار سوى العناصر ذات الصلة، المؤيدة بأدلة أخرى أو قرائن جدية موجودة في الملف. وأخيراً، ستناقش إلى أقصى حد حجج جميع المتهمين، مع الأخذ في الاعتبار أنهم استفادوا من حيز كبير أمام النيابة العامة، والمحكمة الجنائية، وكذلك في الاستئناف لتطوير دفاعهم. فقد تمكن أحمد الصباح وحمد الهارون وستويان بويميه وفيتالي كوزاشينكو من تقديم حججهم المتعلقة بالمذكرات الخطية الجديدة المقدمة من ماثيو باريش.

٣. ١،١. إنّ مبدأ الشك لصالح الحق، الذي ينشأ من قرينة البراءة، والذي تكفله المادة ٦ الفقرة ٢ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وداخلياً، المادتان ٣٢، الفقرة ١ من الدستور الاتحادي للاتحاد السويسري المؤرخ ١٨ أبريل ١٩٩٩ (Cst). و١٠، الفقرة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية، يتعلّق بكل من عبء الإثبات وتقييم الأدلة بالمعنى الواسع (حكم المحكمة الفيدرالية ١٤٤ ١٧ 345، الحثية ٢،٣،١؛ حكم المحكمة الفيدرالية ١٢٧ ١28، الحثية ٢ أ).

وكقاعدة بشأن عبء الإثبات، فإنّ قرينة البراءة تعني، في مرحلة الحكم، أنّ هذا العبء يقع على عاتق الادعاء وأنّ الشك يجب أن يكون لمصلحة المدعى عليه. يتم انتهاك قرينة البراءة عندما يصدر القاضي حكماً بالإدانة للسبب الوحيد وهو أنّ المتهم لم يثبت براءته (حكم المحكمة الفيدرالية ١٢٧ ١38، الحثية a٢، ص. ٤٠) أو عندما يحكم القاضي على المتهم للسبب الوحيد وهو أنّ ذنبه أكثر احتمالاً من براءته. من ناحية أخرى، إنّ غياب الشك بعد تقييم الأدلة يستبعد انتهاك قرينة البراءة كقاعدة بشأن عبء الإثبات (حكم المحكمة الفيدرالية ١٤٤ ١٧ 345، الحثية ٢،٣،٣). وكقاعدة لتقييم الأدلة، تعني قرينة البراءة أنّه لا يجوز للقاضي أن يعلن اقتناعه بوجود واقعة غير موثقة للمتهم إذا كانت توجد شكوك، من وجهة نظر موضوعية، حول وجود هذه الواقعة. لا يهيم إن بقيت شكوك مجردة ونظرية فقط، وهي ممكنة دائماً، إذ لا يمكن المطالبة باليقين المطلق. يجب أن تكون هذه شكوكاً جدية وغير قابلة للاختزال، أي شكوكاً تفرض نفسها على العقل بحسب الموقف الموضوعي (حكم المحكمة الفيدرالية ١٤٤ ١٧ 345، الحثية ٢،٣،٣).

٣،١،٢ تكتس المادة ١٠ الفقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية مبدأ التقييم الحر للأدلة، والذي يعطي القاضي بموجبه لوسائل الإثبات التي تمّ تقديمها طوال الدعوى القيمة التي يراها ضرورية لها من أجل تكوين قناعة وثيقة بشأن حقيقة واقعة (حكم المحكمة الفيدرالية B_348/2012٦ بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠١٢، الحثية ١،٣).

يتمتع قاضي الموضوع بسلطة واسعة في تقييم الأدلة (حكم المحكمة الفيدرالية ١٢٠ ١٢٠ 31، الحثية b٤، ص. ٤٠). وأمام الروايات المتناقضة، يكون قناعته على أساس مجموعة من العناصر أو القرائن المتقاربة. ويجب فحص الأدلة ككل واستخلاص الواقع من مزيج من العناصر أو القرائن المختلفة. قد تظل واحدة أو أكثر من الحجج الداعمة هشّة إذا كان من الممكن تبرير الحل المعتمد بطريقة يمكن الدفاع عنها من خلال واحدة أو أكثر من الحجج التي من المرجح أن تكون مقنعة (حكم المحكمة الفيدرالية ١٢٩ ٨١، الحثية ٢،١، ص. ٩؛ حكم المحكمة الفيدرالية B_324/2017٦ الصادر في ٨ مارس ٢٠١٨، الحثية ١،١). بالتالي، إنّ تقييم الأدلة يعني إجراء تقييم شامل. ويجب على القاضي تكوين قناعته على أساس جميع العناصر والقرائن الموجودة في الملف. إنّ كون أحد العناصر أو القرائن أو حتى كل واحد منها بشكل منفصل غير كافٍ لا ينبغي أن يؤدي بشكل منهجي إلى البراءة (حكم المحكمة الفيدرالية B_1169/2017٦ المؤرخ ١٥ يونيو ٢٠١٨، الحثية ١،١؛ B_608/2017٦ المؤرخ ١٢ أبريل ٢٠١٨، الحثية ٣،١ والمراجع).

٣،٢ وفقاً للمادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية، تحدّد صحيفة الاتهام موضوع المحاكمة: لا يمكن أن تكون الجريمة موضوع حكم إلا إذا قدّمت النيابة العامة إلى المحكمة المختصة لائحة اتهام موجهة ضد شخص معين على أساس وقائع موصوفة بدقة؛ بالإضافة إلى ذلك، يجب

على المتهم أن يعرف بالضبط الوقائع المتهم بها وما هي العقوبات والتدابير التي يتعرض لها، حتى يتمكن من أن يفسر نفسه ويعدّ دفاعه بشكلٍ فعالٍ (مهمة ترسيم الحدود والتحقيق: حكم المحكمة الفيدرالية ١٤٤ 234 ١، الحثية ١، ٦، ٥؛ ١٤٣ ١٤٣ ١٤٣، الحثية ٢، ٢).

يجب أن يكون وصف الوقائع المزعومة في صحيفة الاتهام مختصراً قدر الإمكان (المادة ٣٢٥ الفقرة ١، من قانون الإجراءات الجنائية). ويجب أن تتضمن الوقائع التي ترى النيابة العامة أنها تتوافق مع جميع الأركان المكونة للجريمة المنسوبة إلى المتهم؛ وبالتالي يجب على النيابة العامة أن تصف بدقة الأركان اللازمة للافتراض القانوني، وربما تضيف بعض العناصر التوضيحية اللازمة لفهم جيد للقضية (حكم المحكمة الفيدرالية ١٤٧ 439 ١٤٣؛ ٧، ٢؛ ١٤٣ 63 ١٤٣، الحثية ٢، ٢؛ ١٤١ 132 ١٤٣، الحثية ١، ٤، ٣). تعتمد درجة دقة صحيفة الاتهام على ظروف القضية، ولا سيما خطورة الجرائم المنسوبة ومدى تعقيد الافتراض؛ وهذا يتوافق مع مبدأ الاتهام القائل بأن بعض العناصر التي تشكل الجريمة لا تظهر إلا ضمناً من الواقع الوارد في صحيفة الاتهام، بشرط أن يتمكن المتهم من إعداد دفاعه بشكل فعال (حكم المحكمة الفيدرالية 2022٦ B_398 بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٢٣، الحثية ١، ١). لذا، لا تكون الأخطاء المتعلقة بالمكان أو التاريخ ذات صلة، طالما أنه لا يمكن أن يكون لدى المتهم أي شك حول السلوك المتهم به (حكم المحكمة الفيدرالية 2021٦ B_978 بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠٢٢، الحثية ١، ٢، ٢؛ 2021٦ B_979 بتاريخ ١١ أبريل ٢٠٢٢، الحثية ١، ٥).

تكون المحكمة ملزمة بالواقع الموصوف في صحيفة الاتهام (ثبات صحيفة الاتهام) ولكن يجوز لها الخروج عن التقييم القانوني الذي تجريه النيابة العامة (المادة ٣٥٠ الفقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية)، بشرط إبلاغ الأطراف الحاضرين ودعوتهم للتعليق (المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية). ومع ذلك، يجوز لها إدراج في حكمها وقائع أو ظروف إضافية، عندما تكون هذه الوقائع ثانوية وليس لها أي تأثير على التقييم القانوني (حكم المحكمة الفيدرالية 2017٦ B_1023 المؤرخ ٢٥ أبريل ٢٠١٨، الحثية ١، ١، غير منشور في حكم المحكمة الفيدرالية ١٤٤ 189؛ 6B_947/2015 تاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٧، الحثية ١، ٧، والمراجع).

٣،٣ تعاقب المادة ٢٥١، الفقرة ٢ من القانون الجنائي سلوك أي شخص، يقوم بنية الإضرار بالمصالح المالية أو حقوق الآخرين، أو للحصول على منفعة غير مشروعة لنفسه أو لطرف ثالث، بتحرير مستند مزور أو تزوير مستند، أو إساءة استعمال توقيع حقيقي أو علامة يد حقيقية لشخص آخر لتحرير مستند مزور أو المصادقة كذباً أو التسبب بالمصادقة كذباً في مستند على واقعة ذات دلالة قانونية أو تعمد استعمال هذا المستند لخداع الآخرين. يطبق هذا الحكم على التزوير المادي والفكري.

٣،٣،١ تعتبر مستندات جميع الكتابات المعدة والصالحة لإثبات واقعة لها دلالة قانونية، وجميع العلامات التي تهدف إلى إثبات هذه الواقعة (المادة ١١٠ الفقرة ٤ من القانون الجنائي). قد ينشأ الغرض والقدرة على إثبات واقعة محددة في مستند ما مباشرة من القانون أو الاستعمال التجاري أو معنى وطبيعة المستند المذكور (حكم المحكمة الفيدرالية ١٣٨ 130 ١٤٣، الحثية ١، ٢، ٢).

٣،٣،٢ لا تطبق المادة ٢٥١، الفقرة ١ من القانون الجنائي على المستند المزور أو على تزوير مستند فحسب (التزوير المادي)، بل تطبق أيضاً على المستند المضلل (التزوير الفكري).

يوجد تزوير مادي عندما لا يتوافق المؤلف الحقيقي للمستند مع المؤلف الظاهري (حكم المحكمة الفيدرالية ١٤٢ 119 ١٤٣، الحثية ١، ٢؛ حكم المحكمة الفيدرالية ١٣٨ 130 ١٤٣، الحثية ١، ٢). يقوم المزور بإنشاء مستند مضلل حول هوية الشخص الذي يصدر منه بالفعل (حكم المحكمة الفيدرالية ١٢٨ 265 ١٤٣، الحثية ١، ١، ١، ص. ٢٦٨ والمراجع). عندما يتم إنشاء مستند مزور، لا يهم ما إذا كان محتوى هذا المستند مضللاً أم لا، وبالتالي لم تعد هناك حاجة لفحص ما إذا كانت المستندات المعنية توفر ضمانات متزايدة لصحة محتواها.

٣،٣،٢،١ أيدت المحكمة الفيدرالية جريمة تقديم مستندات مزورة ضد موظف لدى جهة اعتبارية غير مرخص له بالزام هذه الأخيرة (لأنه غير مسجل في السجل التجاري)، قام بإعداد وتوقيع خطابات ضمان صادرة باسم الشركة على ورق الشركة (حكم المحكمة الفيدرالية ١٢٣ ١٧ 17) في هذا الحكم، اعتبرت محكمتنا العليا بشكل خاص، من وجهة نظر ذاتية، أن الموظف المستأنف، من خلال مشاركته في إعداد رسائل

بالمثل، إنَّ الفاتورة المقدّمة مع إيصال لا تقدّم في حد ذاتها، بموجب القانون، ضماناً موضوعية كافية لتكون عرضة للتزوير الفكري للمستندات. ومع ذلك، قد يكون المرتكب مذنباً بتهمة التزوير الفكري للمستندات عندما تكون الفاتورة ذات المحتوى غير الدقيق مخصّصة أيضاً لتكون أولاً بمثابة وثيقة محاسبية للمستلم، بحيث يتم تشويه حساباته (حكم المحكمة الفيدرالية ١٣٨ ١٧ 130 IV).

وفي حكم يتعلّق بجريمة تزوير المستندات مرتكبة في سياق ممارسة الوظيفة العامة، اعتبرت المحكمة الفيدرالية أنّ التصريح الكاذب للموظف الرسمي المتضمن في التأشير، والذي بموجبه تمّ فحص الفاتورة للتأكد من محتواها وتبين أنها متطابقة، يشكل تزويراً فكرياً. لا يعكس هذا النوع من المستندات التصريح فحسب، بل يشير إلى فحص محتوى الفواتير بد ذاته. وبالتالي، إنَّ التأشير تشهد على واقعة التحقق من محتوى الفواتير وعلى أنّ حسابها صحيح (حكم المحكمة الفيدرالية ١٣١ ١٧ 125 IV، الحثية ٤،٥).

أخيراً، رأت المحكمة الفيدرالية أنّ إنشاء توكيل رسمي مؤرّخ بتاريخ قديم يشكل تزويراً فكرياً، طالما أنّه وفقاً للأحكام القانونية المتعلقة بالتمثيل، يضع المستلمون ثقة خاصة في التوكيل الخطي، وتضمن هذه الثقة صحة المستند بطريقة موضوعية. وفي هذه الحالة، استندت المصدقية المتزايدة للتوكيلات أيضاً إلى الغاية من استعمالها، حيث تمّ تحرير هذه المستندات في إطار دعوى قانونية من قبل شاهد لمصلحة المتهم (حكم المحكمة الفيدرالية ١٢٢ ١٧ 332 IV، الحثية ٢٢). في الحكم رقم P.15/2007٦ الصادر في ١٩ أبريل ٢٠٠٧، بشأن إبراز عقد "مزور" وإيصال "مزور" أمام المحاكم، أوضحت المحكمة الفيدرالية أنّه لا يمكن الاستنتاج من السوابق القضائية المذكورة أعلاه أنّ المستند المزور يكتسب صفة إثباتية راجحة بمجرد إبرازه إلى المحكمة لأنّ الأمر لو كان على هذا النحو، فستصبح جميع المستندات الكاذبة التي تقع في حوزة النظام القضائي تلقائياً مزورة فكرياً (الحثية ١،٢،٨؛ الاجتهاد الذي تمّ تناوله في حكم المحكمة الفيدرالية B6_1022/2019 بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٩ الحثية ٤،٢).

٣،٣،٣،٢. يعتبر الاجتهاد أيضاً أنّ لبعض المستندات قيمة إثبات متزايدة بسبب وظيفة الشخص الذي أنشأها، حيث يكون هذا الشخص في وضع مماثل لوضع الضامن تجاه الأشخاص المضللين (حكم المحكمة الفيدرالية ١٢٣ ١٧ 61 IV، الحثية ٥٥٥ cc؛ حكم المحكمة الفيدرالية ١٢١ ١٧ 131 IV، الحثية ٢٢؛ حكم المحكمة الفيدرالية ١٢٠ ١٧ 25 IV، الحثية ٣٢). عليه، تمّ اعتبار من ضمن التزوير الفكري ورقة مرضية أو فاتورة مزيفة وضعها طبيب يستفيد من وضع متميز وبالتالي يتمتع بعلاقة ثقة خاصة مع صندوق المرض (حكم المحكمة الفيدرالية ١١٧ ١٧ 165 IV، الحثية ٢٢؛ حكم المحكمة الفيدرالية ١٠٣ ١٧ 178 IV، الحثية ٢؛ الحكم B_589/2009٦ الصادر في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٩، الحثية ١،١،٢) بالإضافة إلى موافقة خطية غير صحيحة من المهندس المعماري المعين من قبل صاحب العمل للتحقق من الفواتير (حكم المحكمة الفيدرالية ١١٩ ١٧ 54 IV، الحثية ٢٢/d؛ الأحكام B_1096/2015٦ المؤرخ ٩ ديسمبر ٢٠١٥، الحثية ٣،٣؛ S.99/2003٦ المؤرخ ٢٦ مايو ٢٠٠٣، الحثية ٣،٢،٣). وقد أقرّ الاجتهاد أيضاً أنّ تأكيدات كشف الحساب الصادرة عن هيئة إدارة فرع مصرف ذات قيمة إثبات متزايدة بسبب الثقة الخاصة التي تتمتع بها البنوك، والتي تخضع لتشريعات وضوابط خاصة محدّدة (حكم المحكمة الفيدرالية ١٢٠ ١٧ 361 IV؛ الحثية ٢٢). ومع ذلك، فإنّ مجرد ذكر الوثيقة أو تحريرها بشكل مادي من قبل شخص يتمتع في الواقع باثمان معين، مثل كاتب العدل، لا يزيد من قيمتها الإثباتية. (انظر حكم المحكمة الفيدرالية ١٢٥ ١٧ 273 IV، الحثية ٣b؛ حكم المحكمة الفيدرالية ١٤٦ ١٧ 258 IV، الحثية ٢،١،١ والمراجع المذكورة).

بالنسبة إلى العقود، رأت المحكمة الفيدرالية بشكل خاص أنّ عقد البيع الذي ينص كذباً على سعر العمل التجاري لا يشكل تزويراً للمستندات، حتى لو تمّ إعداده من قبل وصي وكان المقصود منه خداع زوجة المدعى عليه في سياق المناقشات حول تصفية نظام الزوجية المالي الخاص بهما (حكم المحكمة الفيدرالية ١٤٦ ١٧ 258 IV).

بموجب المادة ٢٥١، الفقرة ١ من القانون الجنائي، قد يتكوّن السلوك النموذجي أيضاً من استعمال مستند مزور، سواء كان تزويراً مادياً أو فكرياً. ويتوافق مفهوم الاستعمال مع استعمال المستند تجاه طرف ثالث بهدف خداعه. ويكفي أن يصل المستند إلى دائرة نفوذ الضحية؛ وبالتالي، ليس من الضروري أن تكون الأخيرة على علم بذلك ولا أن ينجح مرتكب التزوير بشكل ملموس في خداعها (A. MACALUSO / L. MOREILLON / N. QUELOZ، تعليق رومان، القانون الجنائي، بازل ٢٠١٧، الرقم ٤٤ المادة ٢٥١ NIGGLI/WIPRÄCHTIGER (ناشرون) BSK StGB/JStG، الطبعة الرابعة، بازل ٢٠١٩، الرقم ١٦٣ المادة ٢٥١).

وقد يكون المستند المزور قد تم وضعه على حدٍ سواء من قبل مرتكب استعمال المزور أو من قبل طرف ثالث. من الناحية العملية، لا يؤخذ هذا البديل في الاعتبار إلا إذا لم تتم مقاضاة مرتكب استعمال المزور بالقيام بتزوير بنفسه. تطبق المادة ٢٥١، القسم ١، الفقرة ٣ من حيث المبدأ على أساس استطرادي في الحالات التي لا يمكن فيها معاقبة مرتكب التزوير بشكل استثنائي على التزوير في حد ذاته. هذه هي الحال بشكل خاص عندما لا يمكن مقاضاة مرتكب التزوير في سويسرا بسبب إنشاء أو تزوير مستند (A. MACALUSO / L. MOREILLON / N. QUELOZ، تعليق رومان، القانون الجنائي، بازل ٢٠١٧، الرقم ٤٤ المادة ٢٥١ NIGGLI/WIPRÄCHTIGER (ناشرون) BSK StGB/JStG، الطبعة الرابعة، بازل ٢٠١٩، الرقم ١٦٥ المادة ٢٥١؛ حكم المحكمة الفيدرالية ١٢٠ ١٢٢ IV، الحثية c/cc٥).

ومع ذلك، يرى بعض الفقهاء أنه من الممكن الجمع بين التزوير واستعمال المزور، إذا كان استعمال المستند يتجاوز الخطة الأولية للجريمة، أو إذا كان مبنياً على قرار جديد. ومن ثم يعتبر الاستعمال عملاً مستقلاً يعاقب عليه في حد ذاته. ومع ذلك، فإن جريمة الاستعمال تكون ثانوية لجريمة التزوير إذا كان الاستعمال اللاحق (ولو كان متعددًا) مدرجاً بالفعل في الخطة الأولية لمرتكب التزوير (انظر على وجه الخصوص BSK StGB/JStG، الطبعة الرابعة، بازل ٢٠١٩، الرقم ٢٢٠، المادة ٢٥١ والمراجع المذكورة).

٣,٥ يعتبر تزوير المستندات جريمةً متعمّدةً. ويجب أن تشمل النية جميع الأركان المكوّنة لها. يعد الاحتيال المحتمل كافياً (حكم المحكمة الفيدرالية ١٤١ ١٤١ 369 IV، الحثية ٧,٤ ص. ٣٧٧). وبالتالي، يجب على المرتكب أن يكون على علم بأن الوثيقة هي مستند. ويجب أن يعلم أنّ المحتوى لا يتوافق مع الحقيقة. أخيراً، لا بد له أن يكون أراد استعمال المستند من خلال الإيهام بأنه صادق، وهذا ما يفترض مسبقاً نية الخداع (حكم المحكمة الفيدرالية ١٣٥ ١٢ 12 IV، الحثية ٢,٢).

تستلزم المادة ٢٥١ من القانون الجنائي أيضاً نيةً خاصةً يمكن تقديمها في شكلين بديلين، إمّا نية الإضرار بالمصالح المالية أو حقوق الآخرين أو نية الحصول على منفعة غير مشروعة لنفسه أو لطرف ثالث (حكم المحكمة الفيدرالية ١٣٨ ١٣٠ 130 IV، الحثية ٣,٢,٤؛ حكم المحكمة الفيدرالية B_736/2016 بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٧، الحثية ٢,١ والمراجع). يجب أن تكون المنفعة المرغوبة، على التوالي الضرر، ناتجة تحديداً عن استعمال مستند مزور على التوالي مضلل (حكم المحكمة الفيدرالية ١٤١ ١٤١ 369 IV، الحثية ٧,٤ ص. ٣٧٧؛ ١٣٨ ١٣٠ 130 IV، الحثية ٣,٢,٤ ص. ١٤١ والمراجع المذكورة؛ حكم المحكمة الفيدرالية B_496/2019 الصادر في ٢٤ يناير ٢٠١٨، الحثية ٢,٢). إنّ مفهوم المنفعة واسع جداً. يستهدف أي نوع من المنافع، سواء مادية أو غير مادية، قد تكون مخصصة لمرتكب التزوير نفسه أو لطرف ثالث (حكم المحكمة الفيدرالية ١٢٩ ١٢٩ 53 IV، الحثية ٣,٥ ص. ٦٠؛ قرار المحكمة الفيدرالية B_116/2017 بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٧، الحثية ٢,٣,٢). وبكفي أن يكون المرتكب يريد تحسين وضعه. قد تنشأ الطبيعة غير المشروعة للمنفعة من القانون السويسري أو القانون الأجنبي. ولا يشترط أن يكون المرتكب ينوي التسبب في ضرر، ولا أن يكون الحصول على منفعة معاقب عليه بموجب جريمة أخرى (حكم المحكمة الفيدرالية ١٢٩ ١٢٩ 53 IV، الحثية ٣,٣ ص. ٥٨). وقد تنشأ عدم الشرعية من الهدف المنشود أو من الوسائل المستخدمة، دون أن تكون المنفعة التي يتم الحصول عليها بالضرورة غير مشروعة في حد ذاتها. وبالتالي، فإنّ أي شخص يريد الحصول على مطالبة مشروعة أو تجنب إزعاج غير مبرر عن طريق مستند مزور يعاقب بالفدر نفسه (حكم المحكمة الفيدرالية ١٢٨ ١٢٨ 265 IV، الحثية ٢,٢ ص. ٢٧٠ وما يليها؛ أحكام المحكمة الفيدرالية B_891/2018 بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١٨، الحثية ٣,٥,١؛ B_116/2017 بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٧، الحثية ٢,٣,٢). يمكن إذاً استنتاج عدم الشرعية من مجرد لجوء مرتكب التزوير إلى التزوير، أو سعيه إلى الاستفادة من دون وجه حق من القوة الإثباتية المعترف بها للمستند، حتى لو كان يقصد بهذه الطريقة إعطاء الغلبة لمطالبة المشروعة (حكم المحكمة الفيدرالية ١٣٥ ١٢ 12 IV، الحثية ٢,٢؛ ١١٩ ١٢٣ 234 IV، الحثية ٢,٢). أحكام المحكمة الفيدرالية B_441/2016 بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٧، الحثية ٦,٢؛ B_367/2007 بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠٠٧، الحثية ٤,٤).

٣,٥,١ يكون الغش المحتمل واقعاً عندما يعتبر المرتكب، الذي لا يريد النتيجة الضارة لنفسه، نتيجة فعله ممكنة وبقيلها في حالة حدوثها. ويمكن أيضاً اعتبار الغش المحتمل واقعاً عندما يقبل المرتكب، من خلال اللامبالاة، أنّ الخطر الناتج سيتحقق؛ ينطوي الغش المحتمل على عدم مبالاة المرتكب فيما يتعلّق بوقوع الحالة محل الجريمة. لا يفترض الغش المحتمل بالضرورة أن يكون حدوث النتيجة محتملاً جداً، ولكن ممكن فقط حتى لو كان تحقّق هذه الامكانية نادراً نسبياً من وجهة نظر إحصائية (حكم المحكمة الفيدرالية ١٣١ ١٢ 1 IV، الحثية ٢,٢ ص. ٤ وما يليها).

يتميز الإهمال الواعي عن الغش المحتمل بالعنصر الإرادي. في حين أنّ الشخص الذي يرتكب الغش المحتمل يقبل النتيجة الضارة في حالة حدوثها، فإنّ الشخص الذي يتصرّف من خلال الإهمال الواعي يتوقع، من خلال افتقاره إلى البصيرة، ألا تحدث هذه النتيجة، التي يعتبرها أيضاً ممكنة (حكم المحكمة الفيدرالية ١٣٣ ١٧9، الحيثية ٤،١).

يمكن أن يكون التمييز بين الغش المحتمل والإهمال الواعي دقيقاً. في الواقع، يفترض كلا الشكلين من النية أن يكون المرتكب على علم بإمكانية أو خطر حدوث الوضع الذي يعاقب عليه القانون. من ناحية أخرى، على مستوى الإرادة، لا يوجد سوى إهمال عندما يتصرّف المرتكب، من خلال افتقاره إلى البصيرة، مفترضاً أنّ النتيجة التي يعتبرها ممكنة لن تحدث (حكم المحكمة الفيدرالية ١٣٠ ١٧58، الحيثية ٨،٢، ص. ٦١). لا يمكن بأيّ حالٍ من الأحوال استخلاص الاستنتاج القائل بأنّ المرتكب تكيف مع النتيجة من مجرد تصرّفه على الرغم من علمه بخطر حدوث النتيجة، لأنّ هذا عنصر مشترك مع الإهمال الواعي أيضاً (حكم المحكمة الفيدرالية ١٣٠ ١٧58، الحيثية ٨،٤، ص. ٦٢).

بالنسبة إلى إثبات النية، يجب على القاضي، من حيث المبدأ، أن يعتمد على عناصر خارجية. ومن هذه العناصر أهمية خطر – المعروف لدى صاحب الشأن – تحقّق الأركان الموضوعية المكوّنة للجريمة، وخطورة الإخلال بواجب العناية، والدوافع والطريقة التي ارتكب بها الفعل. كلّما زاد احتمال تحقّق الأركان الموضوعية المكوّنة للجريمة وكلما زادت خطورة انتهاك واجب الرعاية، كلّما اقتربنا من استنتاج مفاده أنّ مرتكب الجريمة تكيف مع تحقّق هذه الأركان المكوّنة. ومن ثم، يحق للقاضي أن يستنتج الإرادة من الوعي عندما يكون تحقّق النتيجة واضحاً للمرتكب بحيث لا يمكن تفسير التصرف في هذه الظروف إلاّ بأنه قبول لهذه النتيجة. (حكم المحكمة الفيدرالية ١٣٣ ١٧222، الحيثية ٥،٣، ص. ٢٢٥ وما يليها؛ ١٢٥ ١٧242، الحيثية ٣، ص. ٢٥٢).

٣،٥،٢ وفي مسائل التزوير للمستندات، رأت المحكمة الفيدرالية أنّ الشخص الذي يوقع عن عمد على مستندات لم يقرأها لا يمكنه أن يدعي أنّه لا يعرف محتواها بالضبط، لأنّ "من يعرف أنّه لا يعرف شيئاً، لا يكون مخطئاً". ومع ذلك، لا يمكننا أن نستنتج، من دون فحص معرفة المرتكب، أنّ هذا الأخير قبل التزوير في المستندات. قد تتضمن مؤشرات القبول أهمية تعريض مصالح الآخرين للخطر، والمخاطر الملموسة لتحقيق النتيجة ودوافع المرتكب (حكم المحكمة الفيدرالية ١٣٥ ١٧12، الحيثية ٢).

في هذا الحكم، اعتبرت المحكمة الفيدرالية أنّ المرتكبين الذين وقعوا، مقابل مؤونة، عقود إيجار ومحضر تسليم بينما لم يتم تسليم أي مركبة، استوفوا الأركان المكوّنة لجريمة تزوير المستندات. ويشير التوقيع الأعمى على العقد عمداً إلى أنّ المرتكبين كانا يعتبران إبرام صفقات غير مشروعة أمراً ممكناً. لقد شكّلت خطورة مخالفة واجب العناية (التوقيع من دون قراءة العقود) وظروف التوقيع (التوقيع في الأماكن المؤشر عليها بالصليب في موقف للسيارات أو أمام أحد المطاعم) والدوافع التي وجّهت المرتكبين (الحصول على مؤونة) قرائن على قبول التزوير.

وفي الحكم رقم B_1306/2020 الصادر في ٢ مارس ٢٠٢١، رأت المحكمة الفيدرالية أيضاً أنّ الشخص الذي لم يقرأ المستندات عمداً يجب أن يسمح بنسب محتواها إليه. أثبت التوقيع "الأعمى" المتعمد للعقد وعدم معاينة الملحقات أنّ المستأنف "اعتقد" أنّ تقديم مستندات مزوّفة أو مزوّرة أمر ممكن. وخلصت المحكمة الفيدرالية إلى أنّ الشخص الذي يختار عمداً عدم معرفة شيء ما لا يمكنه التذرع بأنه لم يتوقّع حصول الجريمة (الحيثية ٣،٥).

٣،٦ تكون الوحدة الطبيعية للدعوى قائمة عندما تنطلق أفعال منفصلة من قرار واحد وتظهر بشكل موضوعي كأحداث تشكّل مجموعة واحدة من جزاء علاقتها الوثيقة في الزمان والمكان. يستهدف ارتكاب الجرائم بشكل متكرّر – على سبيل المثال، وابل من الضربات – أو ارتكاب جريمة على مراحل متتالية، على سبيل المثال، رش جدار بالكتابات والرسوم على مدى عدة ليال متتالية – ومع ذلك، يتم استبعاد الوحدة الطبيعية إذا انقضت مدة طويلة بين الأفعال المختلفة، ولو كانت مرتبطة ببعضها البعض. يجب تفسير هذا المفهوم بشكل تقييدي، لتجنب إعادة تقديم دعوى بشكل آخر للجريمة المتعاقبة أو الوحدة من وجهة نظر التقادم. ولذلك لن يتم قبولها إلاّ بشرط مزدوج، وهو أن تنطلق الأفعال التي يعاقب عليها القانون من قرار واحد وتؤدي، في الزمان والمكان، إلى أفعال متقاربة بما يكفي لتشكّل وحدة (حكم المحكمة الفيدرالية ١٣٢ ١٧49، الحيثية ١،١، ٢،٣، ١،٢، ٣،١؛ حكم المحكمة الفيدرالية ١٣١ ١٧83، الحيثية ٢،١، ٢،٤، ٢،٤، ١١٩ ١٧216، الحيثية ٢،٤، ١١٨؛ ١٧91، ١١٨).

الحيثية a4؛ 111 144 IV، الحيثية b3؛ أحكام المحكمة الفيدرالية B_310/2014 بتاريخ 23 نوفمبر 2015، الحيثية 2، 4، في SJ 20161414 و S_397/2005 بتاريخ 15 نوفمبر 2005، الحيثية 2، 3، 2).

في حالة وحدة الدعاوى (تاتيهيت)، لا يجوز إصدار حكم بالبراءة بسبب عدم صدور حكم الإدانة في كل من الجرائم المنسوبة في صحيفة الاتهام. ولا يمكن أن يؤدي الحكم إلا إلى البراءة أو الإدانة. فإذا قامت المحكمة بتقييم الوقائع بطريقة قانونية مختلفة عن طريقة النيابة العامة وتعاملت معها بشكل كامل، فلا مجال للبراءة. ومن ناحية أخرى، في حالة تعدد الدعاوى (تتمهرايت)، فإن البراءة (ربما الجزئية) ضرورية لجميع النقاط التي لا يوجد بشأنها إدانة ولا رد. ويسري هذا أيضاً عندما يكون فعل واحد أو أكثر من الأفعال المبيّنة في صحيفة الاتهام حاسماً للتأهيل القانوني (على سبيل المثال: في حالة المهنة)، ولكن عندما لا يتم إثبات جميع الأفعال (حكم المحكمة الفيدرالية 142 378 IV، الحيثية 1، 3؛ حكم المحكمة الفيدرالية B_514/2020 بتاريخ 16 ديسمبر 2020، الحيثية 2، 3، 1).

3، 7. يعتبر شريكاً في ارتكاب الجريمة الشخص الذي يتعاون، بشكل مقصود وحاسم، مع أشخاص آخرين في اتخاذ قرار ارتكاب جريمة، أو في تنظيمها أو في تنفيذها، إلى درجة الظهور كأحد المشاركين الرئيسيين. ومن الضروري، استناداً إلى ظروف الحالة الملموسة، أن تبدو مساهمة الشريك في ارتكاب الجريمة ضرورية لتنفيذ الجريمة. ومع ذلك، ليس من الضروري أن يكون الشريك قد شارك بالفعل في تنفيذ الفعل. يفترض التعاون اتخاذ قرار مشترك قد يكون صريحاً أو ناتجاً عن أفعال قاطعة، ويكفي الغش المحتمل فيما يتعلق بالنتيجة. ليس من الضروري أن يشارك الشريك في تصميم المشروع؛ يمكنه الانضمام إليه لاحقاً. ومن الحاسم أن يكون الشريك مشاركاً في القرار الذي نتجت عنه الجريمة أو في ارتكابها. الأخير، بشروط أو إلى حد يجعله لا يبدو مشاركاً ثانوياً، بل مشاركاً رئيسياً (حكم المحكمة الفيدرالية 135 152 IV، الحيثية 1، 3، 2، ص. 155؛ حكم المحكمة الفيدرالية 130 58 IV، الحيثية 1، 2، 9، ص. 66). يتطلب الاجتهاد أن يكون للشريك تحكّم معيّن بالعمليات وأن يكون دوره ضرورياً إلى حد ما (أحكام المحكمة الفيدرالية B_1015/2017 بتاريخ 13 مارس 2018، الحيثية 1، 2؛ B_673/2016 بتاريخ 29 ديسمبر 2017، الحيثية 1، 5).

يوضح مفهوم التعاون أنه يمكن اعتبار الشخص مرتكباً للجريمة، حتى لو لم يكن هو الفاعل المباشر، أي إذا لم يقم بنفسه بجميع الأفعال الموصوفة في الحكم الجنائي (حكم المحكمة الفيدرالية 120 17 IV، الحيثية 2، ص. 23 وما يليها). عليه، إن العقل المدبر لعصابة إجرامية يمكن أن يكون شريكاً في ارتكاب الجريمة إذا كان تدخله في التخطيط للجريمة يتيح له، بالاشتراك مع مرتكبي الجريمة، السيطرة على الوقائع، حتى ولو لم ينفذ الجريمة على وجه التحديد. يمكن أن تتكوّن هذه السيطرة أيضاً من التحكم والتوجيه، وبالتالي فهي ليست دائماً ذات طبيعة مادية بحته (J. HURTADO POZO، القانون الجنائي: الجزء العام، الطبعة الجديدة، جنيف / زيورخ / بازل 2008، رقم 1116). وبما أن الجريمة تبدو وكأنها تعبير عن إرادة مشتركة، يتحمل كل من الشركاء في ارتكاب الجريمة المسؤولية الجنائية الكاملة. يميل هذا الوضع القانوني بشكل خاص إلى قمع أولئك الذين يخطّطون لجريمة، ولكن من دون أن يشاركوا في تنفيذها الفعلي (حكم المحكمة الفيدرالية 120 17 IV، الحيثية d2).

3، 8. في القضية الراهنة، ونظراً لتعقيد الوقائع والسياق الدولي للملف والمسائل القانونية العديدة المثارة ودور كل شخص في الدعوى، يقتضي المضي قدماً على مراحل من أجل النظر في ذنب المدعى عليهم.

لذلك، ستقدم غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية أولاً، في ملخص زمني، العناصر الوقائعية التي تعتبرها ثابتة (انظر أدناه الحيثية 3، 8، 1 وما يليها). سيتم بعد ذلك فحص المستندات المختلفة التي تغطيها صحيفة الاتهام من زاوية تزوير المستندات، من أجل تحديد ما إذا كانت تلي، في حد ذاتها، الشروط الموضوعية للجريمة (انظر أدناه الحيثية 3، 9 وما يليها). وأخيراً، سيتم تحديد دور المتهمين في ارتكاب الجريمة، وتحليل العنصر الذاتي (انظر أدناه الحيثية 3، 10 وما يليها).

أولاً: تقييم الوقائع

3، 8، 1. في هذا الجزء الأول، ستحدد غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية العناصر الوقائعية التي تعتبرها ثابتة. ستتم أولاً مناقشة الأحداث ذات الصلة المرتبطة بالوضع في الكويت بين 2013 و ربيع 2014 (انظر أدناه الحيثية 3، 8، 2، 1). سيتم بعد ذلك مناقشة تنفيذ المرتكبين في

سويسرا (انظر أدناه الحيثية ٢,٢,٨,٣). في الفصل المخصص لإجراءات التحكيم، سيتم تحليل الاتفاقية وبنود التحكيم وحكم التحكيم بشكل خاص (انظر أدناه، الحيثية ٣,٨,٢,٣). سيتم أيضاً إثبات الوقائع اللاحقة لتوقيع حكم التحكيم (انظر أدناه الحيثية ٣,٨,٢,٤) وسيتم في النهاية تقديم استنتاج وسيط (انظر أدناه الحيثية ٣,٨,٢,٥).

أ. الوضع في الكويت

٣,٨,٢,١. أشارت غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية إلى أن وقائع هذه الدعوى تندرج في سياق دولي وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتوترات السياسية المستمرة منذ سنوات عدّة في الكويت. وكان أحمد الصباح وناصر الصباح، وكلاهما من العائلة المالكة، وكذلك جاسم الخرافي، يشغلون مناصب سياسية مهمة في هذا البلد. أفاد الأطراف أن المذكورين تورطوا في توترات سياسية، أبرزها في العام ٢٠١١، حيث أدت اتهامات بالفساد ضدّ عائلة الصباح إلى استقالة أحمد الصباح وعدد من الوزراء (جلسات استجواب حمد الهارون [II.b.b.f] وناصر الصباح [II.b.b.d] ولؤي الخرافي [II.b.b.c]).

وفي نهاية العام ٢٠١٣، وتحديداً بداية العام ٢٠١٤، انتشرت تسجيلات فيديو في الكويت، وخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي. وكشفت مقاطع الفيديو هذه عن أعمال خيانية مزعومة، تورّط فيها جاسم الخرافي وناصر الصباح. لا نعرف ما هو المصدر الحقيقي لهذه التسجيلات، حيث أنّ بعض الأشخاص الذين تمّ استجوابهم لم يقدموا تفسيراً قطّ، والبعض الآخر منهم ناقضوا أنفسهم إلى حد كبير حول هذه المسألة. لكن الثابت، لا سيما من خلال تصريحاته، أنّ أحمد الصباح قدم مقاطع الفيديو هذه إلى أمير الكويت، الذي قرّر تشكيل لجنة لدراسة هذه المشكلة (not. II.b.b.g). وثبت أيضاً من خلال تقرير النائب العام الكويتي وكتاب رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٤ وتصريحات أحمد الصباح نفسه أنّه قدم بعد ذلك مقاطع فيديو إلى هذه اللجنة في مرات عدّة، في الربع الأول من عام ٢٠١٤، بما في ذلك على وجه الخصوص تسجيلات "محسنة"، حيث أنّ التسجيلات الأولى التي سبق أن قدمها لم تكن ذات جودة كافية، وفقاً لتقييمات الخبرة التي تمّ إجراؤها (II.b.a.b; II.b.a.c; II.b.a.j; II.b.b.g; II.b.b.j).

وبحسب مقال صحفي نشر على موقع العربية بتاريخ ٩ أبريل ٢٠١٤، أمرت النيابة العامة الكويتية بالتعظيم على تسجيلات الفيديو هذه، وحظرت بشكل خاص نشر أي معلومات تتعلق بها في وسائل الإعلام وعلى شبكات التواصل الاجتماعي (II.b.a.j). ويتبيّن أيضاً من الملف أنّه في ١٥ أبريل ٢٠١٥، أصدر رئيس وزراء الكويت إعلاناً أمام البرلمان بشأن التسجيلات، مشيراً إلى أنّها غير صحيحة (II.b.a.j; II.b.a.c; II.b.a.b; not. II.b.a.b). ومن ثمّ تناقلت وسائل الإعلام هذه المعلومات. وفقاً لتقارير صحفية من ARAB TIME وWORLD GULF بتاريخ ١٥ و١٦ أبريل ٢٠١٤، أشار رئيس الوزراء، مدعماً بتقارير الخبراء، إلى أنّ التسجيلات مزوّرة. وقد ورد في أحد هذه المقالات أنّ أحمد الصباح هو الشخص الذي أعطى هذه التسجيلات لقيادة الكويت. وتمّت الإشارة إلى أنّه جرى استجوابه حول هذا الموضوع في ٧ أبريل ٢٠١٤ لمدة خمس ساعات من قبل النيابة العامة في الكويت (II.b.a.j).

ب. تنفيذ المتهمين في سويسرا

٣,٨,٢,٢. إنّ غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية مقتنعة بأن رسائل البريد الإلكتروني الواردة من علي خليفة الصباح، عم أحمد الصباح، بتاريخ ٩ و١٦ و٢٥ أبريل ٢٠١٤، تمثل البدايات الفعالة لتدخّل المتهمين، وخاصة ماثيو باريش، في سويسرا.

تستند هذه القناعة في المقام الأول إلى التسلسل الزمني للأحداث. في ٩ أبريل ٢٠١٤، وهو اليوم الذي ظهرت فيه مقالات صحفية في الكويت متعلّقة بالتعظيم الذي أمرت به النيابة العامة، اتصل علي خليفة الصباح بـ ماثيو باريش عبر البريد الإلكتروني "بهدف تنظيم مقابلة مع صحفي أجنبي (III.c.a.a). في ١٦ أبريل ٢٠١٤، أي في اليوم التالي لبيان رئيس الوزراء أمام البرلمان، أرسل علي خليفة الصباح بريداً إلكترونياً ثانياً إلى ماثيو باريش، أشار فيه إلى جلسة البرلمان في اليوم السابق وأوضح أنّ مصداقية موكله أصبحت موضع شك. (III.c.a.b). في ١٧ أبريل ٢٠١٤، كتب رئيس وزراء الكويت إلى النيابة العامة في الكويت للتبديد بالوقائع (II.b.a.b; II.b.a.j).

هذا هو المكان المناسب للتوضيح أنّه ومن دون الخوض في تفاصيل السؤال (الذي سنبحّثه أدناه في ٣،١٠،٣) حول معرفة ما إذا كان أحمد الصباح على علم بتدخل علي خليفة الصباح، لقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنّ المذكور أجرى اتصالات مع ماثيو باريش لمصلحة أحمد الصباح.

إنّ الفرضية التي عرضها محامو أحمد الصباح في الاستئناف، والتي مفادها أنّ علي خليفة الصباح تصرف لمصلحته الخاصة بسبب توقف النشر في قناة الوطن التابعة له، لا تتمتع بالمصداقية. لا يترك نص رسائل البريد الإلكتروني مجالاً لمثل هذا التفسير. فيتطرق البريد الإلكتروني بتاريخ ٩ أبريل، إلى تقديم "تعاون" ماثيو باريش إلى أحمد الصباح وليس إلى علي خليفة الصباح ("الشيخ أحمد وأنا نقدر لك تقديمك له كلّ التعاون الذي يحتاج إليه سواء في لندن أو جنيف" (III.c.a.a)). وفي رسالته الإلكترونية بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٤، أوضح ذكر علي خليفة الصباح جلسة البرلمان في اليوم السابق، والإشارة إلى أنّ مقاطع الفيديو لم تكن صحيحة وأنّ مصداقية موكل ماثيو باريش - أحمد الصباح - بحاجة إلى المساعدة (III.c.a.b). ولم تذكر أي من الرسائل الثلاث التي أرسلها علي خليفة الصباح التعقيم الذي أمرت به النيابة العامة في الكويت، ولا حتى قناة الوطن. لكن يبدو من غير المعقول ألاّ يقدم علي خليفة الصباح أيّ تفاصيل حول مشكلته لماثيو باريش، إذا كان هدف رسائله هو التعويض عن تعليق المنشورات على قناته. وهذا صحيح بشكل خاص إذ أنّ البريد الإلكتروني بتاريخ ٩ أبريل شكّل أوّل اتصال بين الرجلين، حيث عرف علي خليفة الصباح عن نفسه فيه وأرسل إلى ماثيو باريش بيانات الاتصال الخاصة به (III.c.a.a)).

لاحظنا لاحقاً أنّه على الرغم من تفتيش خوادم HFW وصندوق البريد الإلكتروني الخاص بـ ماثيو باريش، لا يوجد دليل مادي في الملف على تدخله قبل تبادل رسائل البريد الإلكتروني مع علي خليفة الصباح بتاريخ ٩ أبريل ٢٠١٤. يتزامن هذا التاريخ أيضاً مع القيد الأول المتعلق بهذا الملف في سجل نشاط ماثيو باريش (XII.1.a). تمثّل رسالة البريد الإلكتروني من علي خليفة الصباح بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠١٤، والتي أعقبها اجتماع عبر الهاتف، أيضاً بداية بحث ماثيو باريش بهدف العثور على خبراء، مع الإشارة إلى أنّ أول تبادل لرسائل البريد الإلكتروني مع CY4OR كان في اليوم نفسه (V.e.a.j.a).

هناك، بالطبع، رسالة من ماثيو باريش (تذكر لائحة الشركات - بما فيها شركة TREKELL - التي يمكنها أن تجري تحقيقات في التسجيلات)، بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠١٣، والتي يبدو أنّها تسبق عمليات تبادل البريد الإلكتروني المذكورة أعلاه (IV.d.a.a). من الواضح أنّ هذه الرسالة لم تصدر في التاريخ المشار إليه. في الواقع، تمّ اتخاذ الخطوات الأولى المتعلقة بالاستحواذ على TREKELL في مايو ٢٠١٤، ولم يتم طلب الشركة إلّا في ١٦ مايو (IV.d.a.b; IV.d.b.a) لذلك، فمن غير المحتمل أن يكون ماثيو باريش قد ذكر اسم هذه الشركة - وهي عبارة عن هيكل فارغ تم شراؤه من SFM بعد عدة أشهر - في رسالة يُفترض أن تكون كتبت في ٢٧ نوفمبر ٢٠١٣. علاوةً على ذلك، وخلافاً لما أشار إليه في الرسالة المذكورة، لم يقم ماثيو باريش بالاتصال، في ذلك التاريخ، بالشركات المذكورة. تمّ تبادل رسائل البريد الإلكتروني الأولى مع الخبراء، بما في ذلك FTI و K2 و CY4OR و EMMERSON بهدف تنظيم اجتماع، في الفترة الممتدة من نهاية أبريل إلى بداية مايو ٢٠١٤ (V.e.a.j.a; V.e.a.i.a; V.e.a.m.a; V.e.a.n.a).

ت. دعوى التحكيم

٣،٨،٢،٣. بدأت دعوى التحكيم بعد تعيين ماثيو باريش. فقد لجأ أولاً إلى شركات مختلفة للحصول على تقارير الخبراء حول التسجيلات المتنازع عليها. واستلم هذه التقارير بين ٢٩ أبريل بالنسبة إلى أوّل تقرير (CY4OR) و ٢٢ مايو ٢٠١٤ بالنسبة إلى الأخير (V.e.a.b - EMMERSON) (V.e.a.t). في ٢٢ مايو ٢٠١٤، أجرى ماثيو باريش اتصالاً عبر الواتساب مع ستويان بوييميه وتمّ توقيع حكم التحكيم في ٢٨ مايو ٢٠١٤ (XIX.i.a.c; XIX.i.a.d).

شأنها شأن المحكمة الجنائية، أشارت غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية إلى أنّ دعوى التحكيم فريدة وتحتوي على عدد من العيوب.

تقارير الخبرة

فيما يتعلق أولاً بأراء الخبراء، نلاحظ أنّه تمّ اختيار الخبراء وتكليفهم ودفع أجورهم حصراً من قبل المدعى عليه. فقد كانت تقارير الخبراء موجّهة إليه فقط، مع استبعاد TREKEL والمحكّم (البند ٧). وكان الخبراء أيضاً في عجلة من أمرهم بشكل واضح لإنجاز عملهم، حيث تم

تذكيرهم بانتظام من قبل ماثيو باريش عندما كانت الردود المتوقعة بطيئة في الوصول (انظر V.c.a.j.g بالنسبة إلى شركة CY4OR أو V.e.a.i.c بالنسبة إلى EMMERSON). أخيراً، تم تسليم تقارير الخبراء في وقت قياسي، مما يشير إلى أنها لم تكن مكتوبة مع كل العناية الواجبة. تم تأكيد هذا التقييم من قبل إريك واينبيرج، الذي وصف تقرير CY4OR بأنه "غير مناسب" (V.e.b.a)، ومن قبل الخبراء الشرعيين المكلفين من قبل النائب العام في جنيف (XIII.m.a.a; XIII.m.a.b). وإذا ألقينا نظرة على مندرجات تقييمات الخبرة، يتبين لنا بالفعل ما يلي:

- انقضت أربعة أيام فقط بين أول اتصال لـ ماثيو باريش مع CY4OR (٢٥ أبريل ٢٠١٤) وتقديم تقرير الخبرة من قبل الأخيرة (٢٩ أبريل ٢٠١٤)، مع الإشارة إلى أنّ يوماً واحداً فقط يفصل بين الاجتماع الفعلي لـ ماثيو باريش و CY4OR في لندن (٢٨ أبريل ٢٠١٤) وإرسال التقرير (V.e.a.j.a - V.e.a.j.g)؛

- بالمثل، انقضت أربعة أيام فقط بين الاتصال الأول مع AFENTIS (٩ مايو ٢٠١٤) وتقديم تقرير الخبرة من قبل الأخيرة (١٣ مايو ٢٠١٤)، مع الإشارة إلى أنّ يوماً واحداً فقط يفصل بين الاجتماع الفعلي لـ ماثيو باريش و AFENTIS في لندن (١٢ مايو ٢٠١٤) وإرسال التقرير (V.e.a.k.a - V.e.a.k.c)؛

- أخيراً، لم تمر سوى أيام قليلة بين الاتصال الأول مع EMMERSON (٩ مايو ٢٠١٤) وتقديم تقرير الخبرة الأولي (١٤ مايو ٢٠١٤)، ثم النهائي (٢٢ مايو ٢٠١٤)، مع الإشارة إلى أنّ اجتماعاً عقد في ١٢ مايو ٢٠١٤ في لندن (V.e.a.l.a — V.e.a.l.e).

وبالنسبة إلى آراء الخبراء، من المثير للقلق عدم إدراج التقرير المقدم من شركة K2 في حكم التحكيم، خلافاً للأحكام الثلاثة الأخرى، وهو الوحيد الذي كانت استنتاجاته أكثر تحفظاً. وفي تقريره، أشار الخبير في الواقع إلى أنه "من المحتمل" فقط أن تكون مقاطع الفيديو صحيحة، إذ يجب أن تخضع لتحليل مستقل. وأوضح الخبير أيضاً أنّ المواد المقدمة لا تسمح له بإصدار استنتاج نهائي بشأن صحة البيانات الرقمية ودقة الترجمات والنسخ (V.e.a.d).

الاتفاقية وبند التحكيم

إن اتفاقية ٢٨ مارس ٢٠١٤ وبند التحكيم بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٤ قد تمّ تأريخهما بتاريخ قديم.

بدأت عملية الاستحواذ على شركة TREKELL في ١٦ مايو ٢٠١٤ بطلمها من FSM وتم الدفع للشركة في ٢٠ مايو ٢٠١٤ (IV.d.a.b; IV.d.b.a). أي بعد التوقيع المفترض للاتفاقية (٢٨ مارس ٢٠١٤) والبند (٢٨ أبريل ٢٠١٤). وبالتالي، لا يمكن لشركة TREKELL أن تكون هي الموقعة، من خلال باب ساليان، على اتفاقية وبند تحكيم حتى قبل أن يتم طلبها من SFM.

وتمّ أيضاً تقديم بند التحكيم الذي وقّعه بابو ساليان (من دون تأريخ) إلى legacy في ٢٣ مايو ٢٠١٤، الذي أحاله في اليوم نفسه إلى ماثيو باريش (VIII.h.a.b). وهذا يشير إلى أنّ ختم تاريخ ٢٨ أبريل قد أضيف لاحقاً، أي في أقرب وقت في تاريخ تبادل رسائل البريد الإلكتروني، ٢٣ مايو ٢٠١٤. قد أكد فلاح الحجرف وأحمد الصباح أنّ هذا المستند لم يكن مؤرخاً في وقت استلامه (VIII.h.b.h; VIII.h.b.e). علاوة على ذلك، لم يتصل ماثيو باريش بستويان بوييميه إلا في ٢٢ مايو ٢٠١٤ بهدف عرض عليه العمل كمحكم (XIX.i.a.c). وبالتالي لا يمكن أن يظهر اسم الأخير في بند التحكيم المؤرخ في ٢٨ أبريل ٢٠١٤، حيث لم يكن قد تمّ بعد اختيار المحكم ولم يقبل التفويض (VIII.h.a.a).

إنّ الاتفاقية والبند مؤرخان بتاريخ قديم ومحتواهما مضلل أيضاً.

إنّ اتفاقية ٢٨ مارس ٢٠١٤ هي عقد وهي. في الواقع، لم يكن هناك أي شك بالنسبة إلى أحمد الصباح في تكليف شركة TREKELL بإجراء تحقيقات بشأن تسجيلات الفيديو. كانت TREKELL شركة أموال "société de domicile" تأسست في ولاية ديلاوير. وبالتالي، لم يكن لديها، بحكم تعريفها، أي هيكل أو تنظيم أو مقر أو حتى موظف يستطيع أن يمكنها من تنفيذ أي مهمة حقيقية. إنّ الاعتبار المذكور في العقد، المتمثل في منح أحمد الصباح لشركة TREKELL حقوق التسجيلات المتنازع عليها، هو أيضاً وهي حيث لا يوجد ما يدل على أنّه كان صاحب

هذه الحقوق. كما أقر المذكور أنفأ بأن التقرير الذي تعهّدت شركة TREKELL بتقديمه له خلال شهر واحد من توقيع الاتفاقية لم يصل إليه مطلقاً (VII.g.a.a; VII.g.b.d).

إنّ تصريحات حمد الهارون، التي مفادها أنّ الهدف من الاتفاقية لم يكن اختلاق نزاع وهمي، بل السماح باستمرار التحقيقات التي تجري بالنيابة عن أحمد الصباح، لا تتمتع بالمصداقية. في الواقع، لم تكن TREKELL نشطة قطّ في دعوى التحكيم هذه، لأي شيء آخر غير توقيع الاتفاقية والبند. على وجه الخصوص، ليست شركة TREKELL من كلّفت الخبراء بهدف التحقق من صحة تسجيلات الفيديو بل ماثيو باريش هو من كلّفهم، ولم يتم ذكر اسم الشركة مطلقاً في التبادلات. كان ينبغي أن يكون هذا النشاط مدرجاً في جدول مهامها لو تمّ تكليفها فعلاً بهدف إجراء التحقيقات بشكل "مموّه" لصالح أحمد الصباح (البند الخامس).

إن بند التحكيم مضلّ حيث أنّه يشير إلى وجود نزاع بين TREKELL وأحمد الصباح بشأن صحة ومحتوى مقاطع الفيديو المنقولة إلى TREKELL في إطار الاتفاقية. في الواقع، لم ينشأ أي نزاع. بما أنّ العقد المبرم بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٤ هو عقد وهمي، ليس من الممكن في الواقع أن ينشأ أي نزاع بين الطرفين بشأن موضوعه.

وتبدو هذه الادعاءات ذات مصداقية في ضوء عناصر أخرى في الملف. ومن غير الواضح ما هو الدافع الذي يدفعهم إلى الكذب في هذا الأمر، إلى حد إنكار معرفة موكلهم. تم توجيه الرسائل أيضاً إلى كلا الممثلين المزعومين في نفس مكتب المحاماة (Fedorovsky and Partners Law Firm)، على الرغم من أن شركة سيرجي فيدوروفسكي تحمل اسم FEDOROVSKY & ASSOCIES. علاوة على ذلك، فإن الأوكرانيين لم يعملوا في نفس الكيان، ولم يكن أوليغ شيبيلوف محامياً، بل كان يعمل كخبير قانوني داخل إحدى الشركات. علاوة على ذلك، فإن التوقيع الموجود على جواز سفره لا يتطابق مع التوقيع الموجود على الرسالة التي يُزعم أنه أرسلها إلى ماثيو باريش في ٢١ أبريل ٢٠١٤، ولا ينتمي ترويسة المراسلات المذكورة إلى مكتب سيرجي فيدوروفسكي للمحاماة (VIII.h.a.c- VIII.h.b.b). بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الرسائل الثلاثة مؤرخة في أبريل ٢٠١٤، أي قبل اتخاذ الخطوات الأولية للاستحواذ على شركة TREKELL. حيث تم طلبها من SFM في ١٦ مايو ٢٠١٤ (IV.d.a.b)، لذلك، في الفترة ما بين ١٨ و٢٨ أبريل ٢٠١٤، لم يكن من الممكن تمثيل تريكل من قبل ممثلين أوكرانيين في نزاع ضد أحمد الصباح.

نلاحظ أيضاً أنه لا توجد أي تبادلات رسمية بين الطرفين ولا سيما شركة TREKELL والمحكم، واقتصرت الاتصالات بين ماثيو باريش وستويان بومييه على بضع رسائل عبر تطبيق واتسا في الفترة الممتدة بين ٢٢ و٢٨ مايو ٢٠١٤.

من الواضح أن الرسائل المؤرخة في ١٨ و٢٨ أبريل، والمكتوبة باسم ماثيو باريش والموجهة إلى ستويان بومييه بغرض تعيينه محكماً، مزورة. وذكر ستويان بومييه أن ماثيو باريش اتصل به في مايو وليس في أبريل (XIX.Lb.a)، وهو ما يدعمه محتوى رسائل الواتساب المتبادلة في ٢٢ مايو ٢٠١٤. وتبين هذه الرسائل أنها كانت أول مناقشة بين شخصان متهمان فيما يتعلق بإجراءات التحكيم ("مرحباً ستويان! ربما ذكر أوليفر أننا بحاجة إلى تعيينك كمحكم"; "قضية بسيطة جداً، أريد منك فقط التوقيع" (XIX.i.a.a; XIX_i.a.c)).

كما لا يوجد ما يدل على وجود المستندات المتعلقة بالتحكيم مثل مذكرة الطلب أو الرد. هذا النوع من النشاط غير مدرج في تقرير نشاط ماثيو باريش، ولا يذكر نص قرار التحكيم أيضاً أنه تم إجراء تبادل كتابي وتقديمه إلى المحكم (XIX.i.a.d; XII.l.a).

واعترف المتهمون أيضاً بأنّ قرار التحكيم، الذي برأ أحمد الصباح والذي أمر شركة TREKELL بدفع تعويض له، لم يتم تنفيذه مطلقاً في النهاية (XIX.i.b.c; XIV.n.b.e). وتميل هذه العناصر أيضاً إلى إثبات أن إجراءات التحكيم، وبالتالي قرار التحكيم، لم يكن المقصود منها حل المطالبات الحقيقية بين الأطراف.

أخيراً، نشير إلى أنّ الإفادة التي كتبها سيريل تشيفيل لصالح شركة CY4OR، والتي تمّ إنشاؤها لدعم قرار التحكيم، قد تمّ تأسيسها على نحو لا يتسق مع الممارسات المتعارف عليها. وأكد قائد شرطة كانتو أن سيريل تشيفيل قد تجاوز حدود مهامه من خلال التصرف بهذه الطريقة، كما أنه لم يبلغ رؤسائه (ولاً أي شخص آخر) بمبادرته، الأمر غير الاعتيادي. بالإضافة إلى ذلك، لا يُعرف ما إذا تم تقديم التسجيلات فعلياً إلى المدرسة الفدرالية للتكنولوجيا في لوزان للتحليل، نظرًا إلى أن سيريل تشيفيل لم يكشف أبدًا عن اسم الشخص الذي أبلغه داخل تلك

المؤسسة. وكانت سابين سوسترونك حازمة في تأكيدها بأنها لم تعرف ضابط الشرطة هذا في العام ٢٠١٤ حيث تمّ التواصل معها فقط في يناير ٢٠١٥. (VI.f.a.a ; VI.f.a.b ; VI.f.b.a ; VI.f.b.b). وقد تمت كتابة هذه الإفادة أيضًا، وفقًا لسيريل تشيفيل، بمبادرة فردية من أحد أقارب أحمد الصباح وتمّ منحها لهذا الشخص فقط، باستثناء شركة TREKELL أو المحكم (VI.f.b.a).

د- الأحداث التي أعقبت توقيع قرار التحكيم

٣,٨,٢,٤ - وقع ستويان بويميه على قرار التحكيم في ٢٨ مايو ٢٠١٤، ثم تم اتخاذ الخطوات بسرعة كبيرة، لا سيما من قبل ماثيو باريش وفيتالي كوزاشينكو، ب هدف الاعتراف بالقرار من قبل محكمة العدل الإنجليزية، التي أصدرت أمرًا في هذا الصدد في ٥ يونيو ٢٠١٤. (X.j.a.e). وفي ١٤ يونيو ٢٠١٤، وبعد أقل من عشرة أيام، شارك أحمد الصباح في لقاء تلفزيوني على قناة الوطن في الكويت، وقدم قرار التحكيم الصادر في ٢٨ مايو ٢٠١٤ وكذلك أمر محكمة العدل الإنجليزية (II.b.a.e).

في ١٦ يونيو ٢٠١٤، أرسل أحمد الصباح أيضًا شكوى جنائية إلى النيابة العامة الكويتية ضد ناصر الصباح وجاسم الخرافي، أشار فيها بشكل خاص إلى قرار التحكيم والأمر القضائي المذكورين أعلاه. (II.b.a.f).

إن غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية مقتنعة بأن الغرض الوحيد من طلب الاعتراف أمام محكمة العدل الإنجليزية هو الحصول على وثيقة رسمية ثانية (بالإضافة إلى قرار التحكيم)، تشهد على صحة تسجيلات الفيديو.

وفي الواقع، لم يكن هذا الإجراء ضروريًا، نظرًا لأن شركة TREKELL هي شركة أمريكية، ولا يوجد ما يشير إلى أن لها حسابات مصرفية في إنجلترا. ولذلك، لم يكن من المنطقي الحصول على اعتراف بقرار التحكيم في هذا البلد، الذي لا علاقة له بهذه القضية برمتها، والذي لا يمكن تنفيذ قرار التحكيم فيه.

وفي النهاية، كان الهدف الوحيد المقصود من أمر محكمة العدل الإنجليزية هو أن يستخدمه أحمد الصباح على شاشة التلفزيون الكويتي ودعم الشكوى الجنائية التي رفعها.

هـ. الاستنتاجات المؤقتة

٣,٨,٢,٥ - وأخيرًا، ترى غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية أنه في الفترة الممتدة ما بين نهاية أبريل ونهاية مايو ٢٠١٤ تم اتخاذ خطوات متعددة من أجل إعداد إجراءات التحكيم من الصفر، والذي لم يكن قائمًا على أي أساس أصلاً. والمحكمة مقتنعة، بما لا يدع مجالًا للشك، بأن كان الهدف من هذا المونتاج هو الحصول على قرار يعادل الحكم (الذي يعتبر بتعريفه موثوقًا ومقنعًا)، لدعم الفرضية، في الكويت، بأن تسجيلات الفيديو موضوع القضية كانت حقيقية.

وتمثلت الخطوات التي تمّ اتخاذها لإقناع الناس بحقيقة إجراءات التحكيم في ما يلي:

• الاستحواذ على شركة TREKELL، وهي شركة محلية تستخدم لأغراض القضية، والتي لم يكن لها أي دور سوى العمل كطرف معارض لأحمد الصباح في إطار إجراءات التحكيم.

• توقيع عقد صوري بين شركة TREKELL وأحمد الصباح بهدف إضفاء مصداقية لعلاقة قانونية لا وجود لها في الواقع بين هذين الشخصين.

• التوقيع على شرط تحكيم وهي بين شركة TREKELL وأحمد الصباح بهدف إتهام الناس بحدوث نزاع بناء على العقد الموقع سابقاً.

• تبادل رسائل وهمية مع الممثلين الأوكرانيين المزعومين لشركة TREKELL، بهدف إضفاء مصداقية على النزاع وإظهار أن الطرفين قد اتفقا على المضي قدمًا في التحكيم واتفقا على الإجراءات وتعيين محكم؛

• رسائل صورية يُزعم أنها أرسلت إلى المحكم لتكليفه، في حين أنه في الواقع لم يتم الاتصال به إلا من قبل أحد الطرفين في وقت لاحق.

• الحصول على تقارير الخبراء (التي يمكن أن يتم تنفيذها في غضون أيام قليلة كحد أقصى)، ويدفع ثمنها طرف واحد، وتوصلت جميعها إلى استنتاج مفاده أنّ مقاطع الفيديو كانت أصلية باستثناء مقطع K2؛ الذي تمّ التحفظ عنه.

• صياغة قرار التحكيم من قبل إحدى الأطراف ثم تقديمه إلى محكم غير ذي خبرة للتوقيع عليه.

أدت هذه الخطوات إلى التوقيع على قرار التحكيم المذكور، الذي يكون محتواه مضللاً من حيث إنه يؤيد وجود إجراء تحكيم بالمعنى المقصود في الفصل ١٢ من القانون الاتحادي للقانون الدولي الخاص، تحت رعاية محكم كان سيتولى مهامه بالفعل. كما أدت هذه الخطوات إلى الحصول، من خلال قرار التحكيم، على أمر اعتراف من محكمة العدل الإنجليزية.

II. تحليل العناصر الموضوعية المكونة للمخالفة

٣,٩ - وقيل إسناد أي حالة وقائية إلى المهتم، من الضروري تحديد ما إذا كان السلوك الموصوف في صحيفة الاتهام يرجح أن يفي بالأركان الموضوعية لمخالفة التزوير في المستندات.

سيتم النظر في اتفاقية ٢٨ مارس ٢٠١٤، وبند التحكيم الصادر في ٢٨ أبريل ٢٠١٤، (راجع أدناه، الجزء ٣،٩،١،١، وما يليه) وقرار التحكيم الصادر في ٢٨ مايو ٢٠١٤ (راجع أدناه، الجزء ٣،٩،٢، وما يليه)، وكذلك اعتراف محكمة لندن به (راجع أدناه، الجزء ٣،٩،٣، وما يليه) من هذا المنظور في ما يلي.

سيتم بعد ذلك دراسة مسألة وحدة إجرائية (راجع أدناه، الجزء ٣،٩،٤).

الاتفاقية المؤرخة ٢٨ مارس ٢٠١٤ والبند المؤرخ ٢٨ أبريل ٢٠١٤

٣،٩،١،١ - يجب النظر في الاتفاقية والبند معاً من الناحية القانونية. هذه هي نفس نوعية المستندات (التعاقدية) الموقعة بين نفس الطرفين (أحمد الصباح وشركة TREKELL). العناصر الموصوفة في صحيفة الاتهام المتعلقة بهم متشابهة جداً أيضاً.

ويمكن تحليل الاتفاقية والشرط من زاوية التزوير المادي والتزوير الفكري. إن وصف العناصر المزعومة في صحيفة الاتهام واسع بما يكفي ليشمل هذين الجانبين من المخالفة، اللذين حكمت عليهما الأطراف أيضاً في جلسة الاستئناف. وفي كافة الأحوال، فإن المحكمة غير ملزمة بالتقدير القانوني الذي أجرته النيابة العامة في قرارها الاتهامي.

المواد المزورة:

٣،٩،١،٢: إن الاتفاقية المؤرخة ٢٨ مارس ٢٠١٤ وبند التحكيم المؤرخ ٢٨ أبريل ٢٠١٤ لا يستوفيان شروط المواد المزورة في المستندات. وعلى وجه الخصوص، لا يمكن اتهام المتهمين بإشراك شركة TREKELL طوعاً في العقود، من قبل شخص لا يملك السلطة للقيام بذلك.

أولاً، ليس من الواضح ما إذا كانت شركة TREKELL قد تم الاستحواذ عليها بالفعل وبشكل سليم. فصحيح أنه في الرسالة المؤرخة ٦ يوليو ٢٠١٥، أوضحت شركة SFM للنيابة العامة أنه لم يتم تقديم بعض المستندات (IV.d.a.c). وحيث أوضح الشاهد TERBOIS أيضاً أن الشركة لم يتم الاستحواذ عليها بالكامل، حيث كانت شركة SFM لا تزال بانتظار توقيع المستحوذ على تفويض التوطن (IV.d.b.a). ومع ذلك، يبدو من المستندات الموجودة في الملف، وبخاصة من رسائل البريد الإلكتروني المتبادلة بين "بيبي سالان" وشركة SFM، أن الوضع لم يكن بهذا الوضوح. تأسست شركة TREKELL في العام ٢٠٠٩. ولذلك كان الأمر يتعلق بالاستحواذ على شركة قائمة بالفعل، وليس تأسيس شركة جديدة. وقد تم طلب الشركة أيضاً في ١٦ مايو ٢٠١٤، وتسديد ثمنها في ٢٠ مايو التالي. تم بعد ذلك تقديم المستندات المطلوبة (نسخة من جواز سفر بابو ساليان وإثبات العنوان) في ٢٢ مايو ٢٠١٤. وفي رسائل عبر البريد الإلكتروني مؤرخة ٢٩ مايو ٢٠١٤، أوضحت شركة SFM لـ "بيبي سالان" إلى أن الشركة قد تم نقلها إلى اسمه وأبلغته بتفاصيل تسجيلها.

ومن المؤكد أن شركة SFM أرسلت إلى "بيبي سالان" مستندات إضافية في يونيو ٢٠١٤، ولكنه لم يعدها أبداً. وتبقى الحقيقة أنه في العام ٢٠١٥، على الرغم من أن هذه المستندات لا تزال ناقصة، طلبت شركة SFM دفع فاتورة تجديد من الشركة للفترة الممتدة من مايو ٢٠١٥ لغاية أبريل ٢٠١٦، في إشارة إلى أنها اعتبرت أن الشركة قد تم نقلها. بالإضافة إلى ذلك، وفي ظل عدم وجود رد من متلقي الرسالة، أرسلت شركة SFM بريداً إلكترونياً جديداً، في ٣٠ يونيو ٢٠١٥، لسؤاله عما إذا كان يرغب في تجديد شركته أو حلها. ومع ذلك، ومن الواضح أن مثل هذا القرار هو مسألة تخص صاحب الشركة فقط.

إذا اعتبرنا بأن بابو ساليان قد استحوذ فعلاً على شركة TREKELL بشكل سليم في وقت الدفع (٢٠ مايو ٢٠١٤) أو تسليم جواز السفر وإثبات العنوان (٢٢ مايو ٢٠١٤)، فمن المفترض أنه كان قادراً على إلزام الشركة من خلال توقيع الاتفاقية والبند. ففي حين أن التاريخ الفعلي لتوقيع هذه الوثائق غير معروف فهناك عدة عناصر تميل إلى إثبات أنه كان من الممكن التوقيع بالأحرف الأولى على البند في ٢٢ مايو ٢٠١٤ على أقرب تقدير (يراجع أعلاه في ٣،٨،٢،٣).

غير أن قضية صحة نقل ملكية الشركة قد تظل مفتوحة طالما أن العنصر الذاتي لم يكتمل بأي حال من الأحوال في ما يتعلق بالمواد المزورة. في الواقع لا، يزال هناك شكوك جدية حول ما إذا كان المتهمون لديهم بالفعل الرغبة في ارتكاب مثل هذا التزوير.

ونشير إلى أن الشخص المخول الوصول إلى عنوان البريد الإلكتروني babysalan77@gmail.com (في هذه القضية، هو فقط ماثيو باربش [راجع الجزء ٣،١٠،١]) وقد كان قادراً على معرفة أن توقيع المستندات يتطلب معلومات إضافية من شركة SFM أو أنه هناك احتمال أن الشركة لم يتم نقلها بشكل صحيح. ومع ذلك، ليس هناك ما يشير إلى أن هذه المعلومات، وهي معلومات هامة، قد تم نقلها إلى المتهمين الآخرين المعنيين (أحمد الصباح، وحمد الهارون، وفيتالي كوزاشينكو)، الذين لم يكن من الممكن أن يشتبهوا بها، بما أنه تم سداد ثمن الشركة

ونلاحظ أيضاً أنه ليس من المنطقي أن يشرع المتهمون في القيام بتدبير يتمثل في شراء شركة (باستخدام وكيل أمامي وتوفير الوثائق التي تتعلق به) بهدف الحصول طوعاً على العقود الموقعة من شخص غير مفوض بتمثيلها. وفي ٢٩ مايو ٢٠١٤، أبلغت SFM "بيبي سالان" بأن الشركة قد انتقلت إلى اسمه، وزودته بتفاصيل التسجيل. وبالتالي، كان بإمكان المذكور أن يفهم - وكان قد فهم بالتأكيد - أن عملية الاستحواذ قد تمت، على الرغم من حصوله لاحقاً على وثيقتين إضافيتين للتوقيع. وفي هذا الصدد، طلب من SFM إزالة شركة TREKELL من قائمة الشركات المعروضة للبيع على موقعها الإلكتروني بمجرد تسديد ثمن الاستحواذ. علاوة على ذلك، وعلى الرغم من عدم وجود توقيعات على المستندات المقدمة لاحقاً، لم تشر شركة SFM أبداً لـ "بيبي سالان" إلى أن عملية الاستحواذ على الشركة أو نقل ملكيتها كانا موضع شك. بل على العكس، فقد أرسلت SFM الفاتورة للأخير لتجديد الشركة بعد عام واحد. وتميل هذه العناصر إلى إثبات أنه بالنسبة لشركة SFM وكذلك لـ "بيبي سالان"، فقد تم بالفعل نقل الشركة، وكان لبابو ساليان السلطة لتمثيلها، وحتى حلها وفقاً لرسالة البريد الإلكتروني التي أرسلتها SFM في ٣٠ يونيو ٢٠١٤.

وفي هذا الصدد، يختلف توقيع بابو ساليان على الاتفاقية والبند نيابة عن شركة TREKELL بشكل كبير عن الموقف الذي تناولته المحكمة الفيدرالية والذي أدين فيه الموظف بتهمة التزوير المادي لتلفيق وتوقيع خطابات الضمان بينما لم يكن مصرحاً له بتمثيل الشركة لأنه غير مسجل في السجل التجاري (تراجع أعلاه ٣،٣،٢،١). وكان الموظف قد تعمد إلزام الشركة، وهو يعلم أنه غير مخول بذلك، بهدف تضليل الممولين للاعتقاد بخلاف ذلك.

وفي سياق الإجراءات الحالية، كان من الواضح بأن نية الأفراد المعنيين كانت عدم توقيع البند والاتفاقية من قبل شخص غير مفوض بتمثيل شركة TREKELL، ولكن بالأحرى بدا أن الهدف هو الاستغلال الفعلي لهذه الشركة لخلق انطباع بوجود اتفاقيات تعاقدية بينها وبين أحمد الصباح. في هذا السياق، ينبغي تناول القضية من منظور التزوير الفكري وليس التزوير المادي فالهدف من الاتفاقية والبند هو التظاهر بوجود عقد ونزاع بين شركة TREKELL وأحمد الصباح وعدم الحصول على منفعة من دون وجه حق عن طريق تولي صلاحيات تمثيل الشركة. نظراً إلى أن الاتفاقية وشرط التحكيم لا يستوفيان معايير التزوير المادي، فسيتعين تحليلهما من زاوية التزوير الفكري. وسيتم أيضاً تناول مسألة تأريخ البند (لم يتم ذكر تأريخ الاتفاقية في لائحة الاتهام) من هذا المنظور، مع الأخذ بعين الاعتبار أحدث الاجتهادات القضائية للمحكمة الفيدرالية في هذا الشأن.

التزوير الفكري:

٣،٩،١،٣ - على الرغم من الخداع، إلا أن الاتفاقية والبند لا يستوفيان شروط التزوير الفكري. ولا يمكن في الواقع وصف هاتين الوثيقتين، وهما عبارة عن عقدين، وتصنيفهما كأدوات وفقاً للمادة ٢٥١ من قانون العقوبات إذ تفتقران إلى المصادقية العالية المطلوبة. وفقاً للاجتهادات القضائية للمحكمة الفيدرالية، فإن حتى العقود المحاكاة لا تتمتع عموماً بصفة المستند القانوني، إذ تثبت فقط أن الأطراف المعنية قد قدمت، بطريقة متسقة، إعلاناً محدداً للنوايا. ومع ذلك، فإن هذا النوع من المستندات لا يثبت أن إظهار النية هذا يتوافق مع الإرادة الفعلية للأطراف المتعاقدة. (تراجع أعلاه في ٣،٣،٣،١).

وأخيراً، لا يمكن اعتبار أن الاتفاقية والبند يتمتعان بضمانات موضوعية كافية للخضوع للتزوير الفكري في المستندات القانونية. وحقيقة أن هذه الوثائق قد تمت صياغتها من قبل شخص يتمتع، عملياً، بمصادقية خاصة (في هذه الحالة، محام) لا تكفي، وفقاً للاجتهادات القضائية، لإضفاء المصادقية اللازمة على هذه المستندات. (تراجع أعلاه في ٣،٣،٣،٢).

وبالتالي، حتى لو كان كل من الاتفاق والبند مضللين، بمعنى أن الأطراف لم تكتم ملزمة تعاقدية مطلقاً وبالتالي لم تكن في حالة نزاع أيضاً، فإنهما لا يشكلان مستندات بالمعنى المقصود في المادة ٢٥١ من قانون العقوبات ولذلك لا يمكن قبول ذنب المتهمين بالنسبة لكل منهم على حدة. ويمكن مقارنة هذه القضية، كم زعمت الأطراف المدعية، بالاجتهادات القضائية للمحكمة الفيدرالية في ما يتعلق بالفواتير المزورة المدمجة في المحاسبة. ومع ذلك، إذا أشار البند إلى أن إمكانية التحكيم في النزاع، فإن هذه الحقيقة ليس لها قوة إثباتية متزايدة في هذه القضية، بالنظر إلى سياق المحاكاة والإحالة الفعالة إلى المحكم. علاوة على ذلك، في الاجتهادات القضائية الأخيرة، أشارت المحكمة الفيدرالية إلى أن المستند لا يكتسب طابعاً راجحاً بمجرد تقديمه إلى المحكمة (تراجع أعلاه في ٣،٣،٣،١). ومع ذلك، قد يظل القضية مفتوحة، نظراً لوحدة الإجراءات المعتمدة (تراجع أدناه، انظر ٣،٩،٤).

قرار التحكيم الصادر في ٢٨ مايو ٢٠١٤

٣,٩,٢- كما ذكرنا سابقاً (تراجع أعلاه ٣,٨,٢), فإن محتوى قرار التحكيم الصادر في ٢٨ مايو ٢٠١٤ مضلل، لا سيما وأن هذه الوثيقة تشير إلى وجود عقد وهي ونزاع وهي. ويُعتبر قرار التحكيم مضللاً أيضاً لأنه يؤكد صحة حقيقة أن إجراء التحكيم قد تم بالمعنى المقصود في الفصل ١٢ من القانون الاتحادي للقانون الدولي الخاص وأنّ النزاع كان خاضعاً بالفعل لتقدير المحكم.

في الواقع، لم يتم إجراء التحكيم كما هو موضح في المواد ١٧٦ وما يليها من القانون الاتحادي للقانون الدولي. وإنّ بند التحكيم (المادة ١٧٨ من القانون الاتحادي للقانون الدولي الخاص) وهي، وكذلك السبب الذي يستند إليه النزاع المزعوم (nature patrimoniale) (المادة: ١٧٧ من القانون الاتحادي للقانون الدولي الخاص) ولم يأخذ بعين الاعتبار موقف كل منهم ولا وسائل الإثبات المقترحة، حيث قام الأخير ببساطة بالتوقيع على قرار التحكيم المكتوب مسبقاً بواسطة أحد الأطراف، دون قراءتها أولاً. لذلك فإنّه لم ينظر قط في الأسس الموضوعية للنزاع المزعوم، ولم يتحقق من شرعية الإجراءات ولا من تطبيق قواعد القانون (المادة ١٨٧ القانون الاتحادي للقانون الدولي الخاص). وفي النهاية، لم يقيم المحكم بدوره، وهو حسم النزاع المقدم مع توفير كافة ضمانات المحاكمة العادلة.

ومن الواضح أنّ قرار التحكيم قد زاد من القيمة الإثباتية. وقد تجسد هذا من خلال القانون الاتحادي للقانون الدولي الخاص (الذي يشير إليه صراحة) ومن المرجح أن تعترف به المحكمة، وهو ما كان عليه الحال أيضاً في هذه القضية. ويعتبر قرار التحكيم نهائياً أيضاً، طالما أنّه يكتسب سلطة الأمر المقضي به بمجرد إبلاغه وتكون سبل الانتصاف القانونية للطعن فيه محدودة (المادة ١٩٠ من القانون الاتحادي للقانون الدولي الخاص). وبالتالي فإنّ قرار التحكيم يعادل على الأقل الحكم الصادر عن محكمة الدولة، مما يمنحه نفس القيمة الإثباتية. ويمكن وصف قرار التحكيم الصادر في ٢٨ مايو ٢٠١٤، والذي يستوفي جميع الشروط الموضوعية للمادة ٢٥١ من قانون العقوبات، بأنه تزوير فكري في المستندات القانونية بالمعنى المقصود في هذا القرار.

أمر محكمة العدل الإنجليزية المؤرخ ٥ يونيو ٢٠١٤

٣,٩,٣ تشير غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية، بالتوافق مع الفقه (تراجع أعلاه، ي ٤)، إلى أنّ استخدام التزوير، الذي تجلّى في الحصول على أمر من محكمة العدل الإنجليزية بتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٤، لا يمكن محاكمته على هذا النحو، وقد تمت مقاضاة المذنبين بالفعل بسبب تزوير المستند، أي الحكم.

ولا يمكن في هذه الحالة إثبات التزام بين إنشاء الأداة واستخدامها. ومن الواضح أن استخدام قرار التحكيم أمام محكمة العدل الإنجليزية لا يعتمد على قرار جنائي جديد، إذ لا يوجد في الملف ما يؤكد أن الاعتراف سيشكل عملاً مستقلاً تقرر بعد التوقيع على الحكم، بل على العكس، فإنّ التقارب الزمني لتوقيع قرار التحكيم (٢٨ مايو ٢٠١٤) مع أمر محكمة العدل الإنجليزية (٥ يونيو ٢٠١٤) يميل إلى إثبات أنّ الحصول على هذا الأخير كان متضمناً بالفعل في الخطة الأولية للجاني.

وبما أن استخدام التزوير لا يمكن، في هذه الحالة، أن يتم قمعه بالتزامن مع إنشائه، فلا يمكن تأييد ذنب المتهمين في هذه المرحلة. على أية حال، كما سبق أن ذكرنا في ما يتعلق بالاتفاقية والبند، يظل هذا التمييز، في نهاية المطاف، نظرياً تماماً، حيث تعتبر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية أنّ كافة الأفعال المزعومة ضد الجناة في صحيفة الاتهام تتعلق بوحدة إجرائية (تراجع أدناه ٣,٩,٤)

الوحدة الإجرائية

تؤكد غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية على الوحدة الإجرائية بين كافة النقاط المذكورة في صحيفة الاتهام (إنشاء الاتفاقية، والبند، وقرار التحكيم، والاعتراف أمام محكمة العدل الإنجليزية). تنبع هذه الأفعال المختلفة من قرار واحد، وتتجلى، في الزمان والمكان، في أفعال متقاربة بما يكفي لتشكيل كياناً واحداً.

من منظور زمني، تمت صياغة (أو الحصول على) الاتفاقية والبند وقرار التحكيم والاعتراف به خلال فترة زمنية قصيرة للغاية. في الواقع، إن التاريخ الدقيق لصياغة الاتفاقية والبند، غير معروف، ولكن من المفترض أنه تم صياغتهما في وقت لا يتجاوز ١٦ مايو ٢٠١٤ (تاريخ طلب شركة TREKELL) لأول مرة وليس قبل ٢٢ نوفمبر ٢٠١٤ (تاريخ تبادلات الرسائل عبر تطبيق واتساب بين ماثيو باريش وستويان بويميه) للأخير (تراجع أعلاه ٣،٨،٢،٣). وقد تم التوقيع على قرار التحكيم في ٢٨ مايو ٢٠١٤ وتم الحصول على الاعتراف في ٤ يونيو ٢٠١٤. لذلك، لم يمر بين هذه الإجراءات الأربعة سوى حوالي عشرين يوماً كحد أقصى.

ومن الواضح أن العناصر الأربعة المذكورة في صحيفة الاتهام هي كناية أيضاً قرار واحد. إذ إن الاتفاقية والبند ليس لهما صفة خاصة، إذ أنهما لم يُنشأ إلا لغرض واحد وهو تبرير إجراءات التحكيم، وبالتالي الحصول على قرار التحكيم المضلل. وعلاوة على ذلك، تقرر بالفعل أن الاعتراف بالحكم أمام محكمة العدل الإنجليزية مدرج في الخطة الأصلية للجنة (تراجع أعلاه ٣،٩،٣).

باتت غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية مقتنعة بأن هدف المتهمين من خلال إعداد إجراء تحكيم وهمي هو الحصول على مستندات رسمية (أي قرار تحكيم وأمر من محكمة العدل الإنجليزية) تسمح لهم بالتأكيد في الكويت على أن مقاطع الفيديو المتنازع عليها حقيقية. ولم تكن الاتفاقية والبند سوى خطوات في هذا الإعداد الذي يهدف إلى إنشاء قرار التحكيم وضممان الاعتراف به.

وبما أن هذه الأفعال تشكل وحدة إجرائية، فليس من المهم ما إذا كان من الممكن إثبات تحديد ذنب مرتكبها بشكل فردي عن أي من الوثائق المأخوذة بمعزل عن غيرها. في حالات وحدة الإجراءات، لا ينبغي أن يتم إصدار حكم البراءة لمجرد عدم إصدار حكم الإدانة لكل من الجرائم المذكورة في صحيفة الاتهام (راجع الجزء ٣،٦ أعلاه). وبالتالي فإن المتهمين الذين تثبت إدانتهم وفقاً للفصل اللاحق، يدانون بجريمة التزوير في المستندات القانونية.

III. إسناد الوقائع إلى المتهمين

أ- ماثيو باريش

١، ٣، ١٠، ١ تمّ ثبوت تورط ماثيو باريش في الوقائع، حيث كان له دور نشط ومركزي في إعداد إجراءات التحكيم. فقد اتصل بالخبراء وقام بتكليفهم، وشارك في مؤتمرات معهم، وتبادل معهم العديد من رسائل البريد الإلكتروني واستلم تقارير الخبراء (الجزء الخامس). وهو الوحيد من بين المتهمين الذي كان له تفاعل مع الآخرين، حتى لو كانت اتصالاته المباشرة مع أحمد الصباح ضعيفة. لقد كان جهة الاتصال الرئيسية للخبراء حمد آل هارون وستويان بويميه.

تعتبر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية أن ماثيو باريش هو مؤلف الاتفاقية وبند التحكيم، وكانت تصريحاته في هذا الشأن غير متسقة. ومع ذلك، فقد اعترف مرة واحدة على الأقل بأنه قام بصياغة الاتفاقية وأنه "على الأرجح" قام بصياغة البند أيضاً. وأن إنكاراته اللاحقة ليست مقنعة (VII.g.b.b; VIII.h.b.f). علاوة على ذلك، نسب أحمد الصباح صياغة هاتين الوثيقتين إليه (VII.g.b.d; VIII.h.b.h)، وأعيد إليه البند الموقع (VIII.h.a.b) (par legacy).

من الواضح أيضاً أن ماثيو باريش هو على الأقل أحد مؤلفي قرار التحكيم. وإن تفسيراته بأن هذه الوثيقة قد تمت صياغتها بالكامل من قبل ستويان بويميه تفتقر بالفعل إلى أي مصداقية. واعترف فيتالي كوزاشينكو بأنه صاغ أجزاء من النص بتأثير من ماثيو باريش، حتى لو لم يفعل ذلك في شكل قرار تحكيم (XIX.i.b.e). من جانبه، أوضح ستويان بويميه أن ماثيو باريش أحضر له وثيقة تمت صياغتها وطباعتها بالفعل، ولم يكن عليه سوى التوقيع عليها. تمّ تأكيد هذه الأقوال من خلال تبادل رسائل عبر تطبيق الواتساب في ٢٢ مايو ٢٠١٤، بين الشخصين المذكورين ("Very simple case, I only need you to sign... "المسألة بسيطة، من فضلك، كل ما أريده هو توقيعك"; "Everything is drafted" - "تمت صياغة كل شيء") (XIX.i.a.c; XIX.i.b.a).

واصل ماثيو باريش المشاركة بنشاط في الاعتراف بقرار التحكيم في إنجلترا. وحرر إفادة شاهد يهدف الحصول على الاعتراف وساهم في تبادل البريد الإلكتروني مع المحكمة الإنجليزية ودانيال بوب من شركة أيتش أف دبليو (X.j.a.b- X.j.a.c).

من الواضح أن ماثيو باريش هو صاحب فكرة إجراءات التحكيم. وأشار كل من حمد الهارون وأحمد الصباح إلى أن هذا الإجراء قد اقترحه الأخير (XIV.n.b.d.a; XIV.n.b.e). هذه التصريحات منطقية لأن ماثيو باريش كان نشطاً في مجال التحكيم الدولي في ذلك الوقت (I.A.B.A).

ونتيجة لذلك، كان على دراية تامة بالآليات المعتمدة. وعلاوة على ذلك، أبلغ علي خليفة الصباح، في رسالته الإلكترونية المؤرخة ١٦ أبريل ٢٠١٤، ماثيو باريش بأن مصداقية موكله موضع تساؤل وسأله عما إذا كانت لديه أي أفكار. كان من المتوقع أن يجد ماثيو باريش حلولاً لهذه المسألة (III.c.a.b). ونتيجة لذلك، كان ماثيو باريش يدرك تمامًا أن إجراءات التحكيم لم تكن سوى ترتيبات تهدف إلى استعادة مصداقية أحمد الصباح في الكويت.

كان ماثيو باريش مدرِّجًا ومستعدًّا للنظر في كافة لعناصر الموضوعية للجريمة.

كان يعلم أن شركة TREKELL كانت عبارة عن قشرة فارغة، بدأت عملية الاستحواذ عليها فقط في منتصف شهر مايو ٢٠١٤. من الواضح أنه كان الشخص الذي اتخذ خطوات القيام بهذا الاستحواذ، من خلال عنوان البريد الإلكتروني babysalan77@gmail.com (بايبي سالان). ودفعت الشركة عن طريق ساعي جاء لاستلام الطرف الذي يحتوي على الأموال من شركة أيتش أف ديليو في جنيف وسجلت مذكرة التسليم، قيد الاستعراض، في ملف شركة اتزان (IV.D.A.B). علاوة على ذلك، وفقًا لحمد الهارون، لم يكن لدى بايبي سالان يتقن بشكل كافٍ اللغة الإنجليزية ليتراسل مع شركة سالان (IV.d.b.h). وأخيرًا، في رسالته الإلكترونية المؤرخة ١٦ مايو ٢٠١٤، أشار "بايبي سالان" إلى زميله الموجود في جنيف، بينما كان ماثيو باريش في رحلة إلى لندن في ذلك الوقت، بهدف مقابلة الخبراء (IV.d.a.b): الملف (V).

عرف ماثيو باريش أيضًا أن قرار التحكيم كان مزيفًا لأنه استند إلى اتفاقية صورية ونزاع غير قائم. وبصفته مؤلف هاتين الوثيقتين، لا يجوز أن يكون جاهلاً بأنهما مزيفتان، لأنه لم تكن هناك علاقة تعاقدية على الإطلاق بين شركة TREKELL، الشركة المحلية التي تم الاستحواذ عليها من خلاله، وأحمد الصباح. وبالمثل، لا يمكن أن يكون غير مدرك أن الاتفاقية والبند مؤرخان.

عرف ماثيو باريش أيضًا أن قرار التحكيم لم تتم صياغته من قبل محكمة مستقل، لأنه قدمه إلى ستويان بومييه للحصول على توقيعه. وقال إنه يدرك أيضًا أن المحكم لم يقرأ قرار التحكيم قبل التوقيع عليه، لأن التوقيع قد تم أمام عينيه. ربما اختار ماثيو باريش ستويان بومييه عن قصد ليؤدي هذا الدور، لأنه كان لديه خبرة قليلة كمحامٍ ولا خبرة له في مجال في التحكيم.

أخيرًا، كان ماثيو باريش يدرك بوضوح حقيقة أن أفعاله لم تكن شرعية، حيث أنه لم يتم تسجيل رسائل البريد الإلكتروني المتبادلة ذات الصلة بشركة TREKELL على خوادم الشركة، على عكس التوجهات الداخلية (IV.d.b.d)، وكان لديه الكثير من الدفعات التي تم سدادها من خلال الحساب المصرفي لوالديه (V.E.A.K.D). هذا يدل على الرغبة في إخفاء أنشطته. إن تفسيراته بأنه لم يكن قادرًا على دفع الفواتير في إنجلترا بسبب الصعوبات ذات الصلة بـ "إجراءات التوافق" خيالية. وهو نفسه اعترف بأن شركة أيتش أف ديليو، التي يقع مقرها الرئيسي في لندن، لديها حساب في ذلك البلد، وحتى لو لم يكن يرغب في تسديد دفعات عبر الحدود، لكان من السهل عليه دفع فاتورة من خلال الفرع الإنجليزي لشركته.

تصرف ماثيو باريش بنية الحصول على ميزة غير قانونية لنفسه، وكذلك الحصول على ميزة غير قانونية لشخص آخر. وكان الغرض من أفعاله، أولاً، تعزيز موقفه، والهدف من ذلك هو تحصيل الأتعاب التي لم يكن ينبغي دفعها له، لأن إجراءات التحكيم كانت صورية.

وتصرف ماثيو باريش أيضًا بهدف محاباة موقف موكله، أحمد الصباح، بالسماح له، من خلال قرار تحكيم كاذب، بإضفاء المصداقية على ادعاءاته بأن تسجيلات الفيديو كانت أصلية، وبالتالي محاولة استعادة سمعته التي تضررت في الكويت.

على هذا النحو، لا يهم ما إذا كانت تسجيلات الفيديو أصلية أو ما إذا كان ماثيو باريش قد آمن بصحتها. وكان المهم يدرك جيدًا أنه ما من أساس لإجراءات التحكيم. غير أن عدم مشروعية الميزة التي تم الحصول عليها قد تنشأ عن الهدف المنشود أو الوسائل المستخدمة، من دون أن تكون الميزة في حد ذاتها بالضرورة غير مشروعة، لأن الجاني الذي يرغب في الحصول على مطالبة مشروعة عن طريق وثيقة مزورة يُعاقب أيضًا (راجع الملف ٣،٥ أعلاه). وبالتالي، فإن ماثيو باريش سيعاقب من وجهة نظر التزوير في العناوين حتى ولو كان قد سعى إلى الاعتراف بصحة التسجيلات من خلال صياغة جملة كاذبة.

في النهاية، تجد الغرفة الجنائية للاستئناف والمراجعة أن ماثيو باريش شارك بنشاط وعمدًا في كفة مراحل إجراءات التحكيم التي أدت إلى قرار التحكيم الكاذب الصادر في ٢٨ مايو ٢٠١٤. لقد أدى دورًا مركزيًا في عملية الاحتيايل. كانت فكرة التحكيم ذاتها فكرته ومن ثم نسق كافة المراحل مع مختلف الجهات الفاعلة. إن إجراءات التحكيم، وعلى وجه الخصوص، قرار التحكيم الموصوف بأنه كاذب بالمعنى المقصود في المادة ٢٥١ CP، لم تكن من الممكن أن ترى النور من دون مساعدته، مما يجعله يبدو وكأنه المرتكب الرئيسي للجريمة.

وبالتالي، ستتم إدانة ماثيو باريش بتهمة التزوير وسيتم رفض استئنافه في هذه المرحلة.

b. حمد الهارون

٣،١٠٢. كمنقطة أولية، تجدر الإشارة إلى أن الغرفة الجنائية للاستئناف والمراجعة ترى أن حمد الهارون كان مستخدم عنوان البريد الإلكتروني legacy600@gmail.com.

من المزج بالطبع أن كلمة مرور صندوق البريد هذا كانت مشابهة لتلك التي استخدمها فيتالي كوزاشينكو، أو حتى بواسطة شركة أيتش أف ديليو لشبكة الواي فاي الخاصة به وفقًا لما سبق. ومن الغريب أيضًا أنه تم إرسال رسالة موقعة "T.F" إلى عنوان آخر لحمد الهارون من صندوق البريد هذا (V.E.A.N.I). ومع ذلك، ثمة الكثير من المؤشرات بما لا يدع مجالاً للشك في أن حمد الهارون كان المرتكب الوحيد. ومن الواضح أن رسائل البريد الإلكتروني التي أرسلها ماثيو باريش إلى هناك، مثل المراسلات المتعلقة بأراء الخبراء، كانت موجهة بوضوح إلى حمد الهارون (على سبيل المثال V.e.a.j.d؛ V.e.a.j.f؛ V.E.A.K.D أو V.e.a.l.d أو V.e.a.m.b). وعلاوة على ذلك، لم يعترض هذا الأخير قط على الوصول المستلمة. وبالمثل، فإن الرسائل المرسله إلى ماثيو باريش من هذا العنوان تنبع بوضوح من المذكور أعلاه (يتم التفكير على وجه الخصوص في إرسال بند التحكيم الموقع في ٢٣ مايو ٢٠١٤ [VIII.h.a.b] أو إرسال المستندات المتعلقة ببايبي ساليان للاستحواذ على شركة TREKELL، مع تحديد أنه اعترف في مناسبة واحدة على الأقل بأنه قدمها بنفسه وأن تردده اللاحق لا يؤدي إلى الإدانة [IV.d.b.h]).

يضاف إلى ذلك حقيقة أن اسم حمد الهارون يظهر عدة مرات في رسائل البريد الإلكتروني بجوار العنوان القديم (V.E.A.N.A و V.e.a.n.d). كما أرسل حمد الهارون هذا العنوان كأنه خاص به إلى عبد المحسن العتيقي في رسالة عبر الواتساب بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٥. إن تصريحاته بأن رقم الهاتف المرتبط بحساب WhatsApp هذا لا يخصه لم تعد مقنعة. عند الاتصال بها في مايو ٢٠١٦، أشارت شركة تليفونيكيا يو كاي لمتد Telefonica UK Ltd إلى أنه بعد التحقق من أنظمتنا لم تكن مسجلة برقم الهاتف هذا ("After checking our systems I can confirm that your client is not registered With the mobile phone provided") (V.e.a.n.k). له في وقت سابق، مع الإشارة إلى أن الطلب المقدم إلى شركة تليفونيكيا يو كاي لمتد قدم بعد أكثر من عام من الرسالة المعنية. كما أننا لا نعرف أي شيء (الأصل والتاريخ وما إلى ذلك) من المقتطف من صفحة الويب التي قدمها محامي حمد الهارون، والذي بموجبه كان رقم الهاتف هذا مرتبطًا بالسيد لؤي الخرافي (V.E.A.N.K).

وأخيرًا، ليس من المنطقي أن ماثيو باريش أو فيتالي كوزاشينكو قد استخدموا عنوان البريد الإلكتروني legacy600@gmail.com، بقدر ما كان يستخدم أساسًا لتبادل رسائل البريد الإلكتروني مع الطرفين المذكورين أعلاه، اللذين لم يكن لديهما أي سبب لإرسال رسائل إلى أنفسهما. علاوة على ذلك، أرسل بابو ساليان بند التحكيم الموقع إلى العنوان legacy600@gmail.com، ثم إلى العنوان legacy600@gmail.com إلى ماثيو باريش، مما يميل إلى إظهار أن الأخير لم يكن لديه حق الوصول إلى صندوق البريد الإلكتروني هذا (VIII.h.a.b).

وقد ثبت تورط حمد الهارون في الأحداث، حيث كان دوره هو العمل كوسيط بين ماثيو باريش وأحمد الصباح، الذي استولى عليه جميع المتهمين (ماثيو باريش XIV.N.B.C.A؛ أحمد الصباح XIV.n.b.e. فيتالي كوزاشينكو XIV.n.b.g؛ وحمد الهارون نفسه XIV.n.b.d.a).

في الكويت، شارك حمد الهارون في عدة اجتماعات مع أحمد الصباح (II.b.b.a). وكان أيضًا جهة الاتصال الرئيسية لماثيو باريش في كافة مراحل إجراءات التحكيم. ومن خلاله تم إرسال الاتفاق وبند التحكيم إلى أحمد الصباح (VIII.h.a.b؛ VII.g.b.c). كما شارك بنشاط في مرحلة التقييم،

حيث كان يتحكم في تكاليفها (V.e.a.j.d; V.E.A.K.D; V.e.a.l.d) والعمل المطلوب (V.e.a.j.e; V.e.a.m.a)، وشارك في بعض الاجتماعات مع الخبراء (V.e.a.b.d; V.E.A.L.A). أرسل له ماثيو باريش بانتظام كافة المعلومات ذات الصلة بتقارير الخبراء (مثل V.e.a.j.e; V.e.a.l.a) وكذلك التقارير بمجرد وصوله إليه (V.e.a.j.g; V.E.A.K.C; V.E.A.L.E; V.E.A.M.B). وقد أبلغ بقرار التحكيم الذي سلمه، وفقاً لأحمد الصباح، إلى محامي هذا الأخير الكويتيين (XIX.i.a.e; XIX.i.b.b). وأخيراً، لقد أقر بأن الاعتراف بقرار التحكيم قد سلم إليه مباشرة في لندن (X.j.b.c).

وبعد صدور قرار التحكيم، أحال حمد الهارون مرة أخرى إلى ماثيو باريش مسودة نص بشأن موضوع زيارة وفد كويتي إلى جنيف، مشيراً إلى أنه ينبغي إدراجها في ترويسة ورق المحكم وإرسالها إلى جميع المحامين المشاركين في الدعوى. وقد أدرج هذا النص أخيراً في رسالة موقعة من ستويان بوييميه، أرسلت مباشرة إلى حمد الهارون في ١٢ نوفمبر ٢٠١٤ (الملف الحادي عشر). ولم يرد ذكر هذه الرسالة في صحيفة الاتهام. ومع ذلك، إنه مؤشر آخر على قبضة حمد الحرون الخانقة على إجراءات التحكيم.

لقد تصرف حمد الهارون بطريقة متعمدة.

كان يعلم أن شركة TREKELL كانت شركة وهمية لم يكن لديها أي أنشطة فعلية. يعكس الاستحواذ على هذه الشركة رغبته في إخفائها. ولقد صرح حمد الهارون بنفسه أن شركة تركيب كانت بمثابة شركة ذات أغراض خاصة أو تموية. كان المتهم يعلم أيضاً أنه تم الاستحواذ على الشركة في شهر مايو ٢٠١٤. إن تصريحاته التي يعتقد أن شركة TREKELL كانت تحت تصرفه في شهر نوفمبر ٢٠١٣ خالية من أي مصداقية. كما سبق وأن ذكرنا، فإن خطاب شهر نوفمبر ٢٠١٣ الذي بموجبه ذكرت الشركة تعود إلى تاريخ بعيد (راجع أعلاه الجزء ٢,٨,٣). وكما اعترف حمد الهارون، في مناسبة واحدة على الأقل (وتردداته اللاحقة غير مقنعة) بأنه قدم الوثائق اللازمة للاستحواذ على الشركة، بما في ذلك نسخة من جواز سفر بابو ساليان وكشف حساب مصرفي يستخدم بمثابة دليل على العنوان (IV.d.b.h). ومع ذلك، فإن آخر معاملة تظهر في كشف الحساب المصرفي هذا تعود إلى شهر مارس ٢٠١٤. لا يجوز لحمد الحرون أن يدعي أنه اعتقد أن شركة TREKELL قد تم الاستحواذ عليها بالفعل في العام ٢٠١٣ (IV.d.a.b).

كان حمد الهارون يعلم أن قرار التحكيم كان كاذباً لأنه يستند إلى اتفاق صوري ونزاع غير قائم. وبعد أن عمل كوسيط بين ماثيو باريش وأحمد الصباح لنقل ملكية الاتفاقية والبنود، ما كان له سوى أن يلاحظ أنه يتم دعمهما. وكان يعلم أيضاً أن هاتين الوثيقتين مزورتان، لأنه لم تكن هناك أبداً علاقة تعاقدية بين شركة TREKELL وأحمد الصباح. وكان الغرض من الاتفاق، بحسب أقواله، هو إضفاء "نوع من الطابع القانوني على العلاقة في ما بين شركة TREKELL وأحمد الصباح"، أي التمكن من "إظهار هذه الوثيقة لأطراف ثالثة لإثبات وجود علاقة، مهمة". وتشير الغرفة الجنائية للاستئناف والمراجعة أيضاً إلى أنه لم يكن من المنطقي أن يهاجم حمد الهارون أحمد الصباح مع شركة TREKELL، وهي شركة يسيطر عليها، على الرغم من أنه كان يمثل مصالح الأخير في سويسرا. ومن ثم كان حمد الهارون على علم بأن إجراءات التحكيم - وهي صورية - لم يكن القصد منها تسوية المطالبات المشروعة. وقال إنه يعلم أن قرار التحكيم لا يعكس قرار محكم مستقل ونزيه. ونتيجة لذلك، فإن تصريحاته بأنه كان يعتقد أن إجراءات التحكيم كانت حقيقية لا تتمتع بأي مصداقية.

بالإضافة إلى ذلك، أصبحت الغرفة الجنائية للاستئناف والمراجعة مقتنعة بأن حمد الهارون كان يعلم أن القرار سيستخدمه أحمد الصباح في الكويت. إن إنكاره بشأن هذا الموضوع ليس له مصداقية. وبما أنه أحد أتباع أحمد الصباح، لقد شارك في عدة مناقشات في الكويت حول مقاطع الفيديو. كان الهدف من عمله في سويسرا واضحاً: استعادة مصداقية أحمد الصباح. وكوسيط بين الأخير وماثيو باريش، لم يكن بإمكان حمد الهارون إلا أن يكون على علم بالغرض من القرار، وإلا لكان التواصل مع المحامي (والتعليمات التي ستعطى له) صعباً.

لقد تصرف حمد الهارون بنية الحصول على ميزة غير مشروعة لنفسه ولشخص آخر. كانت أفعاله تهدف إلى تعزيز موقفه في الكويت، فضلاً عن موقف أحمد الصباح. وكان الهدف، من خلال قرار تحكيم كاذب، هو إضفاء المصداقية على ادعاءاتهم بأن تسجيلات الفيديو كانت صحيحة، وبالتالي محاولة استعادة سمعة أحمد الصباح، التي تضررت، ولا سيما بسبب خطاب رئيس الوزراء أمام البرلمان في ١٥ أبريل ٢٠١٤. وخلافاً لما استند إليه محامي حمد الهارون في الاستئناف، فإن صحيفة الاتهام واضحة بما فيه الكفاية بشأن هذه النقطة، لأنه يصف على وجه التحديد الميزة غير المشروعة بأنها كانت لتعزز موقفه وموقف أحمد الصباح في الكويت.

وكما ذكر في حالة ماثيو باريش، يلاحظ أنه لا يهم ما إذا كانت تسجيلات الفيديو أصلية بالفعل أو ما إذا كان حمد الهارون قد صدق أنها أصلية. وكان المتهم يدرك جيدًا أنه ما من أساس لإجراءات التحكيم. غير أن عدم مشروعية الميزة التي تم الحصول عليها قد تنشأ عن الهدف المنشود أو الوسائل المستخدمة، من دون أن تكون الميزة في حد ذاتها بالضرورة غير مشروعة، لأن الجاني الذي يرغب في الحصول على مطالبية مشروعة عن طريق وثيقة مزورة يُعاقب أيضًا (راجع أعلاه الملف ٣,٥). وبالتالي، فإن حمد الهارون سيعاقب من وجهة نظر التزوير في العناوين حتى ولو كان قد سعى إلى الاعتراف بصحة التسجيلات من خلال صياغة جملة كاذبة.

في النهاية، تجد الغرفة الجنائية للاستئناف والمراجعة أن حمد الهارون، حاله حال ماثيو باريش، قد شارك بنشاط وعمدًا في كافة مراحل إجراءات التحكيم التي أدت إلى قرار التحكيم الكاذب الصادر في ٢٨ مايو ٢٠١٤. لقد عمل كوسيط بين أحمد الصباح وماثيو باريش. ولقد كان مسؤولاً عن متابعة الإجراءات، بما في ذلك إعطاء التعليمات إلى ماثيو باريش، وأشرف على الإجراءات؛ في بعض الأحيان، لقد تدخل في أدنى التفاصيل عند الضرورة، وبخاصة عندما كان من الضروري مقابلة مختلف الخبراء. إن إجراءات التحكيم، وعلى وجه الخصوص، قرار التحكيم الموصوف بأنه كاذب بالمعنى المقصود في المادة ٢٥١ CP، لم تكن من الممكن أن ترى النور من دون مساعدته، مما يجعله يبدو وكأنه المرتكب المشترك في الجريمة.

وبالتالي، ستتم إدانة حمد الهارون بتهمة التزوير وسيتم رفض استئنافه في هذه المرحلة.

c. أحمد الصباح

٣,١٠,٣. إن أحمد الصباح هو الموقع على الاتفاقية والبنود. قرأ قرار التحكيم (XIX.i.b.d) وأمر الاعتراف الصادر عن محكمة العدل الإنجليزية (X.j.b.d)، والوثائق التي قدمها بعد ذلك خلال المقابلة التلفزيونية في ١٤ يونيو ٢٠١٤ ودعمًا لشكواه الجنائية المقدمة في الكويت (II. b.a.e)؛ (II.b.a.f).

وقدم أشرطة الفيديو المتنازع عليها مباشرة إلى أمير الكويت وشارك في عدة اجتماعات في الكويت في ما يتعلق بتلك التسجيلات (II.b.b.g). علاوة على ذلك، دفع كافة التكاليف المتكبدة في ما يتعلق بإجراءات التحكيم، بما في ذلك أتعاب الخبراء، بما مجموعه حوالي ٢٠٠,٠٠٠ دولار أميركي (XIX.i.b.d). وتلقى أيضًا تقارير الخبراء، عن طريق حمد الهارون، ما أن تم إرسالها (V.E.B.E). واعترف أيضًا بأنه أصدر تعليمات إلى ماثيو باريش وأنه كان على اتصال منتظم بحمد الهارون، الذي أعطاه تعليمات (XIV.N.B.E).

ونتيجة لذلك، شارك أحمد الصباح مشاركة موضوعية في كافة مراحل إجراءات التحكيم.

ويؤكد أحمد الصباح أن الركن الذاتي غير متوافر بالنسبة إليه، لدرجة أنه لم يكن يرغب قط في الحصول على قرار مزور، لأنه كان يعتقد دائمًا أن إجراءات التحكيم كانت حقيقية. وبحسب أقواله، فقد تعرض للخيانة من قبل ماثيو باريش وحمد الهارون اللذين تجاوزا تعليماته بطريقة أو بأخرى.

غير أن الغرفة الجنائية للاستئناف والمراجعة اقتنعت، استنادًا إلى مجموعة من الأدلة المتقاربة، بأن أحمد الصباح تصرف بشكل متعمد لأنه كان يعلم ويقبل أن إجراءات التحكيم صورية وأن قرار التحكيم يشكل بالتالي قرارًا زائفًا.

بادئ ذي بدء، ليس من المعقول، في ضوء الوضع في الكويت، أن أحمد الصباح فوض المرحلة الخارجية بأكملها من الإجراءات إلى طرف ثالث، حتى لو كان موثوقًا به. وكان أحمد الصباح نفسه قد قدم أشرطة فيديو إلى الأمير، وكذلك إلى اللجنة التي أنشأها الأمير، والتي (في رأيه) تجرم بشكل خطير الأشخاص المكشوفين سياسيًا. وكان أحمد الصباح ناشطًا بشكل مباشر في الكويت في ما يتصل بالدعوى. نتيجة لذلك، من غير المتصور أنه كان سيتوقف عن الاهتمام بها بعد المهمة الممنوحة لماثيو باريش، لدرجة تجاهل الخطوات التي تم اتخاذها على المستوى القانوني أو التوقيع على المستندات من دون قراءتها. ويصدق هذا بشكل خاص لأنه كان في وضع حساس منذ ١٥ أبريل ٢٠١٤. وكان رئيس الوزراء قد

أعلن لتوه في البرلمان أن أشرطة الفيديو ليست أصلية وأن أحمد الصباح اتهم في الصحف بأنه الشخص الذي قدمها (II.b.a.i). وقد تم تقويض مصداقيته، وهو ما ذكره بوضوح علي خليفة الصباح في رسالته الإلكترونية المؤرخة ١٦ أبريل ٢٠١٤ الموجّهة لآلى ماثيو باريش (III.c.a.b). في حين أنه من المحتمل أن أحمد الصباح لم يكن على علم بالمحتوى الدقيق لرسائل البريد الإلكتروني التي أرسلها علي خليفة الصباح إلى ماثيو باريش، إلا أنه كان بلا شك على الأقل على علم بخطوة عمه. أخبر علي خليفة الصباح ماثيو باريش أن أحمد الصباح قد أعطاه تفاصيل الاتصال به ومن الصعب فهم سبب عدم إخباره بالحقيقة في هذه المرحلة. علاوة على ذلك، أشار علي خليفة الصباح إلى أنه حاول الاتصال بـ ماثيو باريش هاتفياً أثناء تناوله وجبة الطعام مع أحمد الصباح ("انصلت بهاتفك المحمول بينما كنا نتناول الغداء أنا وهو، لكن لم أتلّق أي رد - I called your mobile while he and I were having lunch, but received no reply")، علامة على أن الأخير كان على علم بهذا الاتصال وأيده (III.c.a.b). كما أشار أحمد الصباح بنفسه إلى أن علي خليفة الصباح طلب منه رقم هاتف ماثيو باريش (رغم أنه لم يكن لديه). كما أوضح أنه يعلم أن الاثنين كانا على تواصل (III.c.b.b).

وتتوفر أدلة أخرى على أن أحمد الصباح كان على علم بالخطوات المتخذة في سويسرا.

بحسب أقوال أحمد جابر كاظم الشميري، في خلال الاجتماعات التي عقدت في الكويت، تمت مناقشة ما يحدث في سويسرا على المستوى القانوني وكذلك الخطوات المتخذة (V.N.A.I). وذكر أحمد الصباح نفسه أنه كلف ماثيو باريش بهدف "إظهار ما هو أصلي" في التسجيلات، ولكن أيضاً بهدف العثور على "شركات لديها إجراءات قانونية كافية، لإثبات صحة التسجيلات" (XIV.n.b.e). وأخيراً، ثبت أن حمد الهارون عمل كوسيط بين أحمد الصباح وماثيو باريش وأنه أخذ تعليماته من الأول (XIV.n.b.e).

وتجدر الإشارة إلى أن الفرضية القائلة بأن حمد الهارون وماثيو باريش قد خانا أحمد الصباح، من خلال التصرف بمبادرة منهما ضد تعليمات الأخير، هي فرضية تفتقر إلى أي مصداقية. لم يكن لدى ماثيو باريش مصلحة راسخة في تجاوز إرادة موكله من خلال الشروع في إجراءات تحكيم زائفة. من جانبه، كان لدى حمد الهارون بعض الاختلافات، فضلاً عن نزاع عائلي طويل الأمد مع ناصر الصباح (استقال عمه من منصب الوزير خلال التوترات السياسية في العام ٢٠١١) (II.bb.f). ويبدو من غير المحتمل أن تكون هذه النزاعات، غير المباشرة أحياناً، كافية لتحفيزه على إقامة إجراءات تحكيم زائف من دون علم أحمد الصباح، بالنظر إلى الموقف الذي شغله في الكويت (XIV.N.B.D.A). وهذا صحيح بشكل خاص لأن حمد الهارون لم يستطع أن يتجاهل حقيقة أنه، من خلال تصرفه بهذه الطريقة، خاطر بإقحام أحمد الصباح في مصاعب سياسية كبيرة.

ومن جانبه، كان لدى أحمد الصباح أسباب أكثر مباشرة للغضب من ناصر الصباح وجاسم الخرافي، اللذين كانا متورطين في التوترات السياسية التي أدت إلى استقالته من الحكومة قبل بضع سنوات (راجع أعلاه الملف ٣,٨,٢,١). علاوة على ذلك، لم يكن حمد الهارون، بل أحمد الصباح هو من استغل قرار التحكيم، من خلال تقديمه خلال مقابلة تلفزيونية والاستناد إليه دعماً لشكواه المقدمة إلى الوزارة العامة الكويتية. أثناء الإجراءات الجنائية، لم يُظهر المتهم أبداً مفاجأة خاصة، عندما علم أن التحكيم قد كان صورياً. كما أنه لم يسأ إلى ماثيو باريش ولا إلى حمد الحرون، اللذين يزعم أنهما خانا، على الرغم من تورطه، بسبب خطأهما، في إجراءات جنائية في سويسرا واضطر أخيراً إلى إلقاء خطاب اعتذار في الكويت بعد هذه القضية. ومن ناحية أخرى، فإن تصريحات فلاح الحجرف، التي مفادها أن حمد الهارون هو "المحرّض" على القضية برمتها، يجب أن توضع في سياقها الصحيح، نظراً لارتباطها، حيث يضطلع الأخير بدور محامي أحمد الصباح في الكويت (XIV.n.a.h). وينطبق الشيء نفسه على التصريحات التي أدلى بها أحمد جابر كاظم الشميري، الذي مثّل لأول مرة أمام المحكمة الجنائية (XIV.n.a.i)، والذي لم يكن لديه مصلحة في توريث أحمد الصباح نظراً لمنصبه في الكويت.

يمكن أيضاً ملاحظة أن تسلسل الأحداث الذي قدمه أحمد الصباح غير متسق من وجهة نظر زمنية. وهكذا، وكما سبق شرحه، لا يجوز لأحمد الصباح، خلافاً لما يدعيه، أن يكون قد كلف ماثيو باريش في نهاية العام ٢٠١٣ وأن يصبح على علم بالرسالة المؤرخة ٢٧ نوفمبر ٢٠١٣ في ذلك

التاريخ، لأن شركة TREKELL لم يكن قد تم الاستحواذ عليه بعد (راجع أعلاه الملف ٢، ٨، ٣). وللأسباب نفسها، لم يتمكن أحمد الصباح أيضاً من التوقيع على اتفاقية ٢٨ مارس ٢٠١٤ والبند المؤرخ ٢٨ أبريل ٢٠١٤ في التواريخ المشار إليها.

إن تفسيراته لحقيقة أنه وقع الاتفاقية من دون قراءتها تخلو من أي مصداقية. ناقض أحمد الصباح نفسه أولاً في هذه المسألة، أمام النيابة العامة في جنيف، مشيراً إلى أن فلاح الحجرف أحضر له الصفحة الأخيرة من الوثيقة، ثم أن الاتفاقية كانت "أمام [هـ]" وأنه نظر إليها من دون أن يقرأها كلمة بكلمة، قبل أن يكرر أنه لم يطالع سوى الصفحة الأخيرة منها (VII.g.b.d). وهذه التصريحات، المتناقضة بالفعل مع بعضها البعض، لا تتطابق مع تلك التي أدلى بها أمام مكتب المدعي العام الكويتي (التي يعترف بأنها مستنسخة)، والتي طلب بموجبها من ماثيو باريش إبرام مثل هذا العقد (II.b.a.c).

من غير المعقول أن يوقع أحمد الصباح على الاتفاقية من دون قراءتها.

وكما سبق شرحه، فإن مصداقيته في الكويت قد تضررت بشدة منذ ١٥ أبريل ٢٠١٤. ونتيجة لذلك، من غير المعقول أن يوقع، بعد ذلك التاريخ (منذ توقيع الاتفاقية في وقت سابق في ١٦ مايو ٢٠١٤، تاريخ أمر شركة TREKELL)، أي وثيقة تتعلق بقضية الفيديو هذه من دون قراءتها. ويصدق هذا أكثر على أن أحمد الصباح، على الرغم من أنه كان محاطاً بالمحاميين والمحامين المساعدين، كان يشغل مناصب مهمة داخل حكومة الكويت والمنظمات الرياضية المختلفة، وكان يعرف أهمية توقيع العقد.

وحتى لو لم يكن أحمد الصباح على علم بمضمون الاتفاقية، فإنه لا يستطيع أن يجادل بأنه لم يكن على علم بمحتوى تلك الوثيقة. والسوابق القضائية للمحكمة العليا الاتحادية، التي تنص على أن التوقيع العشوائي المتعمد على عقد ما يشير إلى أن صاحب البلاغ اعتبر أن من الممكن إبرام عمل تجاري غير مشروع، تنطبق تمامًا هنا (راجع أعلاه الملف ٢، ٥، ٣). إن خطورة الإخلال بواجب العناية وظروف التوقيع (التوقيع على صفحة واحدة من الوثيقة من دون طلب الاطلاع عليها على الإطلاق) ومدى تعريض الآخرين للخطر (الالتزامات الخطيرة للغاية الموجهة ضد ناصر الصباح وجاسم الخرافي) كلها مؤشرات على قبول أحمد الصباح بالتوقيع على وثيقة مزورة.

بالإضافة إلى ذلك، كان أحمد الصباح يدرك جيداً أن محتوى الاتفاقية وبند التحكيم كانا صوريين. كان يعلم أنه لم يكن لديه في الواقع عقد مع شركة TREKELL يأذن له باستخدام تسجيلات الفيديو. وقال إنه يعلم أيضاً أنه لم ينشأ أي نزاع لأن العقد قد كان صورياً. إن تصريحاته التي أبلغه فيها حمد الهارون بنشوء نزاع بعد جلسة البرلمان في ١٥ أبريل ٢٠١٤ هي تصريحات صورية (XIV.n.b.e): يبدو من غير المعقول أن أحمد الصباح لم يسمع، على الأقل في ذلك الوقت، إلى الحصول على تعليمات من شركة TREKELL، التي كانت تهاجمه من خلال إجراء يتعلق بتسجيلات الفيديو، وهو موضوع حساس للغاية في الكويت في ذلك الوقت.

من الممكن أن يكون أحمد الصباح قد وقع على بند التحكيم عندما لم يكن مؤرخاً بعد. وتتوافق تصريحاته بشأن هذا الموضوع مع تصريحات فلاح الحجرف. بالإضافة إلى ذلك، أعاد حمد الهارون هذا البند غير المؤرخ إلى ماثيو باريش عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠١٤. وتجدر الإشارة إلى أن هذا البند قد تم التوقيع عليه في ٢٢ مايو ٢٠١٤ على أقرب تقدير (راجع أعلاه الملف ٣، ٨، ٣).

نتيجة لذلك، عرف أحمد الصباح أن قرار التحكيم كان مزيفاً لأنه استند إلى اتفاقية صورية ونزاع غير قائم. وللأسباب نفسها، ما كان بإمكانه سوى أن يلاحظ أن أمر الاعتراف الصادر عن محكمة العدل في لندن يستند إلى إجراء تحكيم صوري.

وأخيراً، ترى اللجنة أن أحمد الصباح كان المستفيد الحقيقي الوحيد من هذا الترتيب برمته، مما أدى إلى إصدار الحكم الزائف. ونتيجة لذلك، فمن غير المعقول أنه، بوصفه الشخص الرئيسي المعني، لم يكن على علم بالمناورات المدبرة. ويصدق هذا الأمر أكثر من أي وقت مضى لأن الغرض الوحيد من هذه المناورات كان في نهاية المطاف محاولة استعادة مصداقيته في الكويت، من خلال عرض قرار التحكيم والأمر الإنجليزي على شاشة التلفزيون، ومن خلال تقديم شكوى جنائية ضد جاسم الخرافي وناصر الصباح.

صحيح أن أحمد الصباح خاطر برفع دعوى في الكويت بناءً على إجراءات تحكيم صورية. ومع ذلك، كان من المفترض أن يكون الهدف من ذلك هو إقناع السلطات والحكومة الكويتية بصحة اتهاماته. وينطبق الشيء نفسه على اقتراح التماس المساعدة المتبادلة من سويسرا. وفي هذا الصدد، لا يسع المرء إلا أن يربط هذا الطلب بالرسالة المؤرخة في شهر نوفمبر ٢٠١٤، التي اقترحها حمد الهارون ووقعها ستويان بوميير، بشأن زيارة وفد كويتي إلى المحكم للاطلاع على وثائق إجراءات التحكيم. ربما كان الغرض من هذه الرسالة هو إضفاء المصداقية على قرار التحكيم وإجراءات التحكيم (Xl.K.K.A). وإن تفسيرات حمد الهارون بأنه كان ينفذ طلبًا من مكتب المدعي العام الكويتي صورية. في الواقع، لم يكن لدى النيابة العامة الكويتية أي سبب للجوء إلى أحمد الصباح وحمد الهارون وماثيو باريش إذا أرادت الحصول على معلومات حول إجراءات التحكيم أو الاطلاع على المستندات ذات الصلة بها.

لقد تصرف أحمد الصباح بنية الحصول على ميزة غير مشروعة. وكان القصد من أفعاله تعزيز وضعه الخاص، مما سمح له، من خلال قرار تحكيم كاذب، بإضفاء المصداقية على ادعاءاته بأن تسجيلات الفيديو كانت أصلية وبالتالي محاولة استعادة سمعته في الكويت.

كما هو الحال بالنسبة لماثيو باريش وحمد الهارون، يتبين أنه لا يهم ما إذا كانت تسجيلات الفيديو حقيقية أو إذا كان أحمد الصباح يؤمن بصحتها. كان المهم يعلم جيدًا أن إجراءات التحكيم لا أساس لها. مع ذلك، فإن عدم مشروعية الميزة التي تم منحها، قد يكون ناجم عن الهدف المنشود أو الوسيلة المستخدمة، وليس من الضروري أن تكون الميزة في حد ذاتها غير مشروعة، وإذا كان الجاني يريد الحصول على مطالبات مشروعة من خلال استخدام وثيقة مزيفة سيعاقب أيضًا (مراجعة الفقرة ٣,٥ أعلاه). وبالتالي، سيُعاقب أحمد الصباح بسبب تزويره للوثائق، وبسبب سعيه إلى إثبات صحة التسجيلات عن طريق فبركة قرار تحكيم كاذب.

في المحصلة، تشير غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية إلى أن أحمد الصباح، وبصورة متعمدة، شارك في جميع مراحل إجراءات التحكيم التي أدت إلى قرار التحكيم الكاذب الذي صدر في ٢٨ مايو ٢٠١٤. هو الذي قاد العملية الاحتيالية التي قام بتمويلها بشكل كامل، وهو الذي وقع على الاتفاقية والبند. لقد صدر قرار التحكيم لغرض واحد وهو استعادة مصداقيته، وقد قام بذلك من الكويت، حيث أعطى التعليمات وأشرف على المناورة. لم يكن من الممكن أن تبصر إجراءات التحكيم النور، وتحديدًا قرار التحكيم الموصوف بأنه كاذب بحسب مفهوم المادة ٢٥١ من قانون العقوبات، من دون مساهمته وإرادته وموافقته، مما يجعله يبدو كشريك في المخالفة.

لذلك، ستتم إدانة أحمد الصباح بتهمة تزوير مستندات، وسيتم رفض استئنافه في هذا الصدد.

d. ستويان بوميير (Stoyan Baumeyer)

٣,١٠,٤. ثبت أن ستويان بوميير وقع على قرار التحكيم الصادر في ٢٨ مايو ٢٠١٤ بصفته المحكم المنفرد ("Sole Arbitrator") (XIX.i.a.d). كما ثبت أنه لم يتصرف أبدًا كمحكم في سياق هذه الإجراءات القانونية ولم يقيم بصياغة قرار التحكيم (XIX.i.b.a). ربما لم يكن ستويان بوميير على علم، كما زعم، بمحتوى قرار التحكيم الذي قدمه ماثيو باريش قبل التوقيع عليه، الأمر الذي يفسر جزئيًا استغرابه عند تلقيه البريد المؤرخ في ١٢ نوفمبر ٢٠١٤ والذي وافق بموجبه على حضور وفد كويتي لتحليل المستندات المتعلقة بالتحكيم (Xl.k.a.a). ومن المعقول أيضًا أنه لم يكن يعلم بالهدف من قرار التحكيم هذا، وهو استخدامه في سياق نزاع سياسي في الكويت. لذلك، فإن تفسيراته التي أصرّ عليها حتى مرحلة الاستئناف، حيث أوضح فيها إنه كان يظن أنه يوقع على رأي قانونية، بمعنى آخر رأي قانوني بشأن إجراء تحكيمي سابق وليس على قرار تحكيم، أصبحت خالية من أي مصداقية. وقد أوضح ماثيو باريش في رسالته عبر الواتساب بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١٤، أنه بحاجة إليه كمحكم ("مرحبًا ستويان! ربما ذكر أوليفر أننا نحتاج إليك لتكون المحكم") (XIX.i.a.c). ويظهر مصطلح "المحكم" أيضًا في أماكن عديدة في المستند الذي وقع عليه. وبالتالي، تشير الصفحة الأولى من قرار التحكيم إلى أن الأمر يتعلق بتحكيم وفقًا للفصل ١٢ من القانون الفيدرالي حول القانون الدولي الخاص، وتظهر كلمة "القرار التحكيمي" بالأحرف الكبيرة. تظهر عبارة "القرار النهائي للمحكم المنفرد، ستويان بوميير" في أعلى كل صفحة من صفحات قرار التحكيم. باختصار، ترد عبارة "المحكم المنفرد" مباشرة تحت توقيع ستويان بوميير على الصفحة الأخيرة من الوثيقة، وكذلك على الصفحة التي تحتوي على قائمة المرفقات (XIX.i.a.d). لذلك، من المستبعد أن ستويان بوميير لم يكن يعلم أنه كان قد وقع على الوثيقة

بصفته المحكم على الرغم من مستواه في اللغة الإنجليزية، خصوصًا بعدما أكد أنه يفهم أن عبارة "Sole arbitrator" تعني "المحكم المنفرد" (XIX.i.b.a).

وفقدت التفسيرات التي قدمها ستويان بوماير مصداقيتها، لأنه وفقًا لهذه التفسيرات تتعلق الرسائل المتبادلة مع ماثيو باريش في الفترة الممتدة بين ٢٢ و٢٨ مايو ٢٠١٤، بالتوقيع على إجراءات تحكيم جديدة. وتنص هذه الرسائل وتسلسلها أن الموضوع كان يتعلق بالتوقيع على وثيقة جاهزة بالفعل ("أحتاج فقط إلى توقيعك"، "تم صياغة كل شيء") وسرعان ما أجابه ("حسنًا، أتريد القدوم إلى مكتبي؟")، فاتفق الطرفان أن يلتقيا للتوقيع، وعُقد هذا اللقاء في ٢٨ مايو ٢٠١٤ (XIX.i.a.c). يُعتبر تصرف ستويان بوماير متعمدًا.

كان يعلم أنه لم يتصرف كمحكم في هذه الإجراءات. ومع ذلك، وافق على التوقيع على قرار التحكيم بهذه الصفة، من دون أن يعرف طبيعة النزاع أو أسماء الأطراف أو ادعاءاتهم ولا نتائج قرار التحكيم، في حين أن هذه الخطوات هي جزء من مسؤولياته. على الرغم من افتقاره إلى الخبرة في التحكيم، كان ستويان بوماير يعلم أن مهام المحكم تتطلب منه أن يقوم بصياغة الوثيقة التي يوقعها (أو أن يطلب من أحد آخر صياغتها وفقًا لتعليماته). إلا أنه وافق على التوقيع على قرار التحكيم الذي سبق أن أعده محامي أحد أطراف النزاع. علاوة على ذلك، لا يستطيع ستويان بوماير أن يدعي أنه فوجئ أو تعرض لضغوط من قبل ماثيو باريش عندما وقع على قرار التحكيم، لأنه كان قد وافق على التوقيع على هذه الوثيقة بصفته محكمًا وذلك بحسب الرسائل الأولى المتبادلة بينهما ("أحتاج فقط إلى توقيعك"، "تم صياغة كل شيء") (XIX.i.a.c).

الثقة التي منحها ستويان بوماير لماثيو باريش لا تغير الوضع، وإن الاستنسابية التي مارسها المحكم لم تؤخذ في الحسبان إن كان بالنسبة إلى معالجة قرار التحكيم أو صحته أو أهميته نتائجه. وبمجرد أن ستويان بوماير وافق على التوقيع على قرار التحكيم بصفته محكم منفرد من دون القيام بمهامه على هذا النحو، يُعتبر أنه قام بتزوير المستندات.

على أية حال، وكما حدث مع أحمد الصباح، لا يستطيع ستويان بوماير الاعتماد على جهله لمحتويات الوثيقة للهروب من الإدانة. وكما رأت المحكمة الفيدرالية، فإن أي شخص يوقع عن دراية على وثيقة لم يقرأها لا يمكنه الاعتماد على جهله لمضمونها الفعلي، لأن التوقيع الطوعي وعلى نحو أعنى يشير إلى أن الجاني اعتبر إبرام صفحات غير مشروعة أمرًا ممكنًا (مراجعة الفقرة ٣٠٥، ٢٠٣). إن عدم توخي الحذر، وظروف التوقيع (أي التوقيع بسرعة على مستند تم تقديمه من قبل طرف ثالث، فوق عبارة "المحكم المنفرد") ودوافع الجاني (الأتعاب الموعودة أو إمكانية الدخول إلى مجال التحكيم)، جميعها مؤشرات تدل على قبول ستويان بوماير لارتكاب مخالفة التزوير في المستندات. لقد تصرف ستويان بوماير على هذا النحو بهدف الحصول على ميزة غير مشروعة، ووقع على قرار التحكيم هذا بهدف تعزيز مكانته. وكانت أهدافه تسهيل دخوله إلى مجال التحكيم أولاً، ومن جهة أخرى، جني أتعابًا ليست من حقه لأنه لم يقم بأي عمل يتعلق بإجراءات التحكيم. وكان ستويان بوماير دائمًا ينفي أنه تلقى أي شيء مقابل قرار التحكيم، لكن زعمت عدة أطراف عكس ذلك، وتحدثت عن مكافأة تبلغ قيمتها حوالي ٢٠٠٠٠ فرنك سويسري. (XIX.i.b.b; XIX.i.b.c). وبالتالي، سواء كان ستويان بوماير قد تلقى مبلغًا ماليًا مقابل مساهمته أو لم يتلق شيئًا، فلم يكن للأمر أهمية، لأن رسائل WhatsApp المتبادلة مع ماثيو باريش في ٢٢ مايو ٢٠١٤ أظهرت أنه كان ينوي الحصول على أتعابه على الأقل، فاتفق كلاهما على مبلغ قيمته ٥٠٠٠ فرنك سويسري. (XIX.i.a.c).

في المحصلة، تشير غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية إلى أن ستويان بوماير شارك بالفعل وعمدًا، في فبركة قرار التحكيم الكاذب الصادر في ٢٨ مايو ٢٠١٤. وعلى الرغم من أنه لم يكتب النص، فإن توقيعه يكفي للدلالة على أنه شريك الجاني. من غير الممكن أن يتم تنفيذ المخالفة فعلاً من دون مساعدته، لأن النص المكتوب على شكل قرار تحكيم لا يكون لديه أي قيمة من دون توقيع المحكم الذي تم تعيينه. وفي هذا الصدد، كان توقيعه ضروريًا لتنفيذ هذه المخالفة. لذلك، ستتم إدانة ستويان بوماير بتهمة تزوير مستندات، وسيتم رفض استئنافه في هذا الصدد.

e. فيتالي كوزاشينكو

٣،١٠،٥. عمل فيتالي كوزاشينكو بالتعاون مع ماثيو باريش على عدة جوانب من إجراءات التحكيم الزائفة. عمد إلى تجميع مقالات صحفية (XIV.n.b.g)، خاطب الخبراء (النقطة V)، صاغ أجزاء من قرار التحكيم (XIX.i.b.e) ودبر الاعتراف به أمام محكمة العدل الإنجليزية (النقطة X). تجعله هذه الأنشطة يظهر كأحد العناصر الفاعلة في هذه الإجراءات.

مع ذلك، يجب تمييز أهمية دوره.

دفاعاً عنه، سيتم إثبات أن فيتالي كوزاشينكو كان متورطاً بشكل خاص في إطار الأنشطة التي يمكن وصفها بأنها هامشية. وبالتالي تكوّن عمله المتعلق بالخبراء بشكل أساسي من إيجاد أسماء الخبراء وتنظيم اجتماعات مع ماثيو باريش، لكنه لم يشارك في هذه الاجتماعات. (النقطة ٧). علاوة على ذلك، لا يوجد ما يشير إلى أن فيتالي كوزاشينكو تورط في صياغة الاتفاق وبنء التحكيم الوهبي. لم يتم توجيه نسخة إليه في رسائل البريد الإلكتروني المتبادلة بين ماثيو باريش وحمد الهارون فيما يتعلق بالتوقيع على بند التحكيم (VIII.h.a.b) ومن الممكن أنه لم يتمكن من معرفة في أي تاريخ تم التوقيع عليه فعلاً.

من المؤكد أن فيتالي كوزاشينكو شارك في صياغة جزء من نص القرار. غير أنه لا يمكن استبعاد، كما أفاد هو، أن الأعمال التي قام بها لم تكن في شكل قرار تحكيمي وأن ماثيو باريش قد أكمل ونسق النص (XIX.i.b.e). تم تأكيد تصريحات فيتالي كوزاشينكو من قبل ماثيو باريش الذي أشار في البداية إلى أنه نفذ بنفسه غالبية الأعمال في إطار إجراءات التحكيم. أوضح ماثيو باريش أيضاً أنه من الممكن أن يكون فيتالي كوزاشينكو قد كتب جزءاً النص الذي يظهر في القرار التحكيمي ولكنه لم يعد يذكر بالضبط للدور الذي قام به هذا الأخير في هذا الصدد. من ثم تراجع ماثيو باريش عن تصريحاته هذه، لا سيما في رسالته المؤرخة ٢٤ أغسطس ٢٠٢١ إلى محكمة الجنايات، والتي أشار فيها إلى أنه سمح ليفتالي كوزاشينكو بتنفيذ غالبية العمل إن لم يكن كله بسبب الرسوم الضئيلة التي كان يتقاضاها (XIV.n.b.c.c). كان ماثيو باريش حتى ذلك الحين يزعم دائماً أنه كان يعمل بمفرده في إطار هذا الملف. وبالتالي، لا تكون هذه الادعاءات الجديدة التي تم تقديمها قبل بضعة أسابيع فقط من جلسة الاستماع التي حددتها محكمة الجنايات، مقنعة.

اعترف فيتالي كوزاشينكو بالمشاركة في كتابة الرسالة بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١٤ المتعلقة بوصول وفد كويتي إلى سويسرا. ولم يظهر هذا العنصر في لائحة الاتهام. وعلى أي حال أشار المتهم إلى أنه اكتفى بتنسيق مسودة كان قد تم إرسالها من قبل حمد الهارون إلى ماثيو باريش؛ وهو ما يؤكد البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤ والمرسل من المذكور أعلاه (النقطة XI).

تجدد الإشارة أيضاً إلى أن ماثيو باريش لم يكن يوجه ليفيتالي كوزاشينكو بشكل منهجي نسخ من رسائل البريد الإلكتروني الخاصة به في إطار هذا الملف. على وجه الخصوص، لا يظهر فيتالي كوزاشينكو، أو يظهر بشكل قليل جداً في رسائل البريد الإلكتروني المتبادلة بين ماثيو باريش وحمد الهارون. كذلك، لم يرسل له ماثيو باريش أبداً نسخ من رسائل البريد الإلكتروني الأكثر غموضاً في الملف. وهكذا، على سبيل المثال، لم يتم توجيه نسخة إلى فيتالي كوزاشينكو من رسالة البريد الإلكتروني بتاريخ ٦ يونيو ٢٠١٤ التي طلب فيها ماثيو باريش من ميشيل بومان من CY40R تدمير ناقلة USB الذي بحوزته (V.e.a.j.h). كما ولم يتم توجيه نسخة ليفيتالي كوزاشينكو عن المراسلات المتبادلة بين ماثيو باريش وإيرينا باروكينا بخصوص تسديد فواتير الخبراء من قبل أولياء أمور ماثيو باريش (V.e.a.k.d). وأخيراً، لم يتم توجيه نسخة ليفيتالي كوزاشينكو عن رسالة البريد الإلكتروني التي أرسلها حمد الهارون إلى ماثيو باريش، التي يرسل بموجبها حمد الهارون إلى ماثيو باريش بند التحكيم الموقع وغير المؤرخ (VIII.h.a.b).

لم يتم إيجاد سوى القليل من المراسلات المباشرة بين حمد الهارون وفيتالي كوزاشينكو. تتعلق المراسلات القليلة المتبادلة بينهما بنقل مستندات أو معلومات غير المهمة (مثل V.e.a.n.h). من شأن ذلك إثبات أن ماثيو باريش كان يسيطر بشكل كبير أو حتى حصري على العلاقة مع الموكل (عبر حمد الهارون).

كما ثبت أن أوليغ شيبيلوف وسيرجي فيدوروفسكي لم يمثلًا TREKELL مطلقاً أو حتى لم يتم الاتصال بهما لهذا الغرض (انظر أعلاه المقطع ٣،٨،٢،٣). بالتالي سيتم استبعاد تصريحات حمد الهارون التي يشير فيها إلى أن فيتالي كوزاشينكو هو من أوصى بهؤلاء الوكلاء. كذلك الأمر بالنسبة لتفسيرات حمد الهارون حول المقابلة الهاتفية التي يُزعم أنها جرت بين سيرجي فيدوروفسكي وأوليغ شيبيلوف وفيتالي كوزاشينكو (VIII.h.b.g).

وفقاً لسجل النشاط، عمل فيتالي كوزاشينكو لعدد كبير من الساعات في ملف ETTIZAN (١٥٦ ساعة بين ٩ أبريل و٢٧ يونيو ٢٠١٤) (XIII.a). إلا أنه لا يمكن أخذ هذه الوثيقة (السجل) بعين الاعتبار كما هي. لطالما أشار فيتالي كوزاشينكو إلى أن العديد من الأنشطة في هذا الملف تتعلق بمسائل أخرى غير التحكيم، بما أنه كان لدى حمد الهارون عدة قضايا لدى مكتب المحاماة. وهكذا، من الممكن أن يكون قد حدثت ارتباكات عند إدخال الجدول الزمني (XII.I.b.d). يبدو هذا التفسير معقولاً. وأشار ماثيو باريش إلى أنه كان يتولى عدة قضايا لصالح أحمد الصباح وأن بعض الإدخالات في تقرير النشاط لا تتعلق بـ ETTIZAN (XII.I.b.b). وتبدو أيضاً بعض الأنشطة المذكورة في هذه الوثيقة غير متعلقة فعلياً بإجراءات التحكيم. وهكذا فمن المحتمل ألا تكون الرحلة إلى زيوريخ والاجتماع مع الخبراء (الساعة ١٠) يوم ١٣ مايو ٢٠١٤ مترابطة بالضرورة. (XII.I.a).

أشارت العديد من العناصر الفاعلة أيضاً إلى أنه داخلياً في شركة HFW كان المحامي هو المسؤول عن الجدول الزمني للملف. أوضح فيتالي كوزاشينكو أنه أدخل الجدول الزمني الخاص به في تطبيق معين ولكن تمت مراجعته بعد ذلك من قبل المحامي المسؤول عن الملف، والذي يمكنه تعديل مدة ووصف الأنشطة من دون إمكانية مراجعة النسخة النهائية مرة أخرى قبل إرسالها للموكل (XII.I.b.d). وأكد أقواله المحامي المعاون جيريمي دافيز الذي أشار إلى أنه كان يتوجب أن تتم الموافقة على الفواتير وكان يتم تعديلها في بعض الأحيان من قبل المحامي المسؤول عن الملف (XII.I.b.a). لذلك، فمن المرجح أن يكون ماثيو باريش، المحامي المسؤول عن ملف ETTIZAN، قد عمد إلى تعديل عناوين ومدة الأنشطة التي تمت فوترتها من قبل فيتالي كوزاشينكو، قبل إرسال الفاتورة للموكل. ونلاحظ أيضاً أن اسم ثيولت فريسيكيت، الذي قام بأنشطة (حتى ولو بسيطة) في إطار التحكيم، لا يظهر أبداً في الفاتورة كمنفذ لأي عمل (XII. I.a). ولذلك يجب إعادة النظر في القوة الثبوتية لتقرير النشاط هذا، بما أنه لا يعكس بالضرورة العمل الذي قام به بالفعل فيتالي كوزاشينكو في الملف.

سيتم رفض البيانات الوصفية المأخوذة من المستندات المرتبطة بطلب الاعتراف بالقرار (X:j.a.h) فقوتها الثبوتية محدودة. وقد أشار المستأنف، إلى إن التاريخ المحدد لتحرير المستند لا يعكس بالضرورة الواقع. حتى ولو تم تحريرها قبل التوقيع على القرار التحكيمي، لا يُثبت ذلك أن فيتالي كوزاشينكو كان على علم بأن القرار زائف. وليس في حد ذاته مستغرباً لا سيما بالنسبة لمكتب محاماة أن يتم إعداد المستندات مقدماً كتمهيد للتنفيذ المحتمل لقرار ما، خاصة إذا كان يجب طلب الاعتراف بسرعة.

من الصحيح أن بعض العناصر في الملف تؤدي إلى تضليل دور فيتالي كوزاشينكو وعلمه بإجراءات التحكيم وأنشطة المتهمين الآخرين.

على سبيل المثال، من المستغرب ألا يكون فيتالي كوزاشينكو قد تساءل حول المواعيد النهائية القصيرة للغاية التي تم خلالها تنفيذ إجراءات التحكيم، سواء على مستوى الخبرة أو استلام القرار التحكيمي. ومن الغريب أيضاً أن الطبيعة غير العادية لهذا الإجراء لم تثر رغبة فيتالي كوزاشينكو، لا سيما أنه تم تكليف الخبراء (وتسديد أتعابهم) من قبل طرف واحد.

ومن المحتمل أيضاً أن يكون هو الشخص الذي سلّم الطرف المخصص للدفع لشركة TREKELL إلى ليزا روي وفقاً لتصريحات هذه الأخيرة (IV.d.b.c). مع ذلك، لا يعني هذا حتى الآن أن فيتالي كوزاشينكو كان على علم بأنه كان يسلم مساعدته الأموال للاستحواذ على خصم أحمد الصباح في إجراءات التحكيم. لا يظهر فيتالي كوزاشينكو أبداً في نسخة رسائل البريد الإلكتروني المرسله من ماثيو باريش إلى SFM من العنوان babysalan77@gmail.com وبالتالي يمكن ألا يكون على علم بأن ماثيو باريش كان بصدد شراء TREKELL. لا بد أن إرسال ظرف يحتوي على أموال ويحمل علامة TREKELL، بدا غريباً بالنسبة له. مع ذلك، لا نعرف ما الذي يمكن أن يكون ماثيو باريش قد قاله له عندما طلب منه إرسال هذا الظرف.

كان من الممكن أن يثير عدم وجود تبادل للمستندات الخطية أو المراسلات مع الطرف الخصم رغبة فيتالي كوزاشينكو. ومع ذلك، لا نعرف ما إذا كان هذا الأخير قد علم بالرسائل الوهمية التي كتبها ماثيو باريش لعناية أوليغ شيبيلوف وسيرجي فيدوروفسكي، أو ستويان بومي.

على الرغم من أن الإجراءات جعل من الممكن بالتأكيد تسليط الضوء على بعض العناصر المثيرة للريبة فيما يتعلق بسلوك فيتالي كوزاشينكو، إلا أن هذه القرائن وحدها ليست كافية لإقناع غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية بأنه قد فكر بجديّة وقبل بفكرة أن إجراءات التحكيم،

ولا سيما قرار التحكيم، كانت زائفة. بصفته محامي معاون، لم يكن لفيتالي كوزاشينكو في نهاية الطاف سوى إمكانية وصول جزئية إلى الملف الذي كان يسيطر عليه ماثيو باريش.

لم يشارك في صياغة الاتفاقية والبند التحكيمي الزائف كما لم يحضر توقيع القرار من قبل ستويان بومي ولذلك لم يكن على علم بالظروف التي تم فيها هذا التوقيع. علاوة على ذلك، من المعقول أن فيتالي كوزاشينكو لم يكن على علم بالغرض من القرار وماهية استخدامه.

بناء على ذلك، تم ابقاء فيتالي كوزاشينكو، ولا سيما من قبل ماثيو باريش، بعيداً عن العناصر البارزة في الإجراءات، والتي كان من الممكن أن تجعله يشك في صحة القرار. تبدو رغبة ماثيو باريش في عزل الملف أمراً منطقيًا تمامًا، فهو ليس لديه أي مصلحة في اطلاع فيتالي كوزاشينكو، المحامي المعاون الشاب، على أفعاله السرية التي كان يعلم أنها غير مشروعة. بشكل خاص يؤيد وصف شخصية ماثيو باريش في الخبرة النفسية هذه الفرضية.

في النهاية، على الرغم من مشاركة فيتالي كوزاشينكو بنشاط في جوانب معينة من إعداد إجراءات التحكيم التي أدت إلى إنشاء واستخدام القرار الكاذب، تعتبر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية أنه لا يزال هناك شك معقول فيما يتعلق بالركن الذاتي.

تمت تبرئته من جريمة تزوير المستندات وتم قبول استئنافه.

١٧: العقوبة

٤.١،١،٤ تتم معاقبة أي شخص يرتكب مخالفة تزوير المستندات بعقوبة سالبة من الحرية من ٥ سنوات كحد أقصى أو بغرامة مالية.

٤.١،٢،٤ بما أن قانون العقوبات الجديد لم يعدو أكثر مؤاتاة للمتهمين، فلن يتم تطبيقه (المادة ٢، البند ١ من قانون العقوبات).

٤.٢،٤.٢ وفقاً للمادة ٤٧ من قانون العقوبات يحدد القاضي العقوبة وفقاً لذنوب الجاني ويأخذ بعين الاعتبار السوابق والوضع الشخصي للأخير وكذلك أثر العقوبة على مستقبله (البند ١). يتم تحديد الذنب بناء على خطورة الضرر أو تعريض الحقوق القانونية المعنية للخطر وبناء على الطابع الزجري للفعل ودوافع وأهداف الجاني والمدى الذي كان فيه بإمكانه تجنب تعريض هذه الحقوق للخطر أو الضرر، مع الأخذ في الاعتبار حالته الشخصية والظروف الخارجية (البند ٢).

يجب تقييم ذنب الجاني على أساس جميع العناصر الموضوعية ذات الصلة، والتي تتعلق بالفعل بحد ذاته، وهي خطورة الضرر، الطابع الزجري للفعل وطريقة تنفيذه. على مستوى العناصر الذاتية، يتم أخذ شدة النية الجرمية بعين الاعتبار وكذلك دوافع وأهداف الجاني. وتضاف إلى عناصر الذنب هذه، العوامل المرتبطة بالجاني نفسه، أي السوابق (القضائية وغير القضائية)، السمعة، الوضع الشخصي (الحالة الصحية، العمر، الالتزامات العائلية، الوضع المهني، وخطر تكرار الجرم، وما إلى ذلك)، ودرجة الاستعداد للعقوبة، وكذلك السلوك بعد الفعل وأثناء الإجراءات الجنائية (قرار المحكمة الفيدرالية ١٤٢، ١٣٧، ١٧، ١٤١، المقطع ٩،١، ص. ١٤٧؛ قرار المحكمة الفيدرالية ١٤١، ١٧، ٦١، المقطع ١،١،٦، ص ٦٦ ما يلي).

٤.٣،٤.٣ تنص المادة ٤٩ البند ٢ أنه إذا كان على القاضي إدانة جريمة ارتكها الجاني قبل إدانته بمخالفة أخرى، يتعين على القاضي تحديد العقوبة الفرعية بحيث لا تتم معاقبة الجاني بعقوبة أشد مما كان ليعاقب لو كانت هذه المخالفات المختلفة محل حكم واحد. (قرار المحكمة الفيدرالية ١٤٢، ١٧، ٣٢٩، المقطع ١،٤،١، ص. ٣٣١؛ ١٤٢، ١٧، ٢٦٥، المقطع ٢،٣،٣، ص. ٢٦٨؛ ١٤١، ١٧، ٦١، المقطع ٦،١،٢، ص. ٦٧؛ ١٣٨، ١٧، ١١٣، المقطع ٣،٤،١، ص. ١١٥). بشكل ملموس، يجب على القاضي أن يسأل نفسه كيف كان ليحدد العقوبة في حالة تعدد العقوبات، وليستخلص من هذه العقوبة الإجمالية الافتراضية العقوبة الأساسية، أي تلك التي سبق وتم فرضها (قرار المحكمة الفيدرالية 6B_28/2008 بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٠٨، المقطع ٣،٣،١)

يفترض فرض العقوبة الفرعية تلبية شروط العقوبة الإجمالية بشكل عام بالمعنى المقصود في المادة ٤٩، البند ١ من قانون العقوبات. لا يمكن بالتالي فرض عقوبة فرعية إلا عندما تكون العقوبة الجديدة والعقوبة المفروضة بالفعل من النوع ذاته. في المقابل، يجب فرض العقوبات من نوع آخر على أساس تراكمي لأن مبدأ جِبّ العقوبات لم يعد قابلاً للتطبيق. (قرار المحكمة الفيدرالية ١٤٢ ١٧ ٢٦٥ المقطع ٢،٣،١-٢،٣،٢ ص. ٢٦٧ وما يلي و١٣٧ ١٧ ٥٧ المقطع ٤،٣،١)

٤،٤ بموجب أحكام المادة ١٩، البند ٢ من قانون العقوبات، يخفض القاضي العقوبة إذا، في وقت ارتكاب الفعل، كان الجاني يمتلك جزئياً فقط القدرة على تقدير الطبيعة غير المشروعة لفعله أو اتخاذ قراره بناءً على هذا التقييم. بالتالي يكون ذنب الجاني الذي تكون مسؤوليته الجنائية محدودة، أقل خطورة من ذنب الجاني الذي يتمتع بمسؤولية جنائية كاملة. ولذلك يقتضي مبدأ الخطأ أن تكون العقوبة التي يتم فرضها لارتكاب مخالفة في حالة المسؤولية المحدودة أقل من تلك التي يمكن أن تفرض على المجاني الذي يتمتع بالمسؤولية الكاملة. تنتج العقوبة الأقل صرامة عن خطأ أقل خطورة. ولذلك لم تعد المسألة مسألة تخفيف عقوبة، بل تخفيف للخطأ.

خلاصة القول، يجب على القاضي التصرف على النحو التالي في حالة انخفاض المسؤولية الجنائية. في الخطوة الأولى، يجب عليه تقييم الذنب المتعلق بهذا الفعل (وفي نهاية المطاف تحديد العقوبة الافتراضية الناتجة). كما ولو أن انخفاض المسؤولية الجنائية ليس موجوداً. ثانياً، يجب عليه تبرير كيف ينعكس انخفاض المسؤولية على تقييم الخطأ وتحديد العقوبة (الافتراضية). يجب أن يكون الخطأ موصوفاً مؤهلاً، وبالنظر إلى المادة ٥٠ من قانون العقوبات، يجب على القاضي أن يذكر صراحة درجة الجسامة الواجب مراعاتها. في المرحلة النهائية، من المحتمل زيادة هذه العقوبة أو تخفيفها بسبب العوامل المرتبطة بالجاني وكذلك بسبب محاولة محتملة وفقاً للمادة ٢٢، البند ١ من قانون العقوبات. (قرار المحكمة الفيدرالية ١٣٦ ١٧ ٥٥، المقطع ٥،٧ ص. ٦٢ ما يلي؛ قرار المحكمة الفيدرالية 6B-1036/2018 بتاريخ ٤ نوفمبر ٨٢٠١، المقطع ١،٣ والقرار 6B_616/2015 بتاريخ ٥ أبريل ٢٠١٦، المقطع ٢،٣).

٤،٥. وفقاً للمادة ٤٨(هـ) من قانون العقوبات، يخفض القاضي العقوبة إذا تضاءلت المصلحة في العقوبة بشكل كبير بسبب الوقت الذي انقضى على ارتكاب المخافة وحسن سلوك مرتكبها منذ ذلك الوقت. تنطلق فكرة تخفيف العقوبة لمرور الوقت اعتباراً من ارتكاب المخالفة من نفس فكرة التقادم بمرور الزمن. يجب أيضاً أن يكون من الممكن أخذ الأثر الشافي للوقت المنقضي الذي يقلل من الحاجة إلى العقوبة بعين الاعتبار في الحالة التي لا يكون التقادم بمرور الزمن منطبقاً، إذا كانت المخالفة قديمة وإذا ان الجاني قد تصرف بشكل جيد في هذه الأثناء. يفترض ذلك مرور وقت طويل نسبياً منذ المخالفة وأن يكون الفعل الإجرامي على وشك السقوط بالتقادم. يتم استيفاء هذا الشرط على أي حال عند انقضاء ثلثي مدة سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم. غير أنه يجوز للقاضي تقليل هذه المدة مع الأخذ في الاعتبار طبيعة المخالفة وخطورتها. (قرار المحكمة الفيدرالية ١٤٠ ١٧ ١٤٥، المقطع ٣،١ ص. ١٨٤؛ قرار المحكمة الفيدرالية 6B_773/2016 بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١٧، المقطع ٤،٤).

٤،٦،١ في هذه القضية الراهنة، لعب ماثيو باريش دوراً مركزياً في العملية التي أدت إلى إحداث التزوير. وكان هو من أتى بفكرة الخداع. شارك بنشاط في جميع مراحل إجراءات التحكيم الصورية وصاغ معظم المستندات. أظهر قدراً كبيراً من النية الجرمية. لقد قام بتصرفاته طوال مدة شهرين ونشط على وجه الخصوص في كل مراحل الإجراءات. استحوذ على شركة TRKELL وعيّن الخبراء، صاغ الاتفاقية وجزء من القرار، دبر التوقيع عليها من قبل ستويان بومبي وعمل على الحصول على الاعتراف بها في إنجلترا. أنه الوحيد من بين الجناة الذي كان على اتصال مباشر مع جميع الجهات ذات الصلة، سواء الخبراء أو الحكم أو شركة SFM، من خلال الاسم المستعار "بايبي سالان". وأخيراً لم يتردد في إشراك عدة أشخاص في أنشطته الإجرامية، وأبرزهم فيتالي كوزاشينكو وهو محامي مساعد شاب، وأيضاً ستويان بومبي الذي وجد نفسه متورطاً في هذه القضية بسبب خطاه.

إن الاعتداء على الحقوق القانونية المحمية بموجب المادة ٢٥١ من القانون الجنائي، أي على الثقة الممنوحة في الحياة القانونية لوثيقة معينة كوسيلة للإثبات، كان جوهرياً في هذه القضية. عمد ماثيو باريش إلى تحويل إجراءات قضائية من أجل تعزيز مصالحه ومصالح موكله، على

حساب سمعة ونزاهة النظام القضائي السويسري. تصرف في إطار ممارسته لمهنته كمحامي واستغل معرفته وخبراته لأغراض إجرامية، على الرغم من دوره كمساعد قضائي.

إن دافعه أناني. لقد تصرف بدافع الجشع ويهدف الحصول على الاعتراف المهني. إن وضعه الشخصي لا يبرر سلوكه. لقد استفاد من وضع مهني جيد جداً، حيث كان يعمل كمحامي في مكتب محاماة مرموق.

كان تعاون ماثيو باريش في الإجراءات ضعيفاً. أعطى تفسيرات متناقضة مع بعضها البعض ومع العناصر الموضوعية للملف. أصبحت تصريحاته واهية أكثر فأكثر مع تقدم سير الإجراءات. إنه يفتقر إلى الوعي. فقد حاول باستمرار إلقاء اللوم على الآخرين، سواء الجهة المدعية أو موكله أو حتى المحامي المعاون الذي يساعده والذي كان، وفقاً لإفاداته الكتابية المقدمة أمام المحكمة الجنائية مسؤولاً عن تقريباً كافة إجراءات التحكيم. ومع ذلك، يمكن تفسير موقفه جزئياً باضطراب الشخصية النرجسية الذي يعاني منه وفقاً لما لاحظته الخبراء.

نظراً لخطورة الوقائع، لا يؤخذ في الاعتبار سوى عقوبة سالبة للحرية من الحرية. مع الأخذ بالاعتبار لجميع الظروف المتعلقة بالفعل بحد ذاته، تعتبر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية أنه يجب فرض عقوبة السجن لمدة ٤٠ شهراً تقريباً كعقوبة أساسية، إذ يتم وصف الخطأ، في هذه المرحلة، على أنه جسيم للغاية.

٤,٦,٢ يجب تخفيض هذه العقوبة إلى ٣٢ شهراً حتى يتم أخذ المسؤولية المحدودة للمستأنف في وقت الوقائع بعين الاعتبار – مع تأييد غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية لاستنتاجات الخبرة النفسية في هذا الصدد - مما يقلل من خطأه بشكل أكبر، والذي سيتم وصفه في نهاية المطاف على أنه خطأ جسيم.

وسيتم تخفيض العقوبة مرة أخرى إلى أربعة أشهر حتى يتم أخذ مرور الوقت منذ ارتكاب المخالفة بعين الاعتبار (المادة ٤٨ هـ) من قانون العقوبات)، بنا أن ثلثي فترة التقادم في الدعوى الجنائية على وشك الانقضاء. بالتالي سيتم تخفيض العقوبة الإجمالية إلى ٢٨ شهراً.

٤,٦,٣. إن الوقائع التي يغطيها هذا الإجراء تسبق الإدانة بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٢١، التي تم بموجبها فرض عقوبة سالبة للحرية على المستأنف باريش لمدة عام (لم تؤد كافة الإدانات الأخرى منذ الوقائع إلا إلى عقوبات مادية)

كان من المناسب فرض عقوبة إجمالية بالسجن لمدة ٣٦ شهراً للمخالفات المتعددة المرتكبة من قبل المستأنف في سياق هذين الإجرائين. سيتم تحديد العقوبة السالبة للحرية الفرعية بموجب هذا الإجراء بمدى ٢٤ شهراً وهي تمثل الفرق بين هذه العقوبة الإجمالية (٣٦ شهراً) والعقوبة الأساسية (١٢ شهراً).

٤,٦,٤ في نهاية المطاف سيتم تحديد عقوبة سالبة للحرية لمدة ٢٤ شهراً، مع الأخذ في الاعتبار بشكل كاف جميع الظروف الخاصة بالوقائع وبشخصية الجاني.

٤,٦,٥. كما هو الحال بالنسبة لمحاكمة الجنايات، تعتبر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية أن تشخيص ماثيو باريش ليس سلبياً، مع الأخذ في الاعتبار أن الشخص المعني لم يعد يمارس مهنة المحاماة في سويسرا. وللتصدي لخطر التكرار الذي لاحظته الخبراء، تم منعه من مزاولة هذه المهنة لمدة خمس سنوات.

هذا المنع، إلى جانب الأمر المتمثل في خضوعه للعلاج الذي تم فرضه بالفعل (والذي يجب تنفيذه خلال فترة المراقبة)، يسمح بتخفيف خطر التكرار ويبرر النطق بوقف التنفيذ الكامل لصالح المستأنف.

بالتالي، سيُحكم على ماثيو باريش بعقوبة سالبة للحرية لمدة ٢٤ شهراً مع وقف التنفيذ، مع فترة مراقبة مدتها ثلاث سنوات، لمنعه من تكرار ارتكاب المخالفة. سيتم أيضاً تأكيد منع مزاولة مهنة المحاماة لمدة خمس سنوات، فضلاً عن الأمر بالخضوع للمعالجة المفروض سابقاً.

كذلك سيتم تأييد المطالبة بالتعويض التي تم النطق بها في المرحلة الابتدائية، بما أن هذه المطالبة تبدو ملائمة، علاوة على أنه، لم يتم الطعن فيها بحد ذاتها.

وبالتالي سيتم قبول استئناف ماثيو باريش جزئياً.

٤,٧. إن خطأ حمد الهارون جسيم. تماماً كماثيو باريش، شارك بنشاط في جميع مراحل إجراءات التحكيم التي أدت إلى فبركة القرار. ولعب دور الوسيط بين أحمد الصباح وماثيو باريش، وأصدر تعليمات لماثيو باريش وشارك بشكل مباشر في جميع مراحل الإجراءات. كذلك حضر الاجتماعات مع الخبراء، ونقل وثائق مفيدة بين سويسرا والكويت والعكس صحيح. وبما أنه كان يقوم بتصرفاته طوال مدة شهرين، كانت نيته الجرمية قوية. كما هو الحال بالنسبة لماثيو باريش، إن الاعتداء على الحقوق القانونية المحمية بموجب المادة ٢٥١ من قانون العقوبات أي على الثقة الممنوحة في الحياة القانونية لوثيقة معينة كوسيلة للإثبات كان جوهرياً في هذه القضية.

تصرف حمد الهارون بهدف تعزيز مصالح أحمد الصباح في الكويت. لكن وضعه الشخصي لا يفسر تصرفاته.

كان تعاونه في الإجراءات ضعيفاً إلى حد ما. أوضح بالتأكيد عدداً معيناً من العناصر عند بداية الإجراءات. غير أن تصريحاته اختلفت بشكل كبير خلال الإجراءات. كما قدم عدة تفسيرات واهية بالكامل لمحاولة إضفاء مصداقية على النزاع الذي هو موضوع إجراءات التحكيم، إلى درجة أنه اختلفت مقابلات هاتفية وهمية مع رجال قانونيين أوكرانيين. إنه يفتقر إلى الوعي. بقي يلقي بمسؤولياته على أطراف ثالثة، ولا يزال مقتنعاً، حتى يومنا هذا، بسلامة تصرفاته. لم يقدم أي اعتذار أبداً للجهة المدعية ولم يبدُ أنه إصلاح تصرفاته.

لحمد الهارون سوابق في الكويت. سيتم التعامل مع هذه الإدانات السابقة بتحفظ نظراً لأنه تم النطق بها غيابياً. ما زلنا لا نعرف بالضبط ما هي الإدانات التي تم النطق بها ولأي سبب.

نظراً لأهمية المخالفة المرتكبة، لا يجوز التفكير سوى بعقوبة سالبة للحرية. وتبدو العقوبة الأصلية البالغة ٢٨ شهراً معقولة كعقاب عن الأفعال التي ارتكها حمد الهارون. لكن سيتم تخفيف هذه العقوبة بأربعة أشهر وذلك لمراعاة مرور الوقت منذ ارتكاب الجريمة (المادة ٤٨ هـ) من قانون الجنائيات).

كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الجنائيات، تعتبر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية أن تشخيص حمد الهارون ليس سلبياً. وبالتالي سيتم منحه وقف التنفيذ وتم تحديد فترة المراقبة بثلاث سنوات.

بناء عليه، سيحكم على حمد الهارون بعقوبة سالبة للحرية لمدة ٢٤ شهراً مع وقف التنفيذ، مع فترة مراقبة مدتها ثلاث سنوات، وسيتم قبول استئنافه جزئياً.

٤,٨. إن الخطأ الذي ارتكبه أحمد الصباح جسيم. شارك بنشاط وبشكل متعمد في جميع مراحل إجراءات التحكيم التي أسفرت عن القرار الكاذب بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٤. وكان هو المتسبب في العملية الاحتمالية، بمعنى أن غرضه الوحيد كان محاولة استعادة مصداقيته في الكويت. وقّع على اثنين من الوثائق التي أدت إلى القرار التحكيمي واستخدم هذا القرار وكذلك أمر محكمة العدل الإنجليزية، في وسائل الإعلام في الكويت. أصدر التعليمات لحمد الهارون في تحركاته وموّل العملية برمتها. كما هو الحال بالنسبة للمتهمين الآخرين، إن الاعتداء على الحقوق القانونية المحمية بموجب المادة ٢٥١ من قانون العقوبات أي على الثقة الممنوحة في الحياة القانونية لوثيقة معينة كوسيلة للإثبات كان جوهرياً في هذه القضية.

إن دافعه أناني. لقد تصرف من منطلق المصلحة الشخصية البحتة، بهدف محاولة استعادة مصداقيته التي تضررت في الكويت. ومع ذلك، كان لديه هامش مرونة للتصرف بطريقة مغايرة لتسليط الضوء على صحة التسجيلات.

كان تعاونه سيء جداً. من المؤكد أنه أعطى تفسيرات خلال الإجراءات. إلا أنه لم يعترف قط بمسؤوليته في هذه القضية، وقد ألقى اللوم على ماثيو باريش وحمد الهارون الذين خاناه بحسب قوله. إنه يفتقر إلى الوعي. وفي مواجهة المدعين، لم يقدم قط أي عذر. نفهم أيضاً من تصريحات العديد من الجهات الفاعلة الرئيسية أن خطاب الاعتذار الذي ألقاه أحمد الصباح في الكويت قد تم تحت الضغوط من الأمير.

لا يؤثر عدم وجود سوابق لديه على العقوبة.

ونظراً لجسامة المخالفة المرتكبة، لا يجوز التفكير سوى بعقوبة سالبة من الحرية. وتبدو العقوبة الأصلية البالغة ٢٨ شهراً معقولة كعقاب عن الأفعال المرتكبة. لكن سيتم تخفيف هذه العقوبة بأربعة أشهر وذلك لمراعاة مرور الوقت منذ ارتكاب الجريمة (المادة ٤٨ هـ) من قانون الجنائيات).

كما هو الحال بالنسبة لمحاكمة الجنائيات، تعتبر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية أن تشخيص أحمد الصباح ليس سلبياً. وبالتالي سيتم منحه وقف التنفيذ وتم تحديد فترة المراقبة بثلاث سنوات وسيتم قبول استئنافه جزئياً.

بناء عليه، سيحكم على أحمد الصباح بالحرمان من الحرية لمدة ٢٤ شهراً مع وقف التنفيذ، مع فترة مراقبة مدتها ثلاث سنوات، وسيتم قبول استئنافه جزئياً.

سيتم خصم الوسائل البديلة التي خضع لها المستأنف من العقوبة بنسبة ٥٪ من مدة العقوبة الكاملة.

٤,٩ إن الخطأ الذي ارتكبه ستويان بومي جسيم. شارك في فبركة قرار التحكيم الكاذب الصادر في ٢٨ مايو ٢٠١٤ بصفته موقع. بالتالي وقّع، بصفته محكماً، على وثيقة لها نفس قوة حكم صادر عن المحاكم من دون أن يكون على علم بمحتواها.

كما هو الحال بالنسبة للمتهمين الآخرين، إن الاعتداء على الحقوق القانونية المحمية بموجب المادة ٢٥١ من قانون العقوبات أي على الثقة الممنوحة في الحياة القانونية لوثيقة معينة كوسيلة للإثبات كان جوهرياً في هذه القضية. وقّع ستويان بوميير على القرار في إطار مزاوله مهنته كمحامي. لقد تصرف على حساب سمعة ونزاهة النظام القضائي السويسري، على الرغم من دوره كمساعد قضائي.

تجدر الإشارة دفاعاً عنه إلى أنه على الرغم من أنه تصرف بخفة شديدة، إلا أن ستويان بوميير لم يكن ربما على علم بجميع خصوصيات وعموميات إجراءات التحكيم وقت التوقيع على القرار. لذلك لم يكن يعرف ما هي غاية هذا القرار. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً أنه كان، في نهاية المطاف، محامياً شاباً بما أنه عمل في أحد البنوك بعد حصوله على شهادته وكان قد افتتح مكتبه للتو عند التوقيع على القرار.

كان دافعه مبني على الأنانية. لقد تصرف بدافع الجشع فقط (حتى ولو في نهاية المطاف لم يتلق أي شيء) ويهدف الدخول في عالم التحكيم، من دون تقديم أي خدمة في نهاية المطاف.

كانت مساهمته في الإجراءات سيئة للغاية. لم يتوقف أبداً عن تقديم شروحات وهمية لمحاولة شرح العناصر المادية للملف. وأصرّ حتى مرحلة الاستئناف على أنه كان يعتقد أنه وقّع على رأي قانوني وليس على قرار تحكيمي. ومن المؤسف أن محاميه أشار، أثناء مرافعته، إلى أن ستويان بوميير لم يعد يدعم مثل هذه الفرضية. إنه يفتقر إلى الوعي. حاول إلقاء كل المسؤولية على ماثيو باريش وفشل في تقديم حجج مقنعة للجهة المدعية.

لا يؤثر عدم وجود سوابق لديه على العقوبة.

نظراً لجسامة الخطأ المرتكب، تعتبر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية أن العقوبة السالبة للحرية لسنة واحدة وأربعة أشهر كافية لمعاقبة ستويان بومي. لكن سيتم تخفيض العقوبة إلى السجن لمدة أربعة أشهر لأخذ بعين الاعتبار مرور الوقت منذ ارتكاب الجريمة (المادة ٤٨ الفقرة هـ من القانون الجنائي). وبالتالي سيتم فرض عقوبة قدرها ٣٦٠ وحدة.

يسمح تطبيق قانون العقوبات النافذ وقت حدوث الوقائع، لستويان بومي، وهو يصب لصالحه، بالهروب بأعجوبة من النطق بعقوبة سالبة للحرية ضده. وبالتالي سيتم الحكم عليه بعقوبة مالية من ٣٦٠ غرامة يومية قدرها ١٢٠ فرنكاً سويسرياً لكل وحدة (يوم)، وذلك لمراعاة وضعه المالي. ينطبق عليه مبدأ العقوبة مع وقف التنفيذ (المادة ٣٩١ المادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية).

وبالتالي سيتم قبول استئناف ستويان بومي جزئياً.

V: المطالبات المدنية

٥. قدم ورثة الخرافي وناصر الصباح مطالبات مدنية للتعويض عن الضرر المعنوي الذي قد لحق بهم نتيجة تصرفات المتهمين المتواليين مسّت بشخصيتهم. تبني الجهة المدعية ادعاءاتها بشكل خاص على الإفصاح عن القرار الكاذب من قبل أحمد الصباح على التلفزيون الكويتي.

مما لا شك فيه أنه تمت الإساءة إلى شرف المذكورين أعلاه ضمن إطار مسألة الفيديو هذه. مع ذلك، تشير غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية إلى أن هذه الإساءة إلى الشرف حصلت بالفعل في اللحظة التي ألقى فيها أحمد الصباح خطابه المتلفز. وبالفعل إن الفيديوهات وبالتالي الاتهامات الموجهة ضد ناصر الصباح وجاسم الخرافي كانت معروفة بالفعل من قبل الجمهور ووسائل الإعلام الكويتية. تناولت الصحافة الموضوع إلى حد إثارة النيابة العامة الكويتية طلب التعتيم في أبريل ٢٠١٤، قبل صدور القرار. وكان التحقيق الذي أجرته النيابة العامة الكويتية مفتوحاً بالفعل في ذلك الوقت وقد أثبتت هذه القضية بالفعل أمام البرلمان.

من ثم فإن الضرر المزعوم لا ينجم بالمعنى الدقيق للكلمة عن التزوير. وبناء على ذلك، ستكون استئنافات كل من ناصر الصباح وورثة الخرافي مرفوضة.

VI: الرسوم والتعويضات

٦,١ في إطار الاستئناف، يتم فرض رسوم الإجراءات على الأطراف إلى الحد الذي تريح أو تخسر فيه قضيتها (المادة ٤٢٨-، البند ١ من قانون الإجراءات الجنائية). لتحديد ما إذا كان الطرف خاسر أو رابح، من الضروري النظر في مدى قبول مطالباته في محكمة الدرجة الثانية (أحكام المحكمة الفيدرالية رقم B_1261/2017 بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠١٨ المقطع ٢ رقم 6B_363/2017 بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠١٧ المقطع ١، ٤).

٦,٢ في القضية الراهنة، تم قبول الاستئناف المرفوع من قبل فيتالي كوزاتشينكو وتم قبول الاستئنافات المرفوعة من ماثيو باريش، أحمد الصباح، حمد الهارون، وستويان بومي جزئياً.

تم رفض الاستئنافات المرفوعة من قبل ناصر الصباح وورثة الخرافي.

ونظراً لحجم الإجراءات، ستحدد رسوم إجراء الاستئناف بمبلغ ٢٠٠٠٠ فرنك سويسري (المادة ٤٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٤، البند ١ (هـ) من اللائحة التي تحدد تعرفه الرسوم في المسائل الجنائية).

سيتم توزيع رسوم إجراءات الاستئناف على النحو التالي.

سيتم فرض ٥٪ من رسوم إجراءات الاستئناف على ناصر الصباح وورثة الخرافي (أي ٢,٥٪ لكل منهما). على الرغم من خسارتهم لكل مطالباتهم، إلا أن الأعمال المترتبة على هذه المطالبات (أقل بكثير من تلك المترتبة على الأعمال الناجمة عن استئنافات المتهمين) لا تبرر تحميلهم حصة أكبر من رسوم الإجراءات.

شكلت استئنافات ماثيو باريش، وأحمد الصباح، وحمد الهارون، وستويان بومي وفيتالي كوزاشينكو ٩٥٪ من العمل المترتب في مرحلة الاستئناف، أي بنسبة ١٩٪ لكل منهم.

نظراً لقبول استئناف فيتالي كوزاشينكو، ستتحمل الحكومة نسبة رسوم الاجراءات (١٩٪) المتعلقة باستئنافه.

تم قبول استئنافات ماثيو باريش، أحمد الصباح، حمد الهارون وستويان بومي جزئياً. إلا أنه تم تأييد ادانتهم ولم يحصلوا إلا على تخفيض لعقوبتهم. يتعلق الجزء الأساسي من الأعمال المترتبة في إطار الإجراءات بالنظر في الأساس. بالتالي، يكون من المبرر تحميل كل منهم أغلبية رسوم الإجراءات (حوالي ١٠/٩، أي ١٧٪ لكل منهم) فيما يتعلق باستئنافهم، وستتحمل الحكومة الرصيد المتبقي من هذه الرسوم.

باختصار، سيتم فرض رسوم الإجراءات على النحو التالي:

- ناصر الصباح بنسبة ٢,٥٪؛
- ورثة الخرافي (أي عبد المحسن الخرافي، أحمد الخرافي، أنور الخرافي، إباد الخرافي، غالية الخرافي، لؤي، الخرافي، سبيكة الخرافي وطلال الخرافي بالتكافل والتضامن) بنسبة ٢,٥٪؛
- ماثيو باريش بنسبة ١٧٪؛
- حمد الهارون بنسبة ١٧٪؛
- أحمد الصباح بنسبة ١٧٪؛
- ستويان بومي بنسبة ١٧٪؛
- الحكومة بنسبة ٢٧٪ (ما يعادل ١٩٪ لاستئناف فيتالي كوزاشينكو و٨٪ للاستئنافات المقامة من ماثيو باريش وحمد الهارون واحمد الصباح وستويان بومي [أي ٢٪ لكل منهم]).

٦,٣ يبقى توزيع رسوم الإجراءات أمام المحكمة الكلية من دون تغيير فيما يتعلق بـماثيو باريش وأحمد الصباح وحمد الهارون وستويان بومي، الذين تأكدت إدانتهم.

ستتحمل الحكومة حصة رسوم الإجراءات أمام المحكمة الكلية التي تم فرضها على فيتالي كوزاشينكو (٥/١)، الذي تمت تبرئته في الاستئناف. ٧,١,١. تنص المادة ٤٢٩، البند ١ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية أنه تمت تبرئة المتهم بحق له بتعويض عن النفقات الإلزامية المتكبدة للممارسة المعقولة لحقوقه الإجرائية. يتعلق التعويض بنفقات المحامي المختار. ينطبق هذا الحكم على سبل الانتصاف (بما في ذلك الاستئناف) بموجب المادة ٤٣٦، البند ١ من قانون الإجراءات الجنائية (قرار المحكمة الفيدرالية ١٣٨، ٢٠٥٧، المقطع ١؛ قرار المحكمة الفيدرالية B_74/20176 المؤرخ ٢١ أبريل ٢٠١٧، المقطع ٢,١).

لا يقتصر تخصيص التعويض عن رسوم الدفاع وفقاً للمادة ٤٢٩، البند ١ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية على حالات النفقات الإلزامية المنصوص عليها في المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية. في إطار النظر في معقولية الاستعانة بمحامي، بالإضافة إلى خطورة المخالفة وتعميق المسألة من حيث الوقائع أو القانون، ويجب أن يتم الأخذ بالاعتبار بمدى الإجراء وتأثيره على الحياة الشخصية والمهنية للمتهم. تنطلق الاستعانة بعدة محامين، في حالة الإجراءات الضخمة والمعقدة، من ممارسة معقولة للحقوق الإجرائية (قرار المحكمة الفيدرالية ١٣٨، ٧، ١٩٧، المقطع ٢,٣,٥؛ قرار المحكمة الفيدرالية B_875/2013٦ الصادر في ٧ أبريل ٢٠١٤، المقطع ٤,٣ والمقطع ٤,٥). وفقاً للاجتهادات القضائية، يتم تحديد مسألة ما إذا كان تدخل محامي ثاني مختار قد يمنح الحق في الحصول على تعويض بالمعنى المقصود في المادة ٤٢٩، البند ١ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، مع إجراء ما يلزم من تعديل، في ضوء نفس المبادئ والمعايير التي ترعى التعويض عن رسوم تدخل

المحامي الأول. لذلك، فمن المناسب التحقق أولاً ما إذا كان اللجوء إلى المحامي (الثاني) في حد ذاته مبرر، ومن ثم، فقط يجب النظر في ما إذا كانت الأعمال المنفذة كما يتبين من مختلف قيود سجل الدوام المقدم مررة أيضاً (حكم المحكمة الاتحادية B_865/2018 بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٩، المقطع ١٣،٣).

٧،١،٢. يجب معالجة مسألة تعويض المتهم (المادة ٤٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية) بالارتباط مع مسألة الرسوم (المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية). إذا كان المتهم يتحمل الرسوم وفقاً للمادة ٤٢٦، البند ١ والبند ٢، من قانون الإجراءات الجنائية، يتم استبعاد التعويض ككقاعدة عامة (قرار المحكمة الفيدرالية ١٣٧، ٣٥٢٧، المقطع ٢،٤،٢؛ قرار المحكمة الفيدرالية 6B_187/2015 المؤرخ ٢٨ أبريل ٢٠١٥، المقطع ٦،١،٢). عندما يكون فرض دفع الرسوم جزئياً فقط، يجب أن تخفيض التعويض بنفس القدر (أحكام المحكمة الفيدرالية 6B_548/2018 بتاريخ ١٨ يوليو، المقطع ١،١،٢؛ 6B_1238/2017 بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠١٨ / المقطع ٢،١). من ناحية أخرى، إذا كانت الحكومة تتحمل رسوم الإجراءات الجنائية، يحق المتهم الحصول على تعويض عن الرسوم المتكبدة في دفاعه وعن الضرر الاقتصادي أو عن الضرر المعنوي وفقاً للمادة ٤٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية. في هذه الحالة لا يجوز الانتقاص من مبدأ الحق في التعويض إلا في ظروف استثنائية. لذلك يجب أن يتم البت في مسألة التعويض بعد مسألة الرسوم، أي أن القرار بشأن الرسوم يستبق مسألة التعويض (قرار المحكمة الفيدرالية ١٣٧، ٣٥٢٧، المقطع ٢،٤،٢؛ قرار المحكمة الفيدرالية 6B_548/2018 المؤرخ ١٨ يوليو ٢٠١٨، المقطع ١،١،٢).

٧،٢. تنص المادة ٤٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز للمتهم الذي يكسب قضيته أن يطلب التعويض العادل من الجهة المدعية عن النفقات التي تكبدها في المطالبات المدنية (البند ١).

٧،٣. تسمح المادة ٤٣٣، البند ١ من قانون الإجراءات الجنائية للجهة المدعية أن تطلب من المتهم تعويضاً عادلاً عن النفقات الإجبارية التي تكبدها في الإجراءات عندما تفوز بقضيتها (البند الفرعي أ) أو عندما يُفرض على المتهم دفع الرسوم وفقاً للمادة ٤٢٦، البند ٢ (ب) من قانون الإجراءات الجنائية. ينص البند ٢ على أن الجهة المدعية توجه مطالباتها إلى السلطات الجنائية ويحب عليها ترقيمها وتبريرها. إذا لم تف بهذا الالتزام، فلا تنظر السلطة الجنائية في المطالب.

٧،٤. يتم احتساب أتعاب المحاماة حسب التعرفة المحلية، شرط أن تبقى متناسبة (Schweizerische N. SCHMID / D. JOSITSCH، Praxiskommentar, Strafprozessordnung، الطبعة الثالثة، زورخ ٢٠١٧؛ رقم ٧، المادة ٤٢٩). يتمتع القاضي بهامش التكيف في هذا الصدد، لكن لا ينبغي أن يكون متطلباً للغاية في التكيف بأثر رجعي الذي يتعلق بالأفعال اللازمة للدفاع عن المتهم (M. NIGGLI / M. HEER، strafprozessordnung: Basler Kommentar StPO/StPO / H: WIPRÄCHTIGER [éds]، Jugendstrafprozessordnung، Basel ٢٠١٤، رقم ١٩، المادة ٤٢٩). وترى المحكمة الفدرالية، مع أغلبية الآراء الفقهية، أن التعويض المشار إليه في المادة ٤٢٩، البند ١ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، يجب أن يتوافق مع التعرفة المعتادة المطبقة من قبل نقابة المحامين السارية في الكانتون حيث يتم تداول الإجراءات وأن يتضمن إجمالي تكاليف الدفاع (قرار المحكمة الفيدرالية ١٤٢، ١٦٣٧، المقطع ٣، قرار المحكمة الفيدرالية 6B_392/2013 بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٣، المقطع ٢،٣). في الواقع، يتمثل التعويض المنصوص عليه في المادة ٤٢٩، البند ١ (أ) في قيام الدولة بإصلاح كامل الضرر فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية (رسالة حول توحيد قانون الإجراءات الجنائية بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٠٥، FF ٢٠٠٦ ١٠٥٧ وما يلي، ص. ١٣١٣). على الرغم من أن كانتون جنيف لا يطبق تعرفة رسمية للمحامين، إلا أن المادة ٣٤ من قانون مهنة المحاماة بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٢ حددت المبادئ العامة التي يجب تطبيقها على تحديد الأتعاب والتي يجب أن يتم تحديدها بشكل خاص مع الأخذ في الاعتبار الأعمال المنجزة، وتعقيد وأهمية المسألة، والمسؤولية والنتيجة التي تم الحصول عليها وحالة الموكل.

تتطبق غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية تعرفة بالنسبة للمحامي الرئيسي بقيمة ٤٥٠ فرنكاً سويسرياً في الساعة (قرار المحكمة الفيدرالية 2C_725/2010 بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١١؛ قرار غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية ACPR/279/2014 بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٤) أو ٤٠٠ فرنك سويسري في الساعة (قرار ACPR/282/2014 بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠١٤)، خاصة إذا كان المحامي المعني قد احتسب بنفسه مستحقته وفقاً لهذه التعرفة (ACPR/377/2013 بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٣). وتطبق غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية تعرفة من ٣٥٠ فرنك سويسري في الساعة للمحامين المعاونين (قرار غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية AARP/65/2017 بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١٧) من ١٥٠ فرنكاً سويسرياً في الساعة للمحامين المتدرجين (قرار غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية ACPR/89/2017 بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١٧). في حالة الخضوع للضريبة، يتم دفع ما يعادل ضريبة القيمة المضافة ك مبلغ إضافي. لا يمكن للمحامي الموكل من قبل موكل مقيم في الخارج إصدار فاتورة بأي ضريبة للقيمة المضافة (قرار غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية ACPR/402/2012 بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠١٢، المقطع ٣).

٧,٥,١ وفقاً للمادة ١٣٥، البند ١ من قانون الإجراءات الجنائية، يتم تعويض محامي الدفاع العام أو المشورة القانونية المجانية (راجع المادة ١٣٨، البند ١ من قانون الإجراءات الجنائية) وفقاً لتعريف المحامين في الفيدرالية أو الكانتون حيث تجري المحاكمة. أما التعويض في المسائل الجنائية فهو يحتسب وفقاً للتعريف بالساعة التالية، بما يشمل نفقات مكتب المحاماة: ٢٠٠ فرنك سويسري (ج) للمحامي الرئيسي، و ١٥٠ فرنك سويسري (ب) للمحامي المعاون، و ١١٠ فرنك سويسري (أ) للمتدرج (المادة ١٦ من اللائحة التنظيمية للمساعدة القانونية). في حال الخضوع للضريبة – من دون الأخذ بالاعتبار لإخضاع رئيس مكتب المحاماة بصفة محامي معاون (قرار المحكمة الفيدرالية 6B_486/2013 بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠١٣، المقطع ٤ و 6B_638/2012 بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠١٢، المقطع ٣,٧) يتم دفع ما يعادل ضريبة القيمة المضافة كمبلغ إضافي.

وفقاً للمادة ١٦، البند ٢ من اللائحة التنظيمية للمساعدة القانونية يتم أخذ الساعات الضرورية بالاعتبار فقط. ويتم تقييمها بشكل خاص بناءً على طبيعة وأهمية وصعوبة القضية والقيمة محل النزاع وجودة العمل المقدم والنتيجة التي تم الحصول عليها.

٧,٥,٢. يتم زيادة الرسوم الخاصة بالأعمال المخصصة للمؤتمرات وجلسات الاستماع وغيرها من الأعمال الإجرائية بنسبة ٢٠٪ حتى ٣٠ ساعة عمل، تحسب منذ افتتاح الإجراءات، و ١٠٪ عندما يتضمن كشف الرسوم أكثر من ٣٠ ساعة للتغطية لإجراءات مختلفة، مثل كتابة الرسائل أو المذكرات والمقابلات الهاتفية وقراءة البلاغات والمستندات والقرارات (قرار المحكمة الفيدرالية B_838/2015 بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠١٦، المقطع ٣,٥,٢؛ أنظر أيضاً قرارات محكمة الشكاوى التابعة للمحكمة الجنائية الاتحادية BB.2016.34 بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠١٦، المقطع ٤,١ والمقطع ٤,٢ و BB.2015.85 بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠١٦، المقطع ٣,٥,٢ والمقطع ٣,٥,٣). تبقى الاستثناءات ممكنة، ويتعين على المحامي تبرير حجم الأعمال التي لن يتم ضمان تغطيتها في المبلغ المقطوع.

٧,٥,٣. يعتبر وقت تنقل المحامي ضرورياً في حالة محامي الدفاع العام بالمعنى المقصود في المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية (قرار محكمة الشكاوى التابعة للمحكمة الجنائية الاتحادية BB.2015.33 الصادر في ٢٨ يوليو ٢٠١٥، المقطع ٤,٣ والمراجع). تم تحديد أجر ثابت مقابل الوقت المخصص لرحلة العودة من وإلى قاعة المحكمة أو من وإلى قصر العدل أو من وإلى مبنى النيابة العامة بـ ٥٥ فرنكاً سويسرياً / ٧٥ فرنكاً سويسرياً / ١٠٠ فرنكاً سويسرياً للمتدرجين/المحامين معاونين/المحامين الرئيسيين، ويتم تخصيص هذا الأجر لهم تلقائياً من محكمة الاستئناف بالنسبة للمداومات التي تجري أمامها.

٧,٦. بموجب المادة ٤٢٩، البند ١ (ج) من قانون الإجراءات الجنائية، يحق للمتهم الذي تمت تبرئته كلياً أو جزئياً بالحصول على تعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به نتيجة الاعتداء بشكل جسيم على شخصيته، لا سيما في حالة فرض عقوبة سالبة للحرية. يجب أن تكون شدة الاعتداء على الشخصية مشابهة لما هو مشروط في سياق المادة ٤٩ من قانون الموجبات (قرار المحكمة الفيدرالية B_928/2014 بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٦، المقطع ٥,١).

من حيث المبدأ، يعتبر دفع مبلغ ٢٠٠ فرنك سويسري يومياً في حالة الاحتجاز قصير الأمد غير المبرر تعويضاً مناسباً، إلى الحد الذي لا توجد فيه ظروف خاصة قد تبرر دفع مبلغ أقل أو أكثر (قرار المحكمة الفيدرالية ١٤٣، ٧، ٣٩٩، المقطع ٣,١؛ قرار المحكمة الفيدرالية 6B_984/2018 بتاريخ ٤ أبريل، ٢٠١٩، المقطع ٥,١).

٧,٧,١. تمت تبرئة فيتالي كوزاشينكو. يحق له بتعويض بالمعنى المقصود بالمادة ٤٢٩، البند ١ من قانون الإجراءات الجنائية عن النفقات الإلزامية المتكبدة للممارسة المعقولة لحقوقه الإجرائية، في حين أن كان يُمثّل من قبل محامي خاص.

سيتم منحه التعويض بمبلغ مقطوع قدره ٤٠٠٠٠ فرنك سويسري طالب به في طلبه بتاريخ ٤ فبراير ٢٠٢١، وكرره في ٩ نوفمبر ٢٠٢٢. يبدو أن هذا المبلغ صحيحاً مع الأخذ في الاعتبار حجم ومدة الإجراءات.

٧,٧,٢ في ضوء تبرئته، يمكن لفيتالي كوزاشينكو المطالبة بالتعويض عن يوم الاحتجاز قبل الحكم غير المبرر، والذي سيتم تعويضه عنه بما يصل إلى ٢٠٠ فرنك فرنسي.

مع ذلك، لن يتم منحه أي تعويض بالنسبة للتدابير البديلة، والتي تمثلت في موجب الامتثال لأي استدعاء من قبل السلطة القضائية، في حظر الاتصال بأشخاص معينين (بما في ذلك بشكل خاص أحمد الصباح وحمد الهارون وستويان بومي) والمنع من مناقشة الدعوى مع ماثيو باريش والمحامين المعاونين لدي "GENTIUM LAW". لم تقيد هذه التدابير حريته حقاً، حيث لم يكن لديه سبب للاتصال بالمتهمين الآخرين، باستثناء ماثيو باريش، الذي مُنع من فقط من مناقشة القضية الراهنة معه.

٧,٧,٣. وفي إجراءات الاستئناف، تم تمثيل فيتالي كوزاشينكو من قبل محامي دفاع عام.

بالنظر إلى إجمالي الرسوم، يفي بيان الرسوم الذي أبرزه المحامي دانييل تراجيلوفيك بالمتطلبات القانونية والفقهية التي ترعى المساعدة القانونية في المسائل الجنائية. تبدو ساعات العمل المزعومة صحيحة بشكل خاص بالنظر إلى أنه تم تعيين محامي الدفاع في مرحلة الاستئناف وأنه تعين عليه الاطلاع على الدعوى بأكملها. من المناسب إكمال بيان الرسوم هذا من خلال إضافة أتعاب لمدة ٢٦ ساعة و ٥٠ دقيقة من جلسات الاستئناف ونسبة ثابتة قدرها ١٠٪. لمختلف الإجراءات، ومبلغ قيمته ١٤٠ فرنك سويسري لتغطية مصاريف التنقلات والضريبة على القيمة المضافة.

وبالتالي، سيتم تحديد أجر المحامي دانييل تراجيلوفيك بمبلغ ٣٣٦٢٧,٥٠ فرنكاً سويسرياً أي ما يعادل ١٣٨ ساعة و ٣٥ دقيقة من العمل بتعرفة ٢٠٠ فرنك سويسري/الساعة (أي ٢٧٧١٦,٦٥ فرنك سويسري)، ٥٠ ساعة من العمل بتعرفة من ١١٠ فرنك سويسري/ساعة (أي ٥٥٠ فرنك سويسري)، بالإضافة إلى زيادة بنسبة مقطوعة من ١٠٪ (أي ٢٨٢٦,٦٥ فرنك سويسري)، و ١٤٠ فرنك سويسري من المدفوعات النقدية وضريبة القيمة المضافة بنسبة ٧,٧٪ (٢٣٩٤,٢٠ فرنك سويسري).

سيتم خصم الدفعة المقدمة من التعويض الذي تلقاه دانييل تراجيلوفيك من المبلغ الذي سيحصل عليه.

٧,٨,١. سيتم رفض مطالبات حمد الهارون بشأن التعويض بالمعنى المقصود في المادة ٤٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية في ما يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة الابتدائية بما أنه تم تأييد الحكم بالإدانة في الاستئناف.

٧,٨,٢. خلال إجراءات الاستئناف، تم تمثيل حمد الهارون من قبل محامي دفاع عام.

بالنظر إلى إجمالي التكاليف، يفي بيان الرسوم الذي أبرزه المحامي سمير الدجيزري بالمتطلبات القانونية والفقهية التي ترعى المساعدة القانونية في المسائل الجنائية. من المناسب إكمال بيان الرسوم هذا من خلال إضافة أتعاب لمدة ٢٦ ساعة و ٥٠ دقيقة من جلسات الاستئناف ونسبة ثابتة قدرها ١٠٪. لمختلف الإجراءات، وأربع تخصيصات وقت في قصر العدل وفقاً لتعريف المحامي الرئيسي (٤٠٠ فرنك سويسري) وبديل واحد عن تخصيصات الوقت بتعرفة المحامي المتدرج (٥٥ فرنك سويسري).

بالتالي، سيتم تحديد أجر المحامي سمير الدجيزري بمبلغ ١٥,٥٣٠,٥٠ فرنكاً سويسرياً أي ما يعادل ٦٨ ساعة و ١٥ دقيقة من العمل بتعرفة ٢٠٠ فرنك سويسري/الساعة (أي ١٣٦٥٠,٠٠ فرنك سويسري)، و ٣٠ دقيقة من العمل بتعرفة ١١٠ فرنك سويسري/ساعة (أي ٥٥ فرنك سويسري)، بالإضافة إلى زيادة بنسبة مقطوعة من ١٠٪ (أي ١٣٧٠,٥٠ فرنك سويسري) لبدلات تخصيصات الوقت المختلفة (455 فرنك فرنسي)، باستثناء ضريبة القيمة المضافة، نظراً لإقامة المستأنف في الخارج.

٧,٩,١. سيتم رفض مطالبات ماثيو باريش بشأن التعويض بالمعنى المقصود في المادة ٤٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية في ما يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة الابتدائية بما أنه تم تأييد الحكم بالإدانة في الاستئناف.

وينطبق الأمر ذاته على التعويض عن الضرر المعنوي المطلوب بسبب الحرمان الحرة التي عانى منها. علاوة على ذلك، فقد تم فرض هذا الاحتجاز بموجب منطوق الحكم الصادر في ٢٢ فبراير ٢٠٢١ (AARP/57/2021 المقطع ٤,٤,٢).

٧,٩,٢ خلال إجراءات الاستئناف، تم تمثيل ماثيو باريش من قبل محامي دفاع عام.

يفي بيان الرسوم الذي أبرزه الأستاذ جابريل راجينباس، بشكل عام، بالمتطلبات القانونية والفقهية التي ترمي المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، باستثناء ما يتعلق بالأنشطة المتعلقة بالتحضير للجلسات التي تبدو مبالغاً فيها. وبالفعل لم يكن محامي الدفاع عن ماثيو باريش الذي كان يعرف القضية تمامًا نتيجة تدخله بالفعل في إجراءات الدرجة الابتدائية، مضطراً على وجه الخصوص إلى التحضير لجلسة استماع لموكله، حيث أعلن الأخير أنه لن يمثل في جلسة الاستماع. بالتالي تم تخفيض مدة التحضير لجلسة الاستماع إلى ٤٠ ساعة ما يمثل خمسة أيام عمل كاملة (بمعدل ثماني ساعات في اليوم) ما يبدو كافياً للتحضير لجلسة استماع بشكل صحيح، رغم صعوبة القضية.

من المناسب إكمال بيان الرسوم هذا من خلال إضافة أتعاب لمدة ٢٦ ساعة و ٥٠ دقيقة من جلسات الاستئناف ونسبة ثابتة قدرها ١٠٪ لمختلف الإجراءات، وأربع تخصيصات وقت في قصر العدل وفقاً لتعريف المحامي الرئيسي (٤٠٠ فرنك سويسري).

بالتالي، سيتم تحديد أجر الأستاذ جابريل راجينباس بمبلغ ١٧٣٩٥ فرنكاً سويسرياً، لما يعادل ٧٧ ساعة و ١٥ دقيقة من العمل وفقاً لتعريف ٢٠٠ فرنك سويسري في الساعة (أي ١٥٤٥٠ فرنك سويسري)، بالإضافة إلى زيادة مقطوعة بنسبة ١٠٪ (أي ١,٥٤٥ فرنك سويسري) وبدلات تخصيصات الوقت المختلفة (٤٠٠ فرنك سويسري)، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، نظراً لإقامة المستأنف في الخارج.

7.10.1 سيتم رفض مطالبات أحمد الصباح بشأن التعويض بالمعنى المقصود في المادة ٤٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية في ما يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة الابتدائية بما أنه تم تأييد الحكم بالإدانة في الاستئناف.

٧,١٠,٢ يجوز لأحمد الصباح طلب الحصول على تعويض عن النفقات المعقولة المترتبة عن ممارسة حقوقه في إجراءات الاستئناف، إلى الحد الذي يتم فيه تأييد استئنافه جزئياً.

غير أن هذا التعويض سيقصر على ١٠٪ من مطالباته، علمًا أنه تم تأييد الإدانة وأنه فقط تم تخفيض العقوبة، لا سيما بسبب مرور الزمن. إن كشف الأتعاب المقدم من قبل محامي أحمد الصباح ليس مفصلاً ويمزج بين الأعمال في الدرجة الأولى والدرجة الثانية. مع ذلك، فإننا نضم أن الأخير يطلب مبلغاً قدره ٤.٠٠٠ فرنك سويسري للأعمال التحضيرية والمشاركة في المحاكمة، يضاف إليه المقابل عن ثلاث "استشارات" مدتها الإجمالية ساعة و ٤٠ دقيقة وفقاً لتعريف المحامي الرئيسي (٤٥٠ فرنك سويسري/ساعة) و ٣٠ دقيقة وفقاً لتعريف المتدرجين (١٥٠ فرنك سويسري/ساعة)، وهو ما يمثل مبلغاً قدره ٤.٠٨٢٥ فرنكاً سويسرياً لإجراءات الاستئناف.

يعادل هذا المبلغ حوالي ٩٠ ساعة عمل وفقاً لتعريف المحامي الرئيسي، يبدو صحيحاً بشكل عام بالنسبة للدفاع الخاص، مع تحديد أن مساعدة محامين تبدو مناسبة في هذه القضية، مع الأخذ في الاعتبار مدى تعقيد الإجراء.

ختاماً، يتم تحديد التعويض المستحق لأحمد الصباح عن النفقات المتكبدة في إجراءات الاستئناف (بموجب المادة ٤٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية) بمبلغ قدره ٤.٠٨٢,٥٠ فرنكاً سويسرياً، وهو ما يعادل ١٠٪ من مطالباته بالتعويض المتعلقة بهذه المرحلة من الإجراء، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، نظراً لإقامة المستأنف في الخارج.

وفقاً للمادة ٤٤٢، البند ٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم تسوية التعويضات الممنوحة لأحمد الصباح بالمعنى المقصود في المادة ٤٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية، على أساس تناسبي، مقابل حصة رسوم الإجراءات المفروضة عليه (مجلة أحكام المحكمة الفيدرالية ١٤٣ ١٧ ٢٩٣، المقطع ١).

٧,١٠,٣ يجوز لأحمد الصباح طلب للحصول على تعويض عن النفقات المترتبة على المطالبات المدنية (المادة ٤٣٢، البند ١)، عندما تخسر الجهة المدعية في ما يتعلق باستئنافها.

مع ذلك، تعتبر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية أن هذا التعويض ليس له ما يبرره في القضية الراهنة بما أن المناقشات ركزت بشكل كامل تقريباً على مسألة الإدانة، وفي ضوء اكتفاء المتهمين في معظم الأحيان، بالظن في المطالبات المدنية. علاوة على ذلك، تم إعلان جواز النظر في استئنافات الجهة المدعية.

٧،١١،١ سيتم رفض مطالبات ستويان بومبي بشأن التعويض بالمعنى المقصود في المادة ٤٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية في ما يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة الابتدائية بما أنه تم تأييد الحكم بالإدانة في الاستئناف.

٧،١١،٢ يجوز لستويان بومبي طلب الحصول على تعويض عن النفقات المعقولة الناجمة عن ممارسة حقوقه في إجراءات الاستئناف، إلى الحد الذي يتم فيه تأييد استئنافه جزئياً.

غير أن هذا التعويض سيقصر على ١٠/١ من مطالباته، علماً أنه تم تأييد الإدانة وأنه فقط تم تخفيض العقوبة، لا سيما بسبب مرور الزمن. يمزج كشف الأتعاب المقدم من قبل محامي ستويان بومبي بين الأعمال في الدرجة الأولى والدرجة الثانية. مع ذلك، فإننا نفهم من تقرير الأعمال الخاص به أن العمل المتعلق بإجراءات الاستئناف استغرق ٣٦ ساعة و٤٥ دقيقة، من دون احتساب جلسات التداول في الاستئناف (٢٦ ساعة و٥٠ دقيقة)، أي ما مجموعه ٦٣ ساعة و٣٥ دقيقة. يبدو هذا المبلغ معقولاً بالنسبة للدفاع الخاص، مع الأخذ في الاعتبار مدى تعقيد الإجراء. ختاماً، يتم تحديد التعويض المستحق لستويان بومبي عن الأتعاب المتكبدة في إجراءات الاستئناف (بموجب المادة ٤٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية) بمبلغ قدره ٣٠٨١،٥٠ فرنكاً سويسرياً، وهو ما يعادل ١٠/١ من ٦٣ ساعة و٣٥ دقيقة وفقاً لتعريفه ٤٥٠ فرنك سويسري في الساعة مع احتساب القيمة المضافة بنسبة ٧،٧٪.

وفقاً للمادة ٤٤٢، البند ٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم تسوية التعويضات الممنوحة لستويان بومبي بالمعنى المقصود في المادة ٤٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية، على أساس تناسبي، مقابل حصة رسوم الإجراءات المفروضة عليه (مجلة أحكام المحكمة الفيدرالية ١٤٣ ٢٩٣١٧، المقطع ١).

٧،١١،٣ يجوز لستويان بومبي طلب للحصول على تعويض عن الأتعاب المتكبدة نتيجة المطالبات المدنية (المادة ٤٣٢، البند ١)، عندما تخسر الجهة المدعية في ما يتعلق باستئنافها.

مع ذلك، تعتبر غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية أن هذا التعويض ليس له ما يبرره في القضية الراهنة لتماهي الأسباب مع الأسباب المذكورة آنفاً. (راجع أعلاه المقطع ٧،١٠،٣)

٧،١٢،٢،١ سيتم تأييد التعويضات الممنوحة لناصر الصباح وورثة الخرافي في ما يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة الابتدائية بما أنه تم تأييد إدانة المتهمين.

يتم فرض هذه التعويضات على كل من ماثيو باريش وأحمد الصباح وحمد الهارون وستويان بومبي، بالتضامن والتكافل (المادة ٤١٨ من قانون الإجراءات الجنائية). لا يتعين على الجهة المدعية أن تتحمل مشقة تقديم الدعاوى في عدة دول للحصول على مطالباتهم ويجب أن تتمتع بحرية مواجهة أي من المدعين المتضامين، على نفقة هؤلاء، ومن ثم اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الآخرين.

٧،١٢،٢،١ تم رفض استئناف الجهة المدعية ولن يحق لها الحصول على أي تعويض يتعلق بهذا الجزء من الإجراء. مع ذلك، يجوز لها المطالبة بالتعويض بالمعنى المقصود في المادة ٤٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية في ما يتعلق باستئناف ماثيو باريش، حمد الهارون، أحمد الصباح وستويان بومبي، وقد خسروا في ما يتعلق بإدانتهم.

٧،١٢،٢،٢. طالب ورثة الخرافي بتعويض يعادل ٩٠ ساعة و٥٠ دقيقة من العمل وفقاً لتعريف المحامي الرئيسي (بما في ذلك الجلسات) و٦٤ ساعة و٥٠ دقيقة من العمل وفقاً لتعريف المحامية المعاونة (بما في ذلك الجلسات).

وكما بالنسبة لأحمد الصباح، يبدو أن مساعدة محامين اثنين تجد ما يبررها في هذه القضية، بالنظر إلى تعقيد الإجراء. كما يبدو أن العمل الذي ترتب على محامي الجهة المدعية (تحليل إدانة المتهمين الخمسة) هو أكثر جوهرية، في إطار هذا الإجراء، من العمل الذي ترتب على محامي المتهمين، الذين يركزون على الدفاع عن موكلهم الوحيد فقط.

عند أخذ هذه الاعتبارات بعين الاعتبار، لا يبدو كشف الأتعاب المودع من قبل محامي ورثة الخرافي مبالغاً فيه. ومع ذلك، سيقصر التعويض الممنوح على ٧٨،٥٪ من المطالبات المقدمة، مع التذكير بأنه تم رفض استئناف الورثة وأنهم لم يكسبوا القضية ضد فيتالي كوزاشينكو.

يتم تحديد التعويض المستحق لورثة الخرافي عن الأتعاب المتكبدة في إجراءات الاستئناف (بموجب المادة ٤٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية) بمبلغ قدره ٤٩٨٩٩،٨٥ فرنكاً سويسرياً، وهو ما يعادل ٧٨،٥٪ من ٩٠ ساعة و٥٠ دقيقة من العمل وفقاً لتعريف المحامي الرئيسي من ٤٥٠ فرنك سويسري في الساعة (أي ٣٢٠٨٦،٩٠ فرنك سويسري) و٧٨،٥٪ من ٦٤ ساعة و٥٠ دقيقة وفقاً لتعريفه ٣٥٠ فرنك سويسري في الساعة (أي ١٧٨١٢،٩٥ فرنك سويسري) من دون ضريبة القيمة المضافة، نظراً لإقامة المستأنفين في الخارج. سيتحمل هذا التعويض بالتضامن والتكافل كل من ماثيو باريش، أحمد الصباح، وحمد الهارون، وستويان بومبي.

٧،١٢،٢،٢. طالب ناصر الصباح بتعويض يعادل ١٧٩ ساعة و١٠ دقيقة من العمل وفقاً لتعريف محامين رئيسيين بما في ذلك الجلسة (من محامين).

وكما بالنسبة لأحمد الصباح وورثة الخرافي، يبدو أن مساعدة محامين اثنين تجد ما يبررها في هذه القضية، بالنظر إلى تعقيد الإجراء. كما يبدو أن العمل الذي ترتب على محامي الجهة المدعية (تحليل إدانة المتهمين الخمسة) هو أكثر جوهرية، في إطار هذا الإجراء، من العمل الذي ترتب على محامي المتهمين، (مراجعة المقطع ٢, ١٢, ٧ أعلاه).

عند أخذ هذه الاعتبارات بعين الاعتبار، لا يبدو كشف الأتعاب مبالغاً فيه. ومع ذلك، سيقتصر التعويض الممنوح على ٧٨,٥٪ من الطلبات المقدمة، علماً بأنه تم رفض استئناف الورثة وأنه لم يكسبوا القضية ضد فيتالي كوزاشينكو.

ختاماً، يتم تحديد التعويض المستحق لناصر الصباح عن الأتعاب المتكبدة في إجراءات الاستئناف (بموجب المادة ٤٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية) بمبلغ قدره ٦٣٢٩٠,٦٥ فرنكاً سويسرياً، وهو ما يعادل ٧٨,٥٪ من ١٧٩ ساعة و ١٠ دقائق من العمل وفقاً لتعريف المحامي الرئيسي من ٤٥٠ فرنك سويسري في الساعة من دون الضريبة على القيمة المضافة نظراً لإقامة المستأنفين في الخارج.

سيتحمل هذا التعويض بالتضامن والتكافل كل من ماثيو باريس، أحمد الصباح، وحامد الهارون، وستويان بومي.

سرم
SARMAD



لهذه الأسباب،

قررت المحكمة

- قبول الاستئناف المقامة من قبل ماثيو باريش، حمد الهارون، أحمد فهد الأحمد الصباح، ستويان بومي، فيتالي كوزاشينكو، ناصر محمد الأحمد الصباح، وعبدالمحسن الخرافي، أحمد الخرافي، أنور الخرافي، إياد الخرافي، غالبية الخرافي، لؤي الخرافي، سبيكة الخرافي وطلال الخرافي ضد الحكم رقم JTCO/96/2021 الصادر في ١٠ سبتمبر ٢٠٢١ من قبل المحكمة الجنائية في الدعوى رقم P/12553/2015.
- قبول الاستئناف المقام من قبل ماثيو باريش جزئياً
- قبول الاستئناف المقام من قبل حمد الهارون جزئياً
- قبول الاستئناف المقام من قبل أحمد الصباح جزئياً
- قبول الاستئناف المقام من قبل ستويان بومي جزئياً
- قبول الاستئناف المقام من قبل فيتالي كوزاشينكو
- رفض الطعن المقام من قبل ناصر محمد الاحمد الصباح
- رفض الطعن المقام من قبل حمد الهارون
- رفض الطعون المقدمة من قبل عبدالمحسن الخرافي، أحمد الخرافي، أنور الخرافي، إياد الخرافي، غالبية الخرافي، لؤي الخرافي، سبيكة الخرافي، وطلال الخرافي
- إبطال هذا الحكم

والحكم مجدداً:

- إعلان إدانة ماثيو باريش بتهمة التزوير (بموجب المادة ٢٥١، الفقرة الأولى، البندين ١ و٢ من قانون العقوبات).
- الحكم عليه بالسجن لمدة ٢٤ شهراً (بموجب المادة ٤٠ من قانون العقوبات).
- عطف هذا الحكم على الحكم الذي أصدرته غرفة الاستئناف والمراجعة الجنائية في ٢٢ فبراير ٢٠٢١.
- منح ماثيو باريش وقف التنفيذ وتحديد مدة فترة المراقبة لمدة ثلاث سنوات (بموجب المادتين ٤٢ و٤٤ من قانون العقوبات).
- إصدار أمر ضد ماثيو باريش، بموجب أحكام السلوك بالخضوع للعلاج النفسي طوال فترة المراقبة (المادة ٤٤ البند ٢ والمادة ٩٤ من قانون العقوبات).
- إنذار ماثيو باريش أنه إذا ارتكب جرائم جديدة أو فشل في احترام قواعد السلوك طوال فترة المراقبة، فيمكن إلغاء وقف التنفيذ وتنفيذ الحكم، من دون المساس بالحق في فرض عقوبة جديدة (المادة ٤٤، البند ٣ والمادة ٩٥، البند ٥ من قانون العقوبات).
- منع ماثيو باريش من مواصلة مهنة المحاماة أو أي أنشطة أخرى في المجال القانوني في سويسرا لمدة خمس سنوات (بموجب المادة ٦٧، البند ١ من قانون العقوبات).
- فرض دفع تعويضات على ماثيو باريش لصالح حكومة جنيف قدرها ٥٠,٠٠٠ فرنك سويسري (بموجب المادة ٧١، البند ١ من قانون العقوبات).

- رفض طلبات التعويض من قبل ماثيو باريش (المادة ٤٢٩ من قانون العقوبات).
- أخذ العلم بأن المحكمة الجنائية قد حددت التعويض الإجرائي المستحق للأستاذ غابرييل راجينباس، بحكم منصبه كمحامي الدفاع عن ماثيو باريش، بمبلغ ٧٥٨٧٦,٨٥ فرنكاً سويسرياً في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية (المادة ١٣٥ من قانون العقوبات).
- تحديد مبلغ الرسوم والأتعاب المتوجبة للأستاذ غابرييل راجينباس بمبلغ ١٧,٣٩٥ فرنكاً سويسرياً بحكم منصبه كمحامي الدفاع عن ماثيو باريش في إجراءات الاستئناف.

- إعلان إدانة حمد الهارون بتهمة التزوير (بموجب المادة ٢٥١، الفقرة الأولى، البندين ١ و ٢ من قانون العقوبات).
-
- الحكم عليه بالسجن لمدة ٢٤ شهراً (بموجب المادة ٤٠ من قانون العقوبات).
- منح حمد الهارون وقف التنفيذ وتحديد مدة فترة المراقبة لمدة ثلاث سنوات (بموجب المادتين ٤٢ و ٤٤ من قانون العقوبات).
- إنذار حمد الهارون أنه إذا ارتكب مخالقات جديدة طوال فترة المراقبة، فيمكن إلغاء وقف التنفيذ وتنفيذ الحكم، من دون المساس بالحق في فرض عقوبة جديدة (المادة ٤٤، البند ٣ من قانون العقوبات).
- رفض طلبات التعويض من قبل حمد الهارون (المادة ٤٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية).
- أخذ العلم بأن المحكمة الجنائية قد حددت التعويض الإجرائي المستحق للأستاذ سمير دجازيري، بحكم منصبه كمحامي الدفاع عن حمد الهارون، بمبلغ ٢٩٥٩٩,٥٠ فرنكاً سويسرياً في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية (المادة ١٣٥ من القانون الإجراءات الجنائية).
- تحديد مبلغ الرسوم والأتعاب المتوجبة للأستاذ سمير دجازيري بمبلغ ١٥٥٣٠,٥٠ فرنكاً سويسرياً بحكم منصبه كمحامي الدفاع عن حمد الهارون في إجراءات الاستئناف.

- إعلان إدانة أحمد فهد الأحمد الصباح بتهمة التزوير (بموجب المادة ٢٥١، الفقرة الأولى، البندين ١ و ٢ من قانون العقوبات).
- الحكم عليه بالسجن لمدة ٢٤ شهراً مع خصم ٣٥ يوم من الاعتقال قبل الحكم بمثابة تدابير بديلة ((بموجب المادة ٤٠ المادة ٥١ من قانون العقوبات).
- منح أحمد فهد الأحمد الصباح وقف التنفيذ وتحديد مدة فترة المراقبة لمدة ثلاث سنوات (بموجب المادتين ٤٢ و ٤٤ من قانون العقوبات).

- إنذار أحمد فهد الأحمد الصباح أنه إذا ارتكب مخالفة جديدة طوال فترة المراقبة، فيمكن إلغاء وقف التنفيذ وتنفيذ الحكم، من دون المساس بالحق في فرض عقوبة جديدة (المادة ٤٤، البند ٣ من قانون العقوبات).
- منح أحمد فهد الأحمد الصباح تعويضاً قدره ٤٠٨٢,٥٠ فرنكا سويسريا تدفعه حكومة جنيف عن النفقات المتكبدة في ممارسته لواجباته على نحو معقول في إطار إجراءات الاستئناف (بموجب المادة ٤٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية).
- رفض طلبات التعويض من قبل أحمد فهد الأحمد الصباح فيما يزيد عن هذا المبلغ (المادة ٤٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية).
- تسوية مطالبات حكومة جنيف بدفع جزء من تكاليف الإجراءات المفروضة على أحمد فهد الأحمد الصباح، وفقاً لاستحقاقها، مقابل التعويضات الإجرائية الممنوحة له مقابل التكاليف المتكبدة في دفاعه.

- إعلان إدانة ستويان بومي بهمة التزوير (بموجب المادة ٢٥١، الفقرة الأولى، البند ١ من قانون الإجراءات الجنائية).
- الحكم عليه بغرامة مالية تعادل غرامة يومية من ٣٦٠ يوم (بموجب المادة ٣٤ من قانون العقوبات).
- تحديد الغرامة اليومية من ١٢٠ فرنكا سويسرية.
- منح ستويان بومي وقف التنفيذ وتحديد مدة فترة المراقبة لمدة ثلاث سنوات (بموجب المادتين ٤٢ و٤٤ من قانون العقوبات)
- إنذار ستويان بومي أنه إذا ارتكب جرائم جديدة طوال فترة المراقبة، فيمكن إلغاء وقف التنفيذ وتنفيذ الحكم، من دون المساس بالحق في فرض عقوبة جديدة (المادة ٤٤، البند ٣ من قانون العقوبات).
- منح ستويان بومي تعويضاً قدره ٣٠٨١,٥٠ فرنكا سويسريا تدفعه حكومة جنيف عن النفقات المتكبدة في ممارسته لواجباته على نحو معقول في إطار إجراءات الاستئناف (بموجب المادة ٤٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية).
- رفض طلبات التعويض من قبل ستويان بومي بما يزيد عن ذلك (المادة ٤٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية).
- تسوية، على أساس تناسي، مستحقات حكومة جنيف تسديداً لجزء من رسوم الإجراءات المفروضة على ستويان بومي، مقابل التعويضات الإجرائية الممنوحة له مقابل التكاليف المتكبدة في دفاعه.

- تبرئة فيتالي كوزاشينكو من تهمة التزوير (بموجب المادة ٢٥١، الفقرة ١ البند ١ والبند ٢ من قانون العقوبات).

- منح فيتالي كوزاشينكو تعويضاً قدره ٤٠٠٠٠ فرنكا سويسرياً تدفعه حكومة جنيف عن النفقات المتكبدة في ممارسته لواجباته على نحو معقول في إطار إجراءات الاستئناف (بموجب المادة ٤٢٩، البند ١ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية).
- منح فيتالي كوزاشينكو تعويضاً قدره ٢٠٠ فرنك سويسري - كتعويض عن الضرر المعنوي الذي تعرض له بسبب احتجازه غير المبرر (بموجب المادة ٤٢٩، البند ١ (ج) من قانون الإجراءات الجنائية).
- تحديد مبلغ الرسوم والأتعاب المتوجبة للأستاذ دانييل تراجيلوفيتش بمبلغ ٣٣٦٢٧,٥٠ فرنكاً سويسرياً بحكم منصبه كمحامي الدفاع عن فيتالي كوزاشينكو في إجراءات الاستئناف مع خصم من هذا المبلغ، قبل الصرف، المبلغ المستلم بالفعل من قبله كدفعة مسبقة على حساب التعويض.
- رفض المطالبات المدنية المقدمة من عبد المحسن الخرافي، أحمد الخرافي، أنور الخرافي، إياد الخرافي، وغالية الخرافي، ولؤي الخرافي، سبيكة الخرافي وطلال الخرافي.
- رفض المطالبات المدنية المقدمة من ناصر محمد أحمد الصباح.
- إدانة ماثيو باريش، وحمد الهارون، وأحمد فهد أحمد الصباح، وستويان بوميير، بالتضامن والتكافل، بتسديد مبلغ 206538.20 فرنكاً سويسرياً إلى عبد المحسن الخرافي، وأحمد الخرافي، وأنور الخرافي، وإياد الخرافي، وغالية الخرافي، ولؤي الخرافي، وسبيكة الخرافي، وطلال الخرافي كتعويض عادل عن النفقات الإلزامية التي تم تكبدها في الإجراءات أمام المحكمة الابتدائية (المادة ٤٣٣، البند ١ من قانون الإجراءات الجنائية).
- إدانة ماثيو باريش، حمد الهارون، أحمد فهد أحمد الصباح، وستويان بوميير، بالتضامن والتكافل، بتسديد مبلغ ٣٣٢٦٤٧,٢٠ فرنكاً سويسرياً لناصر محمد أحمد الصباح كتعويض عادل عن النفقات الإلزامية المتكبدة خلال الإجراءات أمام المحكمة الابتدائية (المادة ٤٣٣، البند ١ من قانون الإجراءات الجنائية).
- إدانة ماثيو باريش، وحمد الهارون، وأحمد فهد أحمد الصباح، وستويان بوميير، بالتضامن والتكافل، بتسديد مبلغ ٤٩٨٩٩,٨٥ فرنكاً سويسرياً إلى عبد المحسن الخرافي، وأحمد الخرافي، وأنور الخرافي، وإياد الخرافي، وغالية الخرافي، ولؤي الخرافي، وسبيكة الخرافي، وطلال الخرافي كتعويض عادل عن النفقات الإلزامية التي تم تكبدها في الإجراءات أمام محكمة الاستئناف (المادة ٤٣٣، البند ١ من قانون الإجراءات الجنائية).
- إدانة ماثيو باريش، حمد الهارون، أحمد فهد أحمد الصباح، وستويان بوميير، بالتضامن والتكافل، بتسديد مبلغ ٦٣٢٩٠,٦٥ فرنكاً سويسرياً لناصر محمد أحمد الصباح كتعويض عادل عن النفقات الإلزامية المتكبدة خلال الإجراءات أمام محكمة الاستئناف (المادة ٤٣٣، البند ١ من قانون الإجراءات الجنائية).
- رفض طلبات التعويض المقامة من عبد المحسن الخرافي، وأحمد الخرافي، وأنور الخرافي، وإياد الخرافي، وغالية الخرافي، ولؤي الخرافي، وسبيكة الخرافي، وطلال الخرافي فيما يزيد عن ذلك.
- رفض طلبات السيد ناصر الصباح في ما يزيد عن ذلك.

- الأمر بإعادة البنود المدرجة تحت الأرقام من ١ إلى ٤ من الجريدة رقم ٧١٩٢٨٢.١٦.٣١٥ وتحت الرقم ١ من الجريدة رقم ٧١٩٣٠.٢٠.١٦.٣١٥ إلى ستويان بومي. (المادة ٢٦٧، البند ١ والبند ٣ من قانون الإجراءات الجنائية)
- الأمر بإعادة الأجهزة الإلكترونية المدرجة تحت الرقمين ١ و ٢ من الجريدة رقم 7193220160315 ومعدات الكمبيوتر المدرجة تحت الرقمين ١ و ٢ من الجريدة بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠١٦ في أصول تفليسة "جينتيوم لو غروب" (المادة ٢٦٧ البند ١ والبند ٣ من قانون الإجراءات الجنائية).
- الأمر بإعادة البنود المدرجة تحت الأرقام من ١ إلى ٣ في الجريدة رقم ٨٨٨٧٧٢.١٧.١١٩ إلى فيتالي كوزاشينكو (المادة ٢٦٧ البند ١ والبند ٣ من قانون الإجراءات الجنائية).
- الأمر بإعادة أجهزة الكمبيوتر المدرجة تحت الأرقام ٣ و ٤ و ٧ و ١١ و ١٤ من الجريدة رقم ٨٢٨٧٦.١٦١.٠.١ إلى أندريه سفاري (المادة ٢٦٧ البند ١ والبند ٣ من قانون الإجراءات الجنائية).
- الأمر بإبقاء الحجز لأغراض الإثبات على ملف التحكيم المدرج تحت الرقم ٢ من الجريدة رقم ٧١٩٣٠.٢٠.١٦.٣١٥، على المستندات المدرجة تحت الأرقام من ١ إلى ١٠ من الجريدة بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٦ وعلى المستندات المدرجة تحت الأرقام ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٤ من الجريدة رقم ٨٢٨٧٦.١٦١.٠.١ (المادة ٢٦١، البند ١ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية).
- إدانة كل من ماثيو باريش وحمد الهارون وأحمد فهد الأحمـد الصباح وستويان بوميير، بتسديد ما يعادل ٥/١ لكل منهم، رسوم الإجراءات أمام المحكمة الابتدائية والتي تبلغ في مجملها ١٨١٢٩١,٥٥ فرنكاً سويسرياً، بما في ذلك رسوم الحكم وقدرها ١٠٠٠٠ فرنك سويسري (المادة ٤٢٦، البند من قانون الإجراءات الجنائية).
- تحديد رسوم إجراءات الاستئناف بمبلغ ٢١٧٩٥ فرنكاً سويسرياً، بما في ذلك أتعاب بقيمة ٢٠٠٠٠ فرنك سويسري.
- فرض ٢,٥٪ من هذه الرسوم، أي ٥٤٤,٩٠ فرنك سويسري، على عبد المحسن الخرافي، أحمد الخرافي، أنور الخرافي، إياد الخرافي، غالبية الخرافي، لؤي الخرافي وسبيكة الخرافي وطلال الخرافي، وفرض ٢,٥٪ من هذه الرسوم، أي ٥٤٤,٩٠ فرنك سويسري على ناصر الصباح، وفرض ١,٧٪ من هذه الرسوم أي ٣٧٠,٥,١٥ فرنك سويسري على ماثيو باريش، وفرض ١,٧٪ من هذه الرسوم، أي ٣٧٠,٥,١٥ فرنك سويسري، على حمد هارون، وفرض ١,٧٪ من هذه الرسوم، أي ٣٧٠,٥,١٥ فرنك سويسري، على أحمد الصباح، وفرض ١,٧٪ من هذه الرسوم، أي ٣٧٠,٥,١٥ فرنك سويسري، على ستويان بومي والبقاء على فرض الرصيد المتبقي (٢,٢٧٪، أي 5884.60 فرنك سويسري) على عاتق الحكومة.
- ابلاغ هذا الحكم إلى الأطراف.
- ابلاغ هذا الحكم، لأخذ العلم، للمحكمة الجنائية والمكتب المعني بالسكان والهجرة في الكانتون ولجنة نقابة المحامين.

الرئيس

الكاتب

فينسان فورني

ليليا برتشي

(التوقيع)

(التوقيع)

بيان طرق الاستئناف:

وفقاً للمادة ٧٨ وما يليها من القانون الاتحادي بشأن المحكمة الفيدرالية، يجوز الرجوع ضد هذا الحكم في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ النص الكامل للحكم (المادة ١٠٠، الفقرة ١ من القانون الاتحادي بشأن المحكمة الفيدرالية)، أمام المحكمة الاتحادية (١٠٠ لوزان ١٤)، للاستئناف في المسائل الجنائية، مع مراعاة التحفظ التالي.

بالقدر الذي يتعلق فيه الحكم الراهن بتعويض المحامي المعين رسمياً أو الاستشارة القانونية المجانية لإجراءات الاستئناف، ووفقاً للمادة ٣٥، الفقرة ٣(ب) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٧، البند ١ من القانون الاتحادي بشأن تنظيم السلطات الجزائية في الاتحاد، يجوز إصدار الرجوع ضد الحكم في غضون عشرة أيام من تاريخ تبليغ النص الكامل للحكم (المادة ٣٩، البند ١ من القانون الاتحادي بشأن تنظيم السلطات الجزائية في الاتحاد والمادة ٣٩٦، البند ١ من قانون الإجراءات الجنائية) أمام محكمة الشكاوى لدى المحكمة الجنائية الأحادية. (١٠١ ٦٥٠ بيلينزون)

سرمم
SARMAD



كشف الرسوم

محكمة العدل

طبقاً للمادتين ٤ و ١٤ من نظام ٢٢ ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتحديد نسبة الرسوم والأتعاب في المسائل الجنائية (هـ ١٠,٠٣٤).

١٨١٢٩١,٥٥	فرنك سويسري	مجموع رسوم الإجراءات أمام المحكمة الجنائية:
	فرنك سويسري	بيان رسوم غرفة الجنايات في محكمة الاستئناف والمراجعة
٠٠,٠٠	فرنك سويسري	تسليم النسخ والصور (أ، ب، ج)
١١٨٠,٠٠	فرنك سويسري	الاستدعاءات وإخطارات جلسات الاستماع ورسوم مختلفة (ط)
٥٤٠,٠٠	فرنك سويسري	المحضر (و)
٧٥,٠٠	فرنك سويسري	كشف الرسوم
٢٠٠٠,٠٠	فرنك سويسري	رسوم القرار
٢١٧٩٥,٥٠	فرنك سويسري	مجموع رسوم إجراءات الاستئناف
٢٠٣٠٨٦,٥٥	فرنك سويسري	المجموع العام (المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف)